

كتاب شهري يصدر عن
رابطة العالم الإسلامي

إحياء الأراضي الموات في الإسلام

أ. عاطف أبو زيد سليمان علي

شعبان ١٤١٦هـ - العدد ١٦٤ السنة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله فالق الحب والنوى مخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد ﷺ أول من دعا إلى زيادة الانتاج الزراعي وعمارة الأرض الموات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فقال: **(إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)**(١)، ثم قنن ﷺ من الضوابط مايكفل تحقيق ذلك فقال: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)**(٢)، فصلاة الله وتسليمه عليك يارسول الله يامن أرسلك ربك منقذاً للبشرية وداعياً وهادياً إلى خير مسار للناس في حياتهم الدنيا وفي الآخرة ورضى اللهم عن الصحابة وعن أعلام الفقه الإسلامي الذين أخلصوا لله عملهم فاهتدوا إلى أصدق الأحكام في ضوء كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهدى حديث شريف نطق به رسول كريم قال عنه رب العزة: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)** ﴾ [النجم: ٣، ٤] فكان في رحابهما المتسع كله لتلبية حاجات البشرية على مر العصور والأجيال.

أما بعد...

فإن موضوع البحث المطروح هو «عمارة الأراضي الموات في الإسلام»، ولعل مما دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

---

(١) الحديث أخرجه البزار عن أنس بن مالك، وقال الهيثمي: رجاله اثبات ثقات– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢) ج٤، ص٦٣.

(٢) للحديث طرق وروايات عدة– انظر أدلة مشروعية إحياء الموات.

أولاً: أهمية عنصر الأرض بين عناصر الإنتاج الاقتصادي، وكونها ركناً هاماً في حياة الإنسان الاقتصادية، إذ بها ترتبط حياته ومنها تنتج ثروته وغذاؤه.

ثانياً: أن الغذاء في الوقت الحاضر يعتبر من أهم قضايا البشرية عموماً لزيادة الطلب عليه، في الوقت الذي تشير فيه تقارير منظمات الأغذية الدولية إلى أنه من المنتظر أن المخزونات العالمية من الحبوب إلى انخفاض كبير بحيث تصل إلى أقل من المستويات الدنيا اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي[1].

ثالثاً: أن تأثير نقص الغذاء أكثر حدة ووقعاً على الدول النامية، فأمام أوضاع السوق العالمي والذي يتميز بسيادة قلة من الدول المتقدمة مصدرة الغذاء تتضح حقيقة الأبعاد الاقتصادية والسياسية لهذه المشكلة بل واستتاب الأمن والنظام داخل هذه الدول النامية.

هذا والباحث في الاقتصاد الإسلامي- الذي يقوم على اصول راسخة من الكتاب والسنة- يجد أن الإسلام وضع منهجاً متكاملاً لعلاج مشكلة ضيق الرقعة الزراعية وماترتب عليها من ظهور أزمة الغذاء واستيراده، فالله عز وجل خلق لنا الأرض ومافيها جميعاً فقال سبحانه وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقدر تعالى في هذه الأرض أقوات وأرزاق العباد منذ بدء الخليقة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فالأرض تتسع لبني البشر رزقاً ومكاناً مع امتداد الزمن، وهو سبحانه قد سخر لنا سطحها وماعليها من جبال ونبات وحيوان، ومايتصل بها من بحار وأنهار وآبار

---

(١) وذلك بعد أن انخفض إنتاج امريكا الشمالية من الحبوب بنسبة تربو على ٣٠٪ عام ١٩٨٨ والتي تأتي في مقدمة الدول المنتجة للقمح حيث تعرضت للجفاف آنذاك. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة . (روما: مجلس المنظمة، ٢٥ / ١١ / ١٩٨٨).

وعيون، وما أودع في بطنها من كنوز المعادن ونفائس الجواهر، كل ذلك مسخر لبني البشر تسخير تذليل وتمكين وانتفاع لخدمة وتأمين احتياجات ومصالح الإنسان المعيشية في دنياه وليدخر من صالح الأعمال موفور حظ للآخرة.

وقد أمر الله عباده بعد ذلك بالسعي والعمل الجد والاجتهاد في هذه الحياة الدنيا كي يرتفعوا إلى مستوى الخلافة والتمكين في الأرض بتعميرها وإحيائها وتسخير طاقاتها لخدمتهم وخدمة الأجيال القادمة فقال سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١] وفي تفسير ذلك يقول الإمام الجصاص: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية»[١]. ويقول سبحانه وتعالى أيضاً مؤكداً ذلك: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (١٠)**﴾ [الأعراف: ١٠].

ولقد أنزل الله سبحانه وتعالى من التشريعات الإسلامية الواضحة المعالم والجليلة المقاصد مايقضي به على عوامل البطالة والفقر داخل المجتمع الإنساني، وبما يكفل حصول كل فرد على مايحفظ كيانه ويصون حياته وكرامته، ومن هذه التشريعات أنه عز وجل هيأ للفرد من أسباب الاختصاص بالمباح ومنه الأرض الموات، فإذا ماوضع الفرد يده على الأرض الموات حقيقة بأن أفرغ فيها من جهده وماله ووقته فتحولت بإذن ربها إلى أرض صالحة للانتفاع وللزراعة فإنه عندئذ يكتسب ملكية هذه الأرض ملكية تامة، ويصبح هذا الملك حقاً لا ينازع فيه ولاينتقل عنه إلا بأسبابه الموضوعة، مادام هذا الملك جاء عن

(١) أحكام القرآن (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٢٥هـ) ج٣، ص١٦٥.

طريق مشروع.

إن فتح باب إحياء الأراضي الموات إنما هو فتح لباب العمارة في الأرض بما يحقق تنمية ثروة البلاد القومية بإستغلال واستثمار الموارد الأرضية والبيئية المتاحة والمعطلة وتفجير الطاقات الكامنة فيها بما يقيم صرح الدولة الاقتصادي، ويضمن تحقيق التكافل الاجتماعي في أعلى درجات حيث يكون لبيت مال المسلمين نصيب مفروض مما أخرج من بركات وخيرات الأرض العامرة.

هذا ويعتمد منهج البحث في هذا الموضوع بإعتباره أحد موضوعات الاقتصاد الإسلامي على المنهج العلمي الاستدلالي، ذلك المنهج الذي يسعى للوصول إلى حقيقة المسائل الاقتصادية مؤيدة بأصولها وأدلتها من مصادر التشريع الإسلامي.

وبالنسبة لمراجع البحث فقد قمت بتجميع مادة البحث المطلوبة من مصادرها الأولى من أمهات كتب تفسير القرآن الكريم وكتب السنة النبوية المطهرة وكتب الفقه، كذلك اعتمدت على المؤلفات الاقتصادية والمالية الإسلامية الأولى ومن أهمها كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب للامام محمد بن الحسن الشيباني، وكلها مراجع تدل على تأصل علم الاقتصاد والمالية في الإسلام منذ قرونه الأولى.

أدعو الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به، فالخير أردت ولكل امرئ مانوى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

عاطف أبوزيد سليمان

الباب التمهيدي

الأراضي الموات ومكانة العمل بالزراعـــة فـــي الإِســـلام

* الفصل الأول : ما هي الأرض الموات .
* الفصل الثاني : مكانة العمل بالزراعة في الإِسلام

تمهيـد :

للأراضي الموات طبيعة خاصة فهي تختلف عن الأراضي المزروعة أو العامرة من حيث إنها جرداء قاحلة غير ذي زرع ولا إنتاج فهي تحتاج إلى أيد العمران وإلى السواعد الفتية كي تمتد إليها فتخرج بإذن ربها زرعاً وثمراً مختلفاً ألوانه وأكله.

هذا ويجدر بنا قبل أن نتطرق إلى موضوعات هذا البحث أن نتحدث أولاً عن مفهوم الأرض الموات في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وفي اللغة واصطلاح الفقهاء، وعليه رأيت أن أعقد مسائل هذا الباب التمهيدي في فصلين:

الفصل الأول : ماهية الأرض الموات؟

الفصل الثاني : مكانة العمل بالزراعة في الإسلام.

ماهية الأرض الموات

(أولاً) في اللغة :

الموات أو الموتان– بفتح الميم والواو– هو من كل شئ غير ذي روح ومالا حياة فيه، ومن الأرض مالم تزرع ولم تعمر ولا جري عليها ملك أحد من البشر، وبذلك فإن معنى أرض موات أي أرض لم تحي بعد ولم تعمر[1].

(ثانياً) في القرآن الكريم :

وردت الأرض الموات في القرآن الكريم بمعنى الميتة أي الجدبة القحطاء التي انقطع عنها المطر فيبست وأصبحت غير ذي زرع، وقد ورد الحديث عنها في سياق الأدلة والبراهين القوية الساطعة الموجهة للمشركين خاصة ولعباد الله عامة بما يدل على قدرة الخالق سبحانه وتعالى الذي يرسل الرياح فتثير السحاب الثقال الذي يحمل في طياته الغيث أو الماء الذي يساق إلى الأرض الجدبة التي احتبس عنها الماء فتنبت بإذن ربها بالزروع المختلفة التي فيها أقوات وأرزاق العباد، وهذه نعم تستحق شكر الله الخالق الرازق، ويتضح هذا المعنى من الآيات الآتية :

---

(١) راجع مادة (مَوَتَ) في مراجع اللغة مثل: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (الطبعة الثانية، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢) ج١، ص١٦٤. وكذلك مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٧٣) ج٢، ص٨٩٨. وكذلك ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف ١٩٨١) ج٤٧، ص٤٢٩٥، وكذلك الفيومي، المصباح المنير (الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الأميرية، ١٩٠٦) ج٢، ص٧١٢-١٣.

- قال جل وعلا: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ (٣٥) ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٥]

- وقوله سبحانه تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥) ﴾ [النحل: ٦٥] .

- وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (٦٣) ﴾ [العنكبوت: ٦٣] .

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٥) ﴾ [الجاثية: ٥] [١].

كما قد شبه سبحانه وتعالى هذه المقدرة الفائقة على إحياء الأرض بالزروع المختلفة بعد جدبها بإحياء الموتى وبعثهم يوم القيامة وذلك دلالة على كمال قدرة الله ووحدانيته لعل الناس تعقل وتتدبر ما أنزل الله في القرآن الكريم من بينات يتضح ذلك من الآيات الآتية : قال جلّ وعلا: ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥٠) ﴾[الروم: ٥٠]

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا

---

(١) والمقصود بالرزق في الآية المطر وسمي رزقاً لأن به يحصل الرزق- أبوالفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن (مصر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ) ج٤، ص١٤٧ .

فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [فاطر: ٩].

– وقوله سبحانه وتعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الحديد: ١٧].

كذلك ورد أحياناً التعبير عن الأرض الموات في القرآن الكريم بمعنى الأرض الجُرُز أو الصعيد الجرز أي الأرض ذات التراب اليابس التي لا نبات فيها ولا شجر[1] يتضح ذلك من الآيات التالية:

– قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [السجدة: ٢٧].

– وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف: ٧، ٨].

(ثالثاً) في السنة النبوية:

وردت كلمة الأرض في السنة لا سيما في باب الإحياء للموات على الطبقة السطحية– التربة– التي تغلف الكرة الأرضية والتي ينبت النباتات فيها دون محتوياتها أو ملحقاتها، وذلك بدلالة بعض المرويات، منها ماورد «عن أبي عكرمة– مولى بلال بن الحارث

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الطبعة الثالثة، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٨) ج٢١، ص١١٤–١١٥ وكذلك ج١٥ ص١٩٦- ٩٧.

المزني- قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا إلى كذا، وماكان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبدالعزيز فخرج فيها معدنان فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن»[١].

وهذا يدل على خروج المنشآت أو الملحقات عن مدلول كلمة الأرض، إلا أن يصرح بغير ذلك.

(رابعاً) في اصطلاح الفقهاء:

ذكرت تعريفات كثيرة للأرض الموات في المذاهب المختلفة من أهمها الآتي:

١- في المذهب الحنفي:

قال الامام أبوحنيفة النعمان في تعريفه للأرض الموات «الموات مابعد من العامر ولم يبلغه الماء»[٢] وقد وضح ذلك صاحب كتاب الهداية[٣] فقال: «الموات مالا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، سمي بذلك لبطلان الانتفاع».

كذلك فقد ورد في تعريف الحنفية للأرض الموات بأنها: «أرض تعذرت زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة

---

(١) أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس (الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٥) ص٤٢٣.

(٢) نقلاً عن الماوردي، الأحكام السلطانية (الطبعة الثالثة، مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٧٣) ص١٧٧.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٩٦٥) ج٤، ص٩٨-٩٩.

من العامر»[1].

بينما عرف أبويوسف[2]– صاحب أبي حنيفة– الموات بقوله: «تلك الأرضين التي لم يكن فيها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد، فهي موات فمن أحيا منها شيئاً فهو له».

٢– في المذهب المالكي:

يفسر الإمام مالك– رضي الله عنه– الأرض الموات في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه في موطأه[3] بقوله: «إنما ذلك– أي الأرض الموات– في الصحاري والبراري فأما ماقرب من العمران ومايشاع الناس فيه فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام»[4]. وقد ورد أيضاً بالشرح الكبير: «موات الأرض ماسلم عن الاختصاص بعمارة»[5] بمعنى الأرض التي خلت عن أن يختص بها أحد بوجه من وجوه العمارة من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوه ذلك لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفتقر للعمارة»[6].

---

(١) الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ. ج٨، ص٢٣٨.

(٢) الخراج، تحقيق: د. محمد ابراهيم البنا (مصر: دار الاعتصام، ١٩٨١) ص١٣٧.

(٣) الحديث كما روى بالموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» (مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٥١) ج٢، ص١٢١.

(٤) المدونة الكبرى، رواية سحنون (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ) ج١٥، ص١٩٥.

(٥) أبوبركات سيدي أحمد الدرديري، الشرح الكبير على مختصر خليل (مصر: المطبعة الأزهرية، ١٣٤٥هـ) ج٤، ص٦٦.

(٦) نفس المرجع السابق والمكان.

وقد بين الشيخ الجليل أحمد الدردير الموات في شرحه الصغير بوضوح بقوله: «موات الأرض ماسلم من اختصاص بإحياء وملكها به»[١].

٣- في المذهب الشافعي:

يعرف الإمام الشافعي- رضي الله عنه- الموات كما ورد عن الماوردي[٢]: «كل مالم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهو موات وإن كان متصلاً بعامر».

وبذلك فإن الإمام الشافعي يسوى بين الموات القريب من العامر أو البعيد عنه مادام لا يتعلق بحقوقه أو مرافقة بقوله رضي الله عنه: «وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جانب قرية جامعة عامرة، وفي واد عامر بأهله، وبادية عامرة بأهلها، وقرب نهر عامر، أو صحراء، أو أين كان، لا فرق بين ذلك»[٣].

وفي تعريف آخر للأرض الميتة عند الشافعية بأنها «الأرض التي لم تعمر قط أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين»[٤].

---

(١) شرح أقرب المسالك إلى فقه الامام مالك «الشرح الصغير» (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر، ١٣٥٠هـ) ج٢، ص٢٨٠-٨١.
(٢) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧٧.
(٣) الأم (القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ) ج٣، ص٢٦٥-٦٦.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ) ج٥، ص٣٣١.

٤- في المذهب الحنبلي:

يعرف ابن قدامة الأرض الموات بقوله: «الموات هو الأرض الخراب الدارسة»[١].

ويضيف صاحب الشرح الكبير موضحاً ذلك بقوله: «وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت»[٢].

كذلك فقد ورد في تفسير الموات اصطلاحاً عند الحنابلة بأنه: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وماجرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرها فلا يملك شئ ذلك بالإحياء»[٣].

(خامساً) نحو الوصول للتعريف المختار:

مما سبق في تعريف ماهية الأرض الموات في اصطلاح الفقهاء، نلاحظ أنه قد ذكرت لها تعريفات كثيرة مختلفة من الممكن حصرها في مجموعتين اثنتين هما:

(المجموعة الأولى): تتجه إلى جعل العطلة عن الإنتاج والانتفاع بالأرض حدا للموات، مع قطع النظر عن مواضعه، على اعتبار أنه

---

(١) المغنى على مختصر الخرقي، تصحيح د. محمد خليل هراس (الطالبية بالهرم: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨١) ج٥، ص٥٦٣- ومعنى درس الشئ يدرس دروساً أي عفا وقدم وخفيت آثاره، ومثلها في المعنى دثر- انظر لسان العرب في ذلك.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣) ج٦، ص١٤٧.

(٣) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٠) ج٢، ص٤٢٤.

اسم لما لا ينتفع به، فهؤلاء ينظرون إلى الأرض الموات باعتبار ماهيتها وحقيقتها، فكل أرض معطلة عن الإنتاج لا حياة فيها ولا استعداد فيها فعلاً على الانتاج فهي موات وإلا فهي عامر.

(المجموعة الثانية): تتجه إلى جعل موقع الأرض في الأصل هو المعيار في إطلاق اسم الموات عليها، ولذلك فقد تكون بعض المواقع مواتاً في حقيقتها ولكنها لا تعتبر كذلك في الاصطلاح.

والملاحظ أن تعريفات الأرض الموات في كلا المجموعتين لا تنهض للتعريف بماهية الأرض الموات حقيقة، وذلك لأن تعريفات المجموعة الأولى تجعل العطلة عن الانتفاع أو الإنتاج الزراعي هي كل شئ في المراد اصطلاحاً من الموات، في حين أن هناك كثيراً من المواضع معطلة عن الانتفاع والإنتاج فعلاً ولكنها مع ذلك لا تعتبر في عداد الأراضي الموات في الاصطلاح كالأراضي المحمية غير المستغلة، والأراضي التي تعتبر حريماً لعامر، وبعض الأراضي المعدنية[1] -كأرض الملح والقار والنفط- وغيرها من الأراضي التي تستخدم في الأغراض الحربية أو العسكرية والتي تتصل منفعتها بالمصلحة العامة للمسلمين.

أما تعريفات المجموعة الثانية فإنها وإن عكست مراد أو مبنى أصحابها في الأرض الموات إلا أن بعضها في الحقيقة جاوز وظائف التعريفات إلى ماهو من وظائف الشروط والأحكام، لتلك المؤاخذات السابق ذكرها وأرى أن يكون تعريف الأرض الموات المختار طبقاً لمبناها في موضوعنا، ودون ماحاجة إلى الدخول في مناقشات وخلافات لا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٤.

طائل تحتها بأنها:

«هي الأرض المعطلة عن الانتفاع، والمجردة عن الحقوق والاختصاصات، مع عدم قابليتها للإنتاج والإثمار إلا بعد الإحياء».

وإضافة هذا القيد الأخير في الفقرة الثالثة من تعريفنا المختار لازم لإخراج الأراضي القابلة للزراعة وبالتالي التي على استعداد بالفعل للإنتاج والإثمار ولكنها لم تزرع واقعيا من التعريف، وتعريف هذه الأراضي الأخيرة بالأراضى البيضاء في اللغة[1].

---

(١) ورد لابن منظور في لسان العرب قوله: «وأرض بيضاء: ملساء لا نبات فيها، كأن النبات كان يسودها» مرجع سابق، ج٥، ص٣٩٧.

الفصل الثاني

مكانة «العمل بالزراعة» في الإِسلام

مكانة العمل بالزراعة في الإسلام

نرى قبل الدخول في موضوع عمارة أو إحياء الأراضي الموات في الإسلام – مشروعية وشروطاً وأحكاماً– أن نمهد لذلك بمشروعية العمل أو الاحتراف بالزراعة أصلاً، ومكانة هذا وفضله في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، وكذلك أولوية وأفضلية العمل بالزراعة على غيرها من المهن الأخرى كالصناعة والتجارة وذلك لشحذ الهمم نحو الانطلاق لآفاق واسعة رحبة في استصلاح أراضي جديدة وإعمارها بإخراج مائها ومرعاها، ولقد كان لهذه النصوص والتعاليم الإسلامية الأساس الذي ارتكز عليه فقهاء الشريعة الإسلامية في القول بأن العمل بالزراعة من فروض الكفاية، بل كانت من أهم الأسباب التي حفزت همة خلفاء المسلمين وأجمعت كلمتهم إلى العناية بكل مايعود على الاستغلال الزراعي بالخير والنفع.

وتوضيحاً لهذه المعاني نرى أن نتناول هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية العمل بالزراعة وفضله على ضوء نصوص القرآن والسنة.

المبحث الثـانـي: بيان أن العمل بالزراعة من فروض الكفاية.

المبحث الثالث: أفضلية العمل بالزراعة على العمل بالصناعة والتجارة.

المبحث الرابع: بعض مظاهر عناية الخلفاء المسلمين بشؤون الزراعة.

المبحث الأول :

مشروعية العمل بالزراعة وفضله على ضوء نصوص القرآن والسنة

في القرآن الكريم :

تحدثت كثير من آيات الذكر الحكيم عن مظاهر القدرة الالهية الخارقة حيث إن الزارع الحقيقي هو الله عز وجل وتتمثل قدرته الفائقة في إنبات البذور أو التقاوى وإنمائها حتى تشتد وتبلغ غايتها بإخراج الثمار أو الحبوب أو الأوراق أو الزهور أو الاقطان وغيرها متاعاً للإنسان ولما ينتفع به من الأنعام، ويقتصر دور من يعمل بالزراعة هنا في الحرث[١] والحرث هنا في رأيى لفظ شامل لكل مايتعلق بالعمل في الأرض زرعاً كان أو غرساً فهو لا يقتصر على القاء البذر أو التقاوى فيها فحسب وإنما يشمل كل العمليات الزراعية من كرب الأرض- أي تقليبها وعزقها- والتسوية والتزحيف والري وتنقية الحشائش والخف- إن وجد- والتسميد ومقاومة الآفات وغيرها حتى يبلغ الحرث- أي الزرع- غايته بالحصاد أو جمع المحصول نتأمل هذا المعنى في آيات كثيرة منها :

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ يُخْرِجُ

---

(١) انظر مادة حرث، زرع في لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير.

﴿ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ (٩٥) ﴾ [الأنعام: ٩٥].

- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

- وقوله جل وعلا: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ (٩٩) ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقوله جل وعلا: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ (٧) ﴾ [الشعراء: ٧].

وهذه الآيات وأمثالها مع ماتدل عليه من عظمة وقدرة وابداع الخالق سبحانه وتعالى أساساً، إلا أننا نلمح فيها مع ذلك معنى آخر وهو الامتنان من قبل الله- عز وجل- على عباده بخلق هذه النباتات المختلفة التي يقوم الإنسان بحرثها مما يستدل به على إباحة الحرث وعلى أن العمل به جائز إذ لا يمتن بممنوع[١].

(ب) في السنة المطهرة:

تزخر سنة الرسول ﷺ بالأحاديث الدالة على مشروعية العمل بالزراعة ونرى فيها جلياً ما أعد الله للعاملين بها من الثواب الجليل في الآخرة والخير العظيم في الدنيا، وفيما يلي بعض هذه الأحاديث:

أولاً: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن

---

(١) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (الطبعة السابعة، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ)

مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)**[١].

ثانياً: ما أخرجه أبويعلي والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أطلبوا الرزق في خبايا الأرض)**[٢].

وقد فسر شمس أئمة الحنفية السرخسي قوله ﷺ **(خبايا الأرض) قائلاً: يعني عمل الزراعة**[٣].

وقد استخدم ابن شهاب الزهري هذا القول النبوي الشريف حينما سأله عبدالله بن عبدالملك بن مروان أن يدله على مال يعالجه فأنشد ابن شهاب قائلاً:

تتبع خبايا الأرض وأدع مليكها لعـــلك يومـــاً أن تجـاب فترزقا
فيؤتيــك مــالا واسعـاً ذا متـانة إذا مامياه الأرض غارت تدفقاً[٤]

ثالثاً: ما أخرجه مسلم في صحيحه[٥] عن أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: **(بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً**

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ج٥، ص٣– وكذلك النووي، شرح صحيح مسلم (الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠) ج١٠، ص٢١٥.

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢) ج٤، ص٦٣– وقال علماء اللغة: الخبايا جمع خبيئة وأراد الحرث وإثارة الأرض للزراعة وأصلها مأخوذ من قوله تعالي: ﴿الذي يخرج الخبء في السموات والأرض﴾ (سورة النمل، آية رقم ٩٥).

(٣) المبسوط (الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ج٢٣ ص١ أول باب المزارعة.

(٤) الماوردي، أدب الدنيا والدين (الطبعة السادسة عشرة، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٥) ص١٨٨.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج١٨، ص١١٤–١٥. باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل.

في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى[١] ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة[٢] فإذا شرجة[٣] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته[٤] فقال له ياعبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له ياعبدالله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى مايخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد فيها ثلثه) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على فضل العمل بالزراعة والإحسان فيها بإخراج حق الله تعالى وزيادة فقد أخبر الرسول ﷺ أن الله سبحانه وتعالى بعث المطر إلى صاحب الحديقة لأنه كان محسناً، ولو أن العمل بالزرع غير مشروع لم يمنحه الله هذا الفضل العميم والخير العظيم.

رابعاً : ما أخرجه أبوداود[٥] والنسائي[٦] عن رافع بن خديج قال : **(أتى النبي ﷺ بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال : ما أحسن زرع ظهير !!) .**

---

(١) تنحى : قصد .

(٢) حرة : أرض ذات حجارة سود .

(٣) الشرجة : طريق الماء ومسيله .

(٤) المسحاة : المجرفة من الحديد .

(٥) سنن أبي داود، تعليق الشيخ أحمد سعد علي (الطبعة الأولى، مصر : مصطفى الحلبي، ١٩٥٢) ج٢، ص٢٣٣ .

(٦) سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (بيروت : دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ج٧، ص٤٠ .

وفي الحديث مايدل على تعجب النبي ﷺ وسروره وبشره حينما رأى الزرع مما يستدل منه على مشروعية الاشتغال بالزراعة.

خامساً : إقرار النبي ﷺ لكثير من صحابته والمسلمين في عهده على احتراف الزراعة، قال الامام ابن حزم الظاهري مستشهداً على صحة ذلك: «**لم تزل الأنصار كلهم وكل من قسم، له النبي ﷺ أرضاً من فتوح بني قريظة ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته ﷺ ، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين وعمان واليمن والطائف فما حض عليه السلام قط على تركه**»[١].

---

(١) المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر (القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ) ج٨، ص٢١٠.

المبحث الثاني:

بيان أن العمل بالزراعة من فروض الكفاية

تعتبر الزراعة في أعلى مصاف فروض الكفاية من الصنائع والحرف، حيث بها قوام الحياة وقوت النفوس، وذلك بأن يقوم الزارع بها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم في تحصيل مايقوم به.

ولقد أمعن فقهاء الشريعة الإسلامية النظر في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة الدالة على مشروعية العمل بالزراعة، ووضعوا نصب أعينهم حاجة الأمة الإسلامية إلى هذا النوع من الحرف، فقرروا أن العمل بالزراعة فرض كفاية، فيجب على بعض المسلمين القيام به وإلا تعرضوا جميعاً لعقاب الله سبحانه وتعالى.

فنجد أن ابن الحاج المالكي[1] قد بدأ بالفلاحة- أي عمل الزراعة- على رأس الصنائع أو الحرف مبيناً أنها أعظم بركة وأجراً ونجاحاً إذا كانت على وجهها الشرعي بقوله:

«اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض، فوقعت البراءة بما الغالب عليه التعبد.. فإذا فعل المكلف ذلك فينبغي أن يقوم به عن

---

(١) المدخل (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢) ج٤، أول باب الفلاحة.

نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية لسيقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «**والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه**»[١].

وكذلك فقد ذهب إلى ذلك أبوعبدالله الحبيشي الشافعي موضحاً أن الحاجة إلى الزراعة داعية، وأن درجتها رتبة عالية لا ينكر ذلك إلا من أنكر الوجود فيقول[٢]:

«وقد عد العلماء الزراعة من فروض الكفايات، في كثير من المصنفات لأنه لايقوم أمر الدين والدنيا والمعايش كلها إلا بها، وماسبيله سبيلها كالنخل والعنب وغيرهما فإن تركها كل الناس اثموا كلهم، وإن فعلها من تحصل الكفاية بفعله سقط الحرج- الاثم- عن الباقين».

ويرى ابن القيم الجوزية أن من حق ولي الأمر أن يلزم أرباب بعض الصنعات كالفلاحة وغيرها على القيام بأعمالهم إذا احتاج الناس بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ونقل عن بعض علماء الشافعية والحنابلة القول بأن تعلم الفلاحة فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها[٣].

وبناء على القول بأن العمل بالزراعة فرض كفاية، فقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة مع الامكان- كأن يترك الزرع أو

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ «والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه». النووي، رياض الصالحين، مراجعة الشيخ حسن تميم (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٧٩) ص ١١٩. باب قضاء حوائج المسلمين.

(٢) البركة في فضل السعي والحركة (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢) ص٩.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية،بدون تاريخ)ص٢٤٧.

الغراس دون ري أو خدمة- لأن في هذا التعطيل إضاعة للمال[1]، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك لما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال**»[2].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ) ج٥، ص٢٧٨، وكذلك: الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) المنذري، الترغيب والترهيب (القاهرة: دار الحديث بالأزهر، بدون تاريخ) ج٤، ص١٠.

المبحث الثالث:

أفضلية العمل بالزراعة على العمل بالتجارة والصناعة

يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن أصول المكاسب أو الحرف في الغالب ثلاثة وهي الزراعة والتجارة والصناعة، لذا ينبغي لنا الوقوف على مكانة ومنزلة العمل بالزراعة بين الحرف الأخرى، ومن الأقوال المختارة لعلماء الشريعة الإسلامية الذين فضلوا العمل والاكتساب بالزراعة على غيرها من المهن الأخرى تلك الأقوال الآتي بيانها:

أولاً: ذكر ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ماقوله: «تعتبر الفلاحة في أعلى مصاف الصنائع والحرف لأن بها قوام الحياة وقوت النفوس»[١] لذا نجد أن ابن الحاج هذا قد صدرها وبدأ بها في كتابه قبل باقي الحرف الأخرى.

ثانياً: ذكر الإمام الكرماني في شرحه لصحيح البخاري تحت باب فضل الزرع والغرس عند شرحه لحديث أنس[٢] مانصه: «وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا في أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة، وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح»[٣].

ثالثاً: ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم تحت باب

---

(١) مرجع سابق، ج٤، ص٤.

(٢) الحديث سبق ذكره ص ٢٨ - ٢٩ بالبحث تحت بند أولاً.

(٣) ج١٠، ص١٤٨ تحت كتاب الحرث والمزارعة.

فضل الزرع والغرس مانصه: «وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد، وقيل الزراعة وهو الصحيح»[١].

رابعاً: ذكر الإمام السرخسي في كتابه المبسوط عند بيانه للحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر- رضي الله عنه-[٢] في فضل الغرس والزرع مانصه: «وفيه دليل أن المسلم مندوب إلى الاكتساب بطريق الزراعة والغراسة، ولهذا قدم بعض مشايخنا -رحمهم الله- الزراعة على التجارة لأنها اعم نفعاً وأكثر صدقة»[٣].

خامساً: ذكر الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الاكتساب في الرزق المستطاب مانصه: «المكاسب أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء -رحمهم الله- وأكثر مشايخنا -رحمهم الله- على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً، فبعمل الزراعة يحصل مايقيم المرء به صلبه ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لا يحصل ذلك»[٤].

سادساً: ذكر أبوعبدالله الحبيشى- الشافعي المذهب- في كتابه البركة في فضل السعي والحركة مانصه: «أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، وقد اختلف الناس في أيها أطيب، فقال بعضهم: الصناعة، وقال كثيرون بل التجارة، وقال آخرون: بل الزراعة

---

(١) مرجع سابق، ج١٠، ص٢١٣ تحت كتاب المساقاة والمزارعة.
(٢) الحديث روى بروايات متشابهة. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص٢١٣-٢١٤.
(٣) مرجع سابق، ج٢٣، ص١٤، تحت باب المزارعة.
(٤) تحقيق محمود عرنوس (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦) ص٤١.

أفضل وهذا هو الأعدل»[١].

يتضح لنا من الأقوال المختارة السابقة أن العمل بالزراعة من أعظم أسباب الكسب وأكثرها أجراً وبركة في الدنيا والآخرة، وذلك إنما يرجع لعدة أسباب:

أولهما: أن الزراعة أعم الحرف نفعاً، إذ لا يقتصر نفعها وخيرها على الزارع وحده، وإنما متعد للزارع إلى إخوانه المسلمين ولعامة البشر أو لغيرهم من الطيور والبهائم بل والحشرات، فالزراعة أفضل لعموم النفع بها للآدمي وغيره، ولعموم الحاجة إليها فهي مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن في الحصول على الأقوات، ويؤيد القول بأفضلية عمل الزراعة لعموم نفعها قوله عليه الصلاة والسلام: **(خير الناس أنفعهم للناس)**[٢].

ثانيهما: أنه بالغراس والزراعة تجري الصدقات ويدخر الأجر وثواب ذلك إلى يوم القيامة، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك في باب فضل الغرس والزرع[٣]، وكذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله بهذا الشأن بروايات مختلفة، منها[٤]: قوله ﷺ: **(مامن مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وماسرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له**

---

(١) مرجع سابق، ص٨.

(٢) الحديث أخرجه القضاعي عن جابر- المناوى، فيض القدير بشرح الجامع الصغير (الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨) ج٣، ص٤٨١.

(٣) الحديث سبق الاشارة إليه ص٢٨-٢٩ بالبحث.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٠، ص٢١٣.

صدقة، ولايرزؤه[١] أحد إلا كان له صدقة) .

ومقتضى هذه الروايات أن أجر الغارس أو الزارع مستمر إلى يوم القيامة مادام الغرس أو الزرع وماتولد منه مأكولاً منه، وحتى ولو مات غارسه أو زارعه قبل أن يؤكل من ثمرة جهده وعمله، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال له اتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله[٢] ﷺ قال لا تعجل علي[٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول **(من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة)**[٤].

ثالثهما: بالزراعة يحدث العمل والاحتراف من عمل اليد الذي يتحرى فيه الإنسان الكسب الحلال لسلامة القوت الذي به صلاح القلب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع[٥]، فالزراعة من أحل وأطيب المكاسب بشرط اجتناب الظلم والاعتداء وأي تعد لحدود الشريعة[٦] فليحذر الزارع من ذلك جهده.

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن المقدام بن معدي كرب[٧] عن النبي ﷺ قال: **(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً**

---

(١) أي ينقصه ويأخذه منه.

(٢) ظن الرجل أن هذا العمل ركون إلى الدنيا.

(٣) أي انتظر حتى افهمك السنة في هذا العمل وثوابه.

(٤) المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج٣، ص٢٤٥- وقال المنذري: «واسناده حسن بما تقدم».

(٥) ابن الحاج، المدخل، مرجع سابق، ج٤ ص٦.

(٦) مثال ذلك: اغتصاب أرض الغير، والسرقة، وأخذ حقوق الغير بدون حق، والتعامل بالربا أخذا وعطاء أو بيع المحصول والثمار قبل بدو صلاحها، إلى غير ذلك مما يكتنف الزراعة من مفاسد تعتبر من أسباب محق البركة واقتراف الاثم.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٣-٣٠٦- كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده).

وكذلك الحديث الذي أخرجه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة ابن رافع أن النبي ﷺ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: **(عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)**[1].

رابعهما: أن الزراعة تعد أقرب الحرف إلى التوكل، والله تعالى يحب المتوكلين[2]، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين (١٥٩)** ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

فالزارع يحرث الأرض ويقوم بعملية تسوية لسطحها ثم يقسمها لأحواض أو يخططها ثم يلقي البذر أو التقاوي أو يغرس الشتلات ويوفر مصدر الري ومستلزمات الإنتاج من أسمدة ومبيدات، ويقوم بالعمليات الزراعية المطلوبة من ري وعزيق وتنقية حشائش وخف وتسميد ومقاومة آفات في مواعيدها المحددة وعلى الوجه الأكمل، ثم بعد ذلك كله ينتظر من الله محصولاً وفيراً إن شاء الله، وهو في كل عملية زراعية يقوم بها متوكل على الله آخذ بالسبب في بلوغ هدفه النهائي في محصول يبشر بالخير له ولغيره من البشر والدواب؛ وبذلك فالسعي والحركة لاكتساب الرزق الحلال أمر مشروع في التوكل الذي فرضه الله على عباده المؤمنين بقوله جل جلاله: ﴿ **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين (٢٣)** ﴾ [المائدة: ٢٣].

وقد بين رسول الله ﷺ حقيقة التوكل على الله هذه لاكتساب

---

(١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصحيح محمد عبدالعزيز الخولي (القاهرة: مكتبة عاطف بالأزهر، ١٩٧٩) ج٣، ص٧٨٨.

(٢) أبوعبدالله الحبيشي، البركة في فضل السعي والحركة، مرجع سابق، ص٨.

الرزق كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي- وقال حديث حسن- عن عمر- رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)**[1]. والحديث فيه الترغيب في طلب الرزق عن طريق السعي والحركة والأخذ بالأسباب، وفي نفس الوقت ينفي مايظنه البعض من أهل التقشف والتصوف من أن الأخذ بالأسباب ينفي التوكل على الله، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوساً قد نكسوا رءوسهم فقال: من هؤلاء؟ فقيل هم المتوكلون فقال كلا ولكنهم المتأكلون الذين يأكلون أموال الناس، ألا أنبئكم من المتوكل فقيل: نعم. قال: هو الذي يلقي الحب في الأرض ثم يتوكل على ربه عز وجل. وفي رواية أخرى قال: يامعشر القراء أرفعوا رءوسكم واكتسبوا لأنفسكم[2].

وفي الأثر أيضاً أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مر برجل يجلس على قارعة الطريق، وهو يقول: اللهم ارزقني! اللهم ارزقني الخير كله!! فخفقه عمر بالدرة وقال في الجمع الذي حوله: «لايقعدن أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول: اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة! وإنما يرزق الله عباده بعضهم من بعض فشمروا واعملوا»[3].

---

(١) النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص٥٠ -٥١- باب اليقين والتوكل. ومعاني ألفاظ الحديث: تغدو: أي تذهب أول النهار، خماصاً: أي ضامرة البطون من الجوع، تروح: ترجع آخر النهار، بطاناً: أي ممتلئة البطون.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) نقلاً عن: أحمد التاجي، سيرة عمر بن الخطاب (الطبعة الأولى، مصر: مصطفى الحلبي وأولاده، ١٩٨٤) ص٢١٨.

ونختم بيان أمر التوكل في الزراعة ببيان فضيلته بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (٣) ﴾ [الطلاق : ٣] .

وحسبه أي كافيه، وأعظم بمقام موسوم بمحبة الله تعالى ومضمون بكفاية الله تعالى صاحبه فمن كان الله عز وجل محبه وكافيه ومراعيه فقد فاز الفوز العظيم.

وبذلك يتبين لنا من الأمور الأربعة السابقة أن الزراعة هي أعظم أسباب الكسب، ومن ثم أفضلية العمل بها على العمل بالتجارة أو الصناعة .

المبحث الرابع:

بعض مظاهر عناية الخلفاء المسلمين بشؤون الزراعة

نظراً لأهمية الزراعة ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي، فقد أولاها خلفاء المسلمين عناية فائقة، مما كان له أكبر الأثر في ازدهار جوانب الحياة الاقتصادية لاسيما الزراعية منها بوصفها عماد الثروة القومية في ذلك الحين المتقدم.

فمنذ فجر الإسلام فطن خلفاء المسلمين إلى أن الاهتمام بالزراعة هو أساس جباية الخراج، لذا نجد أن والي مصر عمرو بن العاص يستأذن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب في إنفاق ثلث خراج مصر في حفر وتطهير ترعها وبناء وصيانة جسورها[١]، إلى غير ذلك من الأمور التي تضمن كثرة خراج الأراضي الزراعية وازدهارها ودوام ثروة مصر الزراعية وتنميتها.

وفي العصر الأموي انتفع الأمويون بمياه الأنهار فأقاموا عليها السدود وشقوا الجداول واستخدموا هذه المياه في الزراعة التي أحرزوا قصب السبق فيها، ووضعوا تقويماً للزراعة عرف باسم «التقويم

---

(١) جمال الدين أبوالمحاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٦٣) ج١، ص٣٣.

القرطبي» الذي أصبح دليلاً ودستوراً لزراعة النباتات المختلفة في مواعيدها، وقد أخذه عنهم كثير من شعوب العالم الأخرى[١].

ونستطيع أن نلمس مدى اهتمام الخلفاء الأمويين بشؤون الزراعة من خلال تلك الرسالة التي بعث بها عمر بن عبدالعزيز –رضي الله عنه– إلى أحد عماله وفيها يقول: «انظر ماقبلكم من أرض فاعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد مامنحها، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين، ولا تبيرن قبلك أرضاً»[٢].

وفي العصر العباسي عني الخلفاء العباسيون بالزراعة وفلاحة البساتين التي قامت على دراسة عملية بفضل انتشار المدارس الزراعية التي كان لها أثر كبير في إنارة عقول المسلمين، فتوسعوا في البحث النظري ودرسوا أنواع النباتات ومدى صلاحية التربة لزراعتها واستعملوا الأسمدة المختلفة لأنواع النباتات، وبذلك أمكن استغلال الأراضي الزراعية أحسن استغلال[٣].

ولقد كان لنظام الري في العصر العباسي تشريعات دقيقة استفاد منها الأوربيون فيما بعد، ولقد جعل العباسيون لماء الري بمرو[٤] ديواناً

---

(١) د. حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام السياسي (الطبعة الثانية، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨) ج٢، ص٢٤٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٥، ص١١ – باب المزارعة بالشطر ونحوه. وكذلك يحيى بن آدم القرشي، الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ) ص٩٢–٦٣– اصلاح الأرض المهملة.

(٣) د. حسن ابراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، المرجع السابق، ج٣، ص٣١٥.

(٤) مرو من أشهر مدن خراسان– ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج٥، ص١١٢–١١٦.

أطلقوا عليه «ديوان الماء»[١]. وكان يشرف على هذا الديوان موظف كبير يعاونه أكثر من عشرة آلاف عامل، وتودع في سجلات هذا الديوان مقادير خراج الأراضي حسب كيفية ريها، فيؤخذ العشر إذا كانت تسقى سيحاً أو تسقيها السماء، بينما يؤخذ نصف العشر إذا كانت تسقى بدلو أو ساقية أو نحوه[٢].

كذلك فإنه في عصر الدولة الأخشيدية والفاطمية اهتم خلفاء المسلمين حيناً بالزراعة فانتشر الخير والنماء وعم الرخاء واليسر إلا أنه قد أهمل البعض شؤون الزراعة حيناً آخر فأصيبت مصر والدول المجاورة بالقحط والمجاعات كتلك المجاعة التي انتابت البلاد في عهد كافور الأخشدي والتي بدأت عام ٣٥١هـ واستمرت حتى حكم الفاطميين إلى عام ٣٦٠هـ، وكتلك المجاعة الكبرى التي وقعت في عهد الخليفة المنتصر بالله الفاطمي، وهي المجاعة التي اشتدت بين سنتي ٤٥٩-٤٦٩هـ والمعروفة في التاريخ باسم «الشدة المستنصرية» حيث انعدمت المساحة الزراعية[٣]، وكان في حدوث تلك المجاعات درس بالغ للحكام من بعدهم للاهتمام بشأن الزراعة وإنشاء مخازن للحبوب لمواجهة تلك المجاعات وتخفيف حدتها فنجد أن جوهر الصقلي أنشأ عقب ذلك الحين مخزناً للحبوب وعهد برقابته إلى المحتسب في ذلك الحين.

---

(١) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تعريب: الأستاذ محمد عبدالهادي أبوريدة (الطبعة الرابعة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧) ج٢، ص٣٣٦.

(٢) أبويوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

(٣) د. علي ابراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني (الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤) ص٤٧٩.

كذلك فقد اهتم الأيوبيون اهتماماً كبيراً بالزراعة وكان من مظاهر ذلك أن السلطان الكامل كان يراقب المهندسين بنفسه أثناء اقامتهم السدود والخزانات وغير هذا من أعمال الري وبذلك نشطت الزراعة ولم تستطع حروب الأيوبيين أن تؤثر عليها إذ إن الحروب كانت تتوقف في سوريا شتاء وهو موسم الزراعة في مصر[١].

كذلك فقد أدرك المماليك أهمية الزراعة بوصفها عماد الثروة القومية فأقاموا مقاييس للنيل وعملوا على تحسين وسائل الري مما كان له أبلغ الأثر في زيادة المحاصيل الزراعية وتنوعها[٢].

ولقد كان العرب يقدرون مصر بسبب خيراتها الوفيرة الناتجة من الزراعة، فكانت مصر تنتج الحبوب بكثرة وخاصة القمح وكذلك الخضروات والفواكه، وكان يزرع فيها الكتان بكثرة فكثيراً مانرى الإشارة إلى زراعته في أوراق البردي، كذلك تشير أوراق البردي التي ترجع للقرن الثاني الهجري إلى زراعة قصب السكر بمصر[٣].

وكان القمح يفيض عن حاجة سكان مصر فتصدره إلى مركز الخلافة الإسلامية بالحجاز، وقد استمرت عادة إرسال القمح إلى الحجاز حتى بعد أن انتقل مركز الخلافة من الحجاز إلى الشام ثم إلى العراق[٤].

---

(١) د. علي ابراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني (الطبعة الخامس، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤) ص٤٩٠.

(٢) د. عبدالرحمن الرافعي وسعيد عبدالفتاح عاشور، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي حتى الغزو العثماني (الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠) ص٣٩ ـ ٤٠.

(٣) سيدة اسماعيل الكاشف، مصر في فجر الإسلام (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٤٧) ص٢٦٥.

(٤) نفس المرجع السابق، ص٢٦٦.

لذا يذكر المؤرخون أن من فضائل مصر أنها تمير سكان الحرمين الشريفين وتوسع على أهلها[1].

وأخيراً يجدر بنا في هذا المقام أن نشيد بالجهود الموفقة والحكيمة التي انتهجتها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود –حفظه الله– نحو استصلاح واستزراع أراضي جديدة مما زاد إنتاج البلاد من القمح وفتح المجال لتصدير الفائض للخارج، وذلك كتجربة رائدة في العصر الحديث لتحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه السلعة الضرورية في البلدان الإسلامية، وسوف يكون ذلك محل بحث آخر إن شاء الله تعالى.

خلاصة المباحث الأربعة السابقة:

بعد أن تبين لنا بوضوح ونقاء من المباحث السابقة مصداقية القول بمشروعية العمل بالزراعة أو الغراسة، ومكانة ذلك وفضله في الإسلام في ضوء نصوص الكتاب والسنة وإجماع كلمة خلفاء المسلمين في معظم العصور على الاهتمام بكل مايعود على الاستغلال الزراعي بالخير والنفع، لذا فقد توفرت لنا القناعة والثقة الكافية لكي نتجه على الفور بقلوب مؤمنة وعزيمة وإرادة قوية وبفكر لا يدع معه مجالاً للشك على الاهتمام بالعمل الزراعي، الأمر الذي يدفعنا نحو

---

(١) النويري، نهاية الأرب في فنون الادب (القاهرة: وزارة الثقافة والارشاد القومي، بدون تاريخ) ج١، ص٣٥٤، ومعنى تمير أي تأتي بالطعام انظر المصباح المنير، مرجع سابق، ج٢، ص٧١٧.

إضافة واستصلاح أراضي جديدة تضيف مساحات خضراء للرقعة الزراعية بما يعرف علمياً بالتوسع الزراعي الأفقي أو بما يعرف شرعاً في الفقه الإسلامي بإيحاء الأراضي الموات، وذلك بما يحقق كفاية حاجة أهل البلاد ذاتياً من القوت والكساء الضروريين لحياة الأفراد حالياً ومستقبلاً -بإذن الله-.

الباب الأول

مشروعية إحياء الأراضي
المــوات فـي الإســلام

- الفصل الأول : أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام.
- الفصل الثـاني: الأصل في الأراضي الموات الإباحة.
- الفصل الثالث : المراحل العملية لانتقال ملكية الأراضي الموات للأفراد.

تمهيد :

حثت الشريعة الإسلامية على التعمير والزراعة والبناء عن طريق إحياء الأرض الموات بإصلاح تربتها وتعمير خرابها وبوارها واستخراج خيراتها، ووضعت من الحوافز والمشجعات مايدفع البشر في سبيل التسابق لتحقيق ذلك، بل اعتبرت ذلك من قواعد العمران البشري الأساسية، فجعلت جزاء المحيي للأرض الموات أن تكون ملكاً له في الدنيا ولعقبه من بعده، وفي الآخرة له الثواب والأجر الجزيل جزاء ذلك الفعل العظيم.

ولتوضيح ذلك أكثر رأينا أن ننظم هذا الباب في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام.

الفصل الثانـي : الأصل في الأراضي الموات الإباحة.

الفصل الثالث : المراحل العملية لانتقال ملكية الأراضي الموات للأفراد.

أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام

جاءت تعاليم الإسلام الحميدة تنادي وتدعو إلى العمل وإتقانه وإخلاصه، وتشجع على الإنتاج وزيادته وصولاً وتحقيقاً لمجتمع الكفاية والعدل.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)**﴾ [التوبة: ١٠٥]

وقال جل وعلا: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)**﴾ [الملك: ١٥]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا (٦١)**﴾ [هود: ٦١]

ولقد جاء في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (**واستعمركم فيها**) معناه: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها[١]

مدلول كلمة إحياء:

الفعل المجرد حَيِيَ يحيا حياة فهو حَيّ، والحيُّ من كل شئ ذو

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٩.

الحياة والنماء نقيض الميّت، والمراد بالحياة في موضوعنا: أي جعل الأرض صالحة لإنماء الزرع والغراس ويتعدى الفعل بالهمزة فيقال أحيا اللّٰه الأرض أي أخرج فيها النبات كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴿٩﴾﴾ [فاطر: ٩]

وأرض حَيَّةٌ أي مُخصبةٌ وهي نقيض أرض ميتة أو مجدبة.

وبذلك فالإحياء مصدر أحيا، وإحياء الأرض أي مباشرتها بتأثير شئ فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيهاً بإحياء الميت[١]، وقال أبوحنيفة: أُحيِيَت الأرض إذا استخرجت[٢].

بيان أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام:

لقد جاءت السنة النبوية المطهرة بكثير من الأدلة الصريحة التي تثبت مشروعية إحياء الأرض الموات، ولعل من أهمها مايأتي:

(أولاً): عن سعيد بن زيد وجابر بنِ عبداللّٰه– رضي اللّٰه عنهما– أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**».

وزاد سعيد بن زيد: «**وليس لعرق ظالم حق**».

والحديث أخرجه الترمذي[٣] في سننه عنهما، وأخرجه أبوداود[٤] في سننه عن سعيد وحده.

---

(١) شبهت الأرض الميتة التي لا تزرع ولا تنتج بالميت ووجه الشبه العطلة وعدم الانتفاع.

(٢) تتبع مادة (حيى) في قواميس اللغة العربية مثل: الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١، ص١٩٣-٩٤- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠٧٥-٧٨، الفيروز آبادي القاموس المحيط، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٣.

(٣) قال الترمذي في الحديث الذي روي عن جابر: «هذا حديث حسن صحيح» بينما في الحديث الذي روي عن سعيد قال: «هذا حديث حسن غريب» انظر: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (القاهرة: دار الوحي المحمدي بشبرا، بدون تاريخ) ج٦، ص١٤٦-٤٩.

(٤) سنن ابي داود، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨ وكذلك انظر: ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ص٣٢٦-٢٧.

(**ثانياً**): عن عروة بن الزبير عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «**من عمر[1] أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ**». قال عروة بن الزبير: قضى به عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في خلافته.

وهذا الحديث أخرجه البخاري[2] في صحيحه، كما أخرجه أحمد في مسنده[3] برواية شبيهة بالرواية السابقة بقوله: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**».

(**ثالثاً**) عن عروة بن الزبير عن أبيه- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»[4].

الحديث أخرجه مالك في الموطأ[5]، وأبوداود في سننه[6]، وابو عبيد في الأموال[7]، ويحيى بن آدم القرشي في الخراج[8].

---

(١) الحديث في رواية البخاري قوله (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي، وقد علق على ذلك الحافظ ابن حجر في مرجعه فتح الباري ج٥ ص٢٠ بقوله: «قال عياض كذا وقع والصواب (عَمَر) ثلاثيا كما قال الله تعالى ﴿وعمروها أكثر مما عمروها﴾... انظر تكملة ذلك في هذا المرجع كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتا.

(٢) صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ج٣،ص٧٠ كتاب الحرث والمزارعة، تحت رقم (١٥).

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل (الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ) ج٦، ص١٢٠.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية، ج٣، ص٢١٩ في تفسير «وليس لعرق ظالم حق»: «هو أن يجيئ الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف: أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق».

(٥) مرجع سابق، ج٢، ص١٢١ - كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات.

(٦) مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨ - كتاب الخراج والفيئ والامارة، باب احياء الموات.

(٧) مرجع سابق، ص٣٦٤ - تحت رقم (٧٠٧).

(٨) مرجع سابق، ص٨٧ تحت رقم (٢٧٥).

وزاد مالك قال: «والعرق الظالم كل ما أحتقر أو أخذ أو غرس بغير حق». وزاد أبوداود قال: «قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وانها لنخل عُمٌّ[1] حتى أُخْرِجَت منها».

وقال أبوعبيد: «فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ماغرس»[2].

(رابعاً) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية[3] منها فهي له صدقة»**.

الحديث روي بروايات كثيرة وقد أخرجه أحمد[4] في مسنده، وابن حبان[5] في صحيحه، والدارمي في سننه[6].

---

(١) النخل العم: أي الطوال- سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص(١٥٢).

(٢) الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٣) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٢١٩.

(٤) مرجع سابق، ج٣، ص ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١ وذلك في عدة روايات.

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧) ج٧، ص٣١٩-٣٢٠.

(٦) سنن الدارمي، تحقيق السيد عبدالله هاشم (السعودية: سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية(٧)، ١٩٦٦) ج٢، ص١٨١.

الأصل في الأراضي الموات الإباحة

الأرض الموات في الإسلام لها طبيعة خاصة فهي مال مباح عند جمهور الفقهاء ليس مملوكاً لفرد بعينه ولا لجماعة من الأفراد، فمن سبق إلى هذه الأرض الموات المباحة، وقام بتحويلها من أرض جرداء غير ذي زرع ولا عمران إلى أرض عامرة صالحة للإنتاج، فعندئذ تكون هذه الأرض المحياة مملوكة ملكية خاصة لمن أحياها.

الفرق بين الإباحة والتمليك:

قبل أن نحدد هذا الفرق علينا أن نعرف أولاً ماهو المال المباح؟ فالمال المباح هو المال غير المحظور[١] الذي خلقه الله عز وجل للناس، وأذن لهم بتملكه والانتفاع به على الوجه المعتاد والمقصود وهو ليس في حيازة أحد بعينه وإنما يحق لأي إنسان أن يتملكه بالاستيلاء عليه[٢] لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أبوداود[٣] عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: **(من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون)**.

---

(١) المباح خلاف المحظور، وأباح الشيء: أطلقه، وأبحتك الشيء: أحللته لك (لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج٥، ص٣٨٤.

(٢) جاء عن ابن نجيم قوله: «والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير»- زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل (مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٦٨) ص٣٤٦.

(٣) مرجع سابق، ج٤، ص١٥٨.

وللمال المباح عدة صور فقد يكون في صورة حيوان بري أو بحري أو طير، أو في صورة نبات كالحشائش والأعشاب والحطب أو في صورة جماد كالأرض الموات والركاز والماء والهواء. غير أن ملكية المباح وإن ثبتت بالاستيلاء عليه فإنها لا تستقر إلا إذا كان الاستيلاء حقيقياً أي بوضع اليد فعلاً على الشئ المباح بحيث يكون في متناول يده، ولكل نوع من المال المباح طريق للاستيلاء عليه وحيازته، وهذا الطريق يتفق مع طبيعة المال المباح نفسه[1]، هذا وطريق تملك الأرض الموات هنا بإحيائها.

وللتفرقة بين الاباحة والتمليك فإن العلامة الزركشي- الشافعي- يتناول ذلك في سياق بيان الإباحة في حقيقتها بقوله: «هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولاتمليك فيها»[2].

وبذلك فالإباحة هي الاذن باستهلاك الشئ- مثل إباحة الإنسان لغيره أن يأكل من طعامه أو ثمره- أو استعمال هذا الشئ- مثل إباحة إنسان لغيره أن يطالع في كتبه- وليس للمباح له أن يتصرف في هذا الشئ المباح تصرف المالك بالبيع أو الهبة أو الإعارة لغيره[3]، وبناء على ماسبق فالاباحة لا تجعل هذا الشئ المباح مملوكاً بل إنها دون التمليك.

---

(١) د. محمد سلام مدكور، نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء (الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤) ص١١٣-١٤.

(٢) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد (الطبعة الأولي، الكويت: مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ) ص٩٠.

(٣) د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ) ص٩٠.

ومن هنا فالإباحة تفترق عن حق الملكية الذي يعطي لمالك الشئ وحده التمتع بعناصره الثلاثة المخولة له وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف[1].

وإباحة الأشياء إنما من أجل الاستعمال والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً كما حددته الشريعة الإسلامية الغراء، فإباحة الأرض الموات على سبيل المثال إنما لأجل استخدامها في تحويلها إلى أرض مزدهرة بالزروع والنماء، فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز إباحة الأموال لغرض غير شرعي كالاتلاف[2].

هذا وقد يكون الأذن لمتعلق الإباحة- الشئ المباح- من جهة الشارع سبحانه بناء على نص شرعي من أحد مصادر التشريع الإسلامي ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد كجلب المصالح وكون الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل حظر مثلاً، فكل هذا يعتبر إذناً من الشارع، مثال ذلك كالأذن بإستهلاك واستعمال المشتركات الثلاث الماء والكلأ والنار وكالأذن بإحياء الأرض الموات فكل ذلك ثبت بنص الأحاديث النبوية الشريفة كما سبق توضيحه في مكانه؛ وقد يكون الأذن لمتعلق الإباحة من جهة العباد بشرط ألا يكون على وجه يأباه الشارع كما في إذن إنسان لآخر بإستهلاك طعامه في الضيافات، والإذن له بركوب سيارته الخاصة والمبيت في داره ونحو ذلك.

---

(١) هناك تعريفات للملك في الاصطلاح منها ماجاء عن الدكتور عبدالله المصلح بقوله: «هو علاقة شرعية بين الإنسان والشئ المملوك تخول صاحبها الانتفاع والتصرف به وحده ابتداء إلا لمانع» الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢) ص٣٠.

(٢) الزركشي. المنثور في القواعد، المرجع السابق، ج١، ص٧٩.

مشروعية إباحة الأرض الموات عند الجمهور:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١] والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن الأرض الموات مباحة تملك بالإحياء، بل اتفقت كلمتهم على ذلك، واستدلوا على صحة قولهم هذا بعدة أدلة استخلصت منها مايلي:

(أ) الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ في إحياء الأرض الموات لا سيما المضافة باللام لمن أحياها والواردة في كتب الفقه في باب إحياء الموات[٢]، مما يدل على إباحة الأرض الموات في الإسلام، ثم تملكها بالإحياء فالأحاديث الواردة صريحة بذلك، قال مالك: «وأهل العلم ماعلمت بينهم اختلافاً أن من أحيا أرضاً ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك قضى عمر بن الخطاب»[٣].

(ب) أن هناك أحاديث نبوية تضيف الأرض عموماً والموات منها خاصة لله ولرسوله ومن ثم فلاحكم إلا لله ولرسوله في أمر إباحة الموات ومن هذه الأحاديث:

١- ما أخرجه البيهقي[٤] في سننه عن طاووس مرسلاً قال: قال

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني في بيان أنواع الأراضي: «فالأراضي في الأصل نوعان أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة... ثم ذكر منها الموات، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٢- ٩٣.

(٢) سبق ذكر أدلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام ص٥٥ وما بعدها.

(٣) نقلا عن: حاشية العدوى على الخرشي (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ) ج٧، ص٦٩.

(٤) السنن الكبرى (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ) ج٦، ص١٤٣.

رسول الله ﷺ :

(عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها) .

٢- ما أخرجه الإمام الشافعي في الأم[١] عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال : **(عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) .**

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[٢] والحديث روي : **(موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون) .**

وقد استدل الإمام الشافعي بهذا الحديث في عمارة ماليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها، وبعد أن أورد هذا الحديث وغيره قال : « إن في هذه الأحاديث الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له »[٣] .

كذلك فقد قال العلامة المناوي[٤] في توضيح قوله ﷺ : **(هي لكم مني)** : « أي إن أذنتكم في إحيائها فهي بمنزلة العطية مني » .

٣- ما أخرجه أبوداود[٥] في سننه عن عروة بن الزبير قال : « أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه »[٦] .

---

(١) مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٨ .

(٢) تحقيق د . شعبان محمد اسماعيل (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩) ج٣، ص٧١ .

(٣) الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٨ .

(٤) فيض القدير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨٩ .

(٥) سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨ .

(٦) علق الأستاذ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع شرح المهذب على هذا الحديث بقوله :
« والحديث بهذه المثابة لايكون مرسلا على القول الصحيح بناء على الأصل في أن الصحابة كلهم عدول فإذا قال التابعي الثقة أشهد أنه جاءني عن النبي ﷺ به الذين جاءوا بالصلوات عنه وهو يعني الصحابة، فقد ارتفع الارسال وبقيت الجهالة والجهالة بالصحابي لا تقدح في الحديث » مرجع سابق ج١٤، ص٤٥٩ .

مما سبق يتضح أن الغرض الأساسي لإباحة الأرض الموات هو إحياؤها، وأن الإحياء هو سبب التملك، كل ذلك يتبين من الأحاديث السابقة.

(ج) ما أخرجه يحيى بن آدم القرشي في الخراج[1] قال: «حدثنا ابن المبارك أن رجلاً تحجر على أرض ثم عطلها، فجاء آخر فأحياها فاختصما إلى عبدالملك، فقال: ما أرى أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين، ثم إلتفت إلى عروة بن الزبير قال فقال: ماتقول؟ قال أقول: إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين، قال: ولم؟ قال: لإن رسول الله ﷺ قال: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له. قال فقال عبدالملك: انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه، قال فقال عروة: أفأكفر أو أكذب مما لم أسمع منه، أسمعته يقول: الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا؟؛ إن الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا».

وهذا الخبر يدل على انتفاء ملكية الدولة للأراضي الموات وإباحتها لمن يسبق إليها قاصداً إحياءها فعلاً.

(د) وقد بين الفقهاء الحكم لمن سبق غيره إلى مباح، اتفقت آراؤهم على أن من سبق إلى مباح قبل غيره فهو أحق به، واستندوا في ذلك إلى الحديث الذي أخرجه أبوداود في سننه[2] عن أم جندب أن رسول الله ﷺ قال: **(من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له)** قال البيهقي[3] في بيان هذا الحديث: **(أراه إحياء الموات)**.

(١) مرجع سابق، باب التحجير، تحت رقم (٢٨٩).

(٢) سنن ابي داوود، مرجع سابق ج٢ ص١٥٨.

(٣) سنن البيهقي مرجع سابق ج٦ ص١٤٨.

وفي بيان قوله ﷺ : **(إلى مالم يسبقه)** قال الشيخ الحفني[١] : «أي إلى أرض جرداء ميتة لم يحيها مسلم».

وفي رواية أخرى[٢] عن اسمر بن مضرس قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : **(من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له.. فخرج الناس يتعادون يتخاطون)**.

وفي شرح قوله **(يتعادون يتخاطون)** لابن قيم الجوزية في عون المعبود[٣] قال : «أي يسرعون كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ماله بعلامة».

ولاشك أن هذه الخطوط والعلامات لاتكون إلا على الأرض الموات المباحة الخالية عن الملك ليثبتوا سبق أيديهم إليها تمهيداً لتعميرها واستصلاحها، مما يدلل على مدى إباحتها في الشريعة الإسلامية الغراء.

(هـ) وقد رجح القول بإباحة موات أرض العنوة[٤]، ومن ثم تملكه بالإحياء القاضي ابن رجب الحنبلي في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج[٥] قائلاً : «وهو قول الحسن وابن جريح وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور».

---

(١) حاشية الحفني على العزيزي في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير (الطبعة الأولى، القاهرة : المطبعة الأزهرية، ١٣٢٥هـ) ج٣، ص٣٣٤.

(٢) سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٨ - وكذلك : الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٢.

(٣) مرجع سابق ج٨، ص٣٢٥.

(٤) هي الأرض التي فتحت قهراً وغلبة كأرض السواد بالعراق.

(٥) (الطبعة الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٨٥) ص٧٦- الباب السادس، القسم الخامس.

وإذا كان الحكم بالنسبة لموات أرض العنوة الإباحة، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الأراضي الموات عموماً أرض مباحة تملك بالإحياء سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها أم جلوا عنها أم فتحت عنوة أم فتحت صلحاً لأن الموات على الإباحة وهو الأقوى، والموات يملك بالإحياء ثبت ذلك بما نقل عن رسول الله ﷺ من أحاديث دون تفريق بين أرض وأخرى بل بعض النصوص واضحة في التعميم.

وختاماً أقول إن في إباحة الأرض الموات فكاً لأسرها من العطلة والأهمال وإطلاقاً للمهارات والقدرات والكفاءات الفائقة لإصلاحها وتعميرها، فقد جاء في الخراج ليحيى بن آدم القرشي[1]: «أن رجلاً جاء إلى علي رضي الله عنه، فقال: أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها فكريت أنهاراً وزرعتها، قال: كل هنيئاً وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب».

وبذلك فإن القول بإباحة الأرض الموات يكون أكثر انسجاماً مع طموح الإنسان وأكثر تعميراً للأرض وزيادة للثروات التي يستفيد منها كل من صاحب الأرض المحياة والدولة معاً.

---

(١) مرجع سابق، ص٦٣، تحت رقم ١٩٦.

المراحل العملية لانتقال ملكية الأراضي الموات للأفراد

هناك عمليات مرحلية ثلاث متتابعة يتحقق بها انتقال ملكية الأراضي الموات إلى الأفراد تدريجياً وهي:

- التحجير
- الاحياء
- الإنتاج والاستثمار

ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث يتناول كل مبحث مرحلة عملية من هذه المراحل الثلاث حسب ترتيبها.

المبحث الأول
مرحلة التحجير

ماهية التحجير:

(أولاً) في اللغة: جاء في المصباح المنير[1]: «احتجرَتُ الأرض جعلت عليها مناراً وأُعلِمت علماً في حدودها لحيازتها».

---

(١) الفيومي، مرجع سابق، ج١، ص١٤٨،

وقال ابن الأثير[1]: «يقال حَجَرت الأرض واحتَجَرتُها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك»

وجاء في المعجم الوسيط[2]: «حَجَّرَ الأرض وعليها وحولها: وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها».

وجاء في القاموس المحيط[3]: «احتَجَر الأرض ضرب عليها مناراً».

مماسبق يتضح لنا أن المراد بالتحجير في اللغة- حسبما تفيد مصادر اللغة- وضع العلامات أو ضرب الأَعلام على حدود قطعة الأرض المراد حيازتها، وذلك منعا من التجاوزات التي قد تأتي من قبل الأغيار.

(ثانياً) في اصطلاح الفقهاء:

اتجه الفقهاء في مدلول التحجير إلى عدة طوائف:

١- فمنهم من ذهب في تعريفه كما في اللغة إلى أنه علامة أو أمارة على إرادة الإحياء لمنع الغير من التجاوز على قطعة الأرض المجازة، وذلك بإحاطة تلك الأرض بالأحجار أو الأشواك أو الأسلاك الشائكة أو جذوع الأشجار ونحوه مما يوضح عادة علامة ودليلاً على

---

(١) نقلاً عن: ابن منظور في لسان العرب، مرجع سابق، ج٩، ص٧٨٤.

(٢) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج١، ص١٥٧.

(٣) الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج٢، ص٥.

إرادة الإحياء للأرض المحازة، من هؤلاء فقهاء الحنفية، فلقد جاء في بدائع الصنائع[1] : عن بيان ماهية التحجير:

«عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها»، كذلك فقد ذهب إلى ذلك يحيى بن آدم القرشي في الخراج[2].

٢- ومن الفقهاء من ذهب في تعريف التحجير إلى أنه شروع في عملية الإحياء أو البدء بنقل الأرض الموات من حالتها المجدبة المعطلة إلى حالة الخصب وصلاحية الإنتاج كمد مجرى للماء أو فتح قناة.. ونحوه وهذا يدل على جعلهم عملية التحجير جزءاً أو مرحلة من مراحل عملية الاحياء؛ ومن هؤلاء فقهاء الحنابلة، حيث جاء عن صاحب المغنى[3] قوله: «وإن تحجر مواتاً وهو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً وأحجاراً أو حاطها بحائط».

٣- وذهبت طائفة ثالثة وهم الشافعية خاصة إلى توسيع نطاق التعريف بحيث يشمل المدلولين السابقين معاً وهما الأمارة على الإحياء والشروع فيه. فجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[4] :

«ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه، أو علَّم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً فمتحجر» وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ محمد أبوزهرة[5] : حيث قال في معنى التحجير: «وهو ان

(١) الكاساني، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٥.
(٢) مرجع سابق، ص٩٠، باب التحجير.
(٣) ابن قدامة، مرجع سابق. ج٥، ص٥٦٩.
(٤) الرملي، مرجع سابق، ج٥؛ ص٣٤٠.
(٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٧) ص١١٦.

يضع الشخص علامة في الأرض الموات تدل على سبقه إليها، أو يشرع في إحيائها فيعد من التحجير وضع سور حول الأرض، أو خطوط حولها تدل على سبق يده، ومنها أن يقطع أشواكها، أو يسوى عاليها بسافلها، لأن ذلك شروع في الإِحياء والشروع في الإِحياء من التحجير.

الحقوق المكتسبة بالتحجير :

يكاد الفقهاء يتفقون على اختلاف اتجاهاتهم المذكورة في ماهية التحجير على ثبوت الأحقية والاختصاص بالأرض المحجرة للمحتجر ليس غير، والأساس الشرعي الذي يستند عليه الفقهاء في اكتساب الأحقية بالموات بالتحجير ما أخرجه أبوداود في سننه عن أسمر بن مضرس قال: «اتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى مالم يسبقه إليه فهو له، قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون»[1] أي من سبقت يده إلى موات يصير أحق الناس بإحيائه عن غيره بمايفيد حق الاختصاص. وكذلك أيضاً ما أخرجه أبوداود في سننه[2] عن سمرة عن النبي ﷺ قال: **(من أحاط حائطاً على أرض فهي له)**.

ثم نجد أن هذه الأحقية أو الاختصاص بالأرض الموات المحجرة تسقط عند عدم المبادرة إلى الإِحياء خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج٨، ص٣٢٥.
(٢) مرجع سابق، ج٢، ص١٥٩، باب إحياء الموات.

منذ بداية زمن التحجير وهي المدة الواردة في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه جعل أمد التحجير ثلاث سنوات[1].

ففي الحديث: (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرضين مالا يعلمون**)[2].

وورد في الحديث عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: (**عاديُّ الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميته فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**)[3].

وبذلك فإن الحق بالأرض الموات الناشئ عن مجرد التحجير ليس دائماً مطلقاً، ولكن إلى أمد معلوم حدد الأثر غايته بثلاث سنين، فإن أحياها وعمرها خلال ثلاث سنوات كانت ملكاً له، وإلاّ جاز للامام أن يأخذها منه ويسلمها لغيره، يؤيد ذلك مارواه أبوعبيد[4] بسنده عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ماقدرت على عمارته ورُدّ الباقي».

ويجوز الإمهال لعذر أو نحوه مدة شهر أو شهرين إذا طالت فترة التحجير عن ثلاث سنوات دون إحياء، فقد جاء في مغنى

---

(١) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٧.

(٢) أبويوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٣) نفس المرجع السابق، ص١٣٩ - ١٤٠.

(٤) الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٨، والعقيق واد من أودية المدينة معجم البلدان لياقوت الحموي ج٤ ص١٣٩.

المحتاج[١]: «ولو طالت مدة التحجر- أي عن ثلاث سنوات- قال له السلطان أحي أو اترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة».

وحول هذا المعنى نقل أيضاً عن صاحب المغنى[٢] «فإن استمر تعطيلها بعد فترة المهلة كان لغيره عمارتها».

وبذلك فإن الحق أو الاختصاص بالأرض الموات المكتسب بالتحجير هو دون التمليك لإن الملك يثبت بالإحياء ولايثبت بمجرد التحجير، حيث إن التحجير مرحلة متقدمة على الإحياء لايثبت بها الملك، يؤكد ذلك أيضاً ماجاء عن يحيى بن آدم القرشي[٣] حيث قال: «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها».

وقد علق على ذلك أبوعبيد[٤] بقوله: «هذا هو العدل الواجب أن الأرض لمن أحياها لا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها».

---

(١) محمد الشربيني الخطيب (مصر: مصطفى الحلبي، ١٩٥٨) ج٢، ص٣٦٧.
(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٩ - ٧٠.
(٣) الخراج، مرجع سابق، ص٩٠ تحت رقم ٢٨٦.
(٤) الأموال، مرجع سابق، ص٣٦٨.

المبحث الثاني
مرحلة الإِحياء

ماهية الإِحياء:

(أولاً) في اللغة: يراد بالإِحياء عند أهل اللغة جعل الشئ ذا قوة حساسة ونامية بعد أن كان متجرداً منها، وينطبق هذا المعنى عندهم أيضاً على الأراضي حيثما ينسب الإِحياء إليها، فلو تم نقل الأرض الموات من حالتها المجدبة هذه إلى حالة الخصب والنماء قبل لهذه العملية: إحياء في اللغة[1]، وصرح الزمخشري[2] بأن هذا الاستعمال هو من باب المجاز لأن حقيقة الحياة هي نقيض الموت، وعليه يقال: أرض حَيَّةٌ أي مُخصبةٌ، كما يقال في مقابلة ذلك أرض ميتة أي مجدبة[3]

(ثانياً) في اصطلاح الفقهاء: الإِحياء حسبما يستفاد من الرأى السائد عند الفقهاء هو عملية مرحلية يراد بها بعث النشاط والحياة في الأراضي المجدبة الموات، واعدادها للقيام بمهمتها الأصلية وهي الإِنتاج. وتكون صفة الإِحياء في الأراضي الموات على الوجه الآتي في المذاهب الأربعة:

---

(١) سبق تحديد مدلول كلمة الحياة في ص٥٥ آنفا.

(٢) أساس البلاغة (القاهرة: دار الشعب، ١٩٦٠) ص٢١١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠٧٨.

(أ) مذهب الحنفية: جاء في تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق[1]: «وأما تفسير الحياة فظاهر قال في العناية: والإحياء شرعاً أن يكرب- تقليب الأرض للحراثة- الأرض ويسقيها فإن كربها ولم يسقها أو سقاها ولم يكربها فليس بإحياء، وعن أبي يوسف: الإحياء البناء والغراس أو الكرب أو السقي،.. وعن شمس الأئمة- السرخس- الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة»، كذلك فقد ورد في أكثر من مرجع للحنفية[2] في بيان الإحياء بقولهم: «الإحياء جعلها صالحة للزراعة».

(ب) مذهب المالكية: جاء في الشرح الصغير[3]: والإحياء يكون بأحد أمور سبعة:

الأول: (بتفجير ماء) لبئر أو عين فتملك به.

والثاني: (بإزالته) أي الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء.

والثالث: (ببناء) بأرض.

والرابع: بسبب (غرس) لشجر بها.

والخامس: بسبب (تحريك أرض) بحرثها ونحوه.

والسادس: يكون بسبب (قطع شجر) بها بنية وضع يده عليها.

والسابع: بسبب (كسر حجرها مع تسويتها) أي الأرض.

---

(١) الطوري، مرجع سابق، ج٨، ص٢٣٨.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ج٢، ص٥٥٨.

(٣) أبوالبركات أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٣.

وبنفس هذا البيان والحصر وردت كيفية الإحياء في مراجع أخرى للمالكية[١].

(ج) مذهب الشافعية: جاء في الأحكام السلطانية[٢]: «وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأن رسول الله ﷺ أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه، فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكناها، وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط: أحدهما جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها. والثاني سوق الماء إليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زراعتها وغرسها في الحالين. والثالث حرثها والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض، فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحيى». وحول هذه الكيفية في إحياء الموات تفصيل أكثر ذكره صاحب المهذب[٣] وصاحب نهاية المحتاج[٤].

(د) مذهب الحنابلة: جاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع[٥]: «من أحاط مواتاً بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت

(١) راجع في ذلك: الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٩-٧٠- وأيضا الخرشي على مختصر سيدي خليل (بيروت: دار صادر، بدون تاريخ) ج٤، ص٧٠-٧١.

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) الشيرازي، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٤.

(٤) الرملي، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٨-٤٠.

(٥) البهوتي، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٦-٢٧.

العادة به فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: (**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**) رواه أحمد وأبوداود عن جابر، أو حفر بئراً فوصل إلى الماء أو أجرى الماء إلى الموات من عين ونحوها، أو حبس الماء عن الموات لزرع إذا كان لايزرع معه فقد أحياه لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط».

كذلك فقد ورد في المقنع[١] لإبن قدامة المقدس: «وقيل: إحياء الأرض ماعُدَّ إحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء، وقيل: مايتكرر كل عام كالسقي والحرث فليس بإحياء، ومالا يتكرر فهو إحياء».

والذي أراه مما سبق أن الإحياء لايدل بمفهومه على أكثر من تهيئة الأرض واعدادها لعملية الإنتاج الزراعي، وإيجاد القابلية الفعلية فيها على العطاء والاثمار، ذلك لأن فعلية الزراعة والغراسة ونحوها هي أمر خارج حقيقة وطبيعة عن المراد بالإحياء وإنما يدخل في المبحث التالي في مرحلة الاستثمار أو الإنتاج، ووضح ذلك الرملي[٢]، من الشافعية فذهب إلى امكان إحياء الموات دون اشتراط الزراعة الفعلية كما لاتشترط سكنى الدار وعلل ذلك بقوله: لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء»، كذلك يبين الحنابلة[٣] إلى أن الأرض الموات تحيى لأغراض مختلفة فقد تحيى دارا للسكنى أو حظيرة أو مزرعة، فإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريدت له.

---

(١) نقلا، عن المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٤) ج٥، ص٢٥٦.

(٢) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩١ - ٩٢.

بينما بالنسبة لكيفية إحياء أو استصلاح قطعة من الأرض الموات في مجال الزراعة، فإنه يجب معرفة العلة في عطلتها فإن كانت هذه العطلة عن الانتفاع لانقطاع الماء عنها سبق الماء إليها، وإن كانت لغلبة الماء عليها نزح الماء عنها، فإن كانت التربة التي يتكون منها أديم الأرض رملية أو ملحية أو قلوية أو جيرية فإن هذه الأرض تحتاج إلى معاملات معينة كي تستعيد هذه الأرض صلاحيتها للزراعة ومقدرتها على الانتاج.

أما بالنسبة للتفاصيل والأسباب المهيئة للإنتاج التي يتحقق بها اصطلاحاً مفهوم الإحياء عند الفقهاء بالنسبة للأغراض المختلفة من بناء للسكنى أو حظيرة للمواشي أو الأغنام أو غيرها أو مزرعة للزراعة أو بستان للغراسة فإنه لم يرد من الشارع مايحدد أو يعدد تفاصيل كيفية الإحياء لهذه الأغراض المختلفة، لذلك اتفق الفقهاء على إرجاع ذلك إلى الأعراف والعادات السائدة وقت ومكان الإحياء والتي تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر[١] ، لذلك فمن الأفضل والأوجه عدم تحديد تفاصيل الإحياء بأمثلة محددة، ولكن يمكن حمل الأمثلة الواردة في كتب الفقه في ذلك على مورد الغالب لا على الحصر والتعيين.

---

(١) توضيح ذلك في: الام للشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥- الاحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص١٧٧ - سبل السلام للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص٩٢٥- نهاية المحتاج للرملي، ج٥، ص٣٣٨، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩١- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد، تصحيح محمد حامد الفقي (الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧) ج٦، ص٣٦٨.

الحقوق المكتسبة بالاحياء:

اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على اكتساب ملكية الأراضي الموات بمجرد الإحياء، واستدلوا على ذلك بأن هذه الأراضي أراضي موات والموات يملك بالإحياء ثبت ذلك بما نقل عن رسول الله ﷺ من أحاديث[1]. ويؤكد هذا ماجاء في المغني[2]: «وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه».

ولكن هل يثبت الحق كاملاً بتملك الأرض الموات بمجرد إخراج هذه الأرض الموات التي يراد زراعتها أو غراستها من عطلتها وتهيئتها واعدادها للإنتاج؟ أم لابد لذلك من فعلية الإنتاج الزراعي أو بتعبير آخر: هل يظل هذا الحق بالتملك معلقاً، فلا يثبت أو يسكن في ذمة الشخص القائم بعملية الإحياء إلا بالإنتاج الفعلي وبالاستثمار؟.

قيل- والقائل جمهور الفقهاء[3] من أصحاب الرأي السائد في تعريف الإحياء في الاصطلاح- بأن الحق بالأرض الموات يمكن أن يسكن أو يثبت كاملاً في ذمة الشخص بمجرد إعداد الأرض الموات وتهيئتها للإنتاج والاستثمار على اعتبار أن ذلك هو مؤدى كلمة الإحياء التي تضمنتها الأدلة المستفيضة.

---

(١) انظر ادلة مشروعية إحياء الموات في الإسلام بالبحث ص٥٥ ومابعدها.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٢.

(٣) سبق بيان رأي الجمهور في أخذ الاعداد والتهيئة للإنتاج مدلولا لكلمة الإحياء في الاصطلاح.

المبحث الثالث
مرحلة الاستثمار

ماهية الاستثمار:

(أولاً) في اللغة: يلاحظ أن الاستثمار مصدر لفعل استثمر، والفعل المجرد ثَمَرَ. جاء في المعجم الوسيط[1]: ثمر الشئ أي نَضُج وكَمُل، واستثمر المال أي كثره. وجاء في لسان العرب[2]: ثَمَّر ماله أي نَمَّاه وكَثَّره، وأثمَرَ الرجل: كَثَّره ماله. وجاء في القاموس المحيط[3]: الثَمَرَ حَملُ الشجر وأنواع المال كالثمار.

ومن هنا يمكن القول أن استثمار الأرض في اللغة يعني تنمية استخدامها بما يكفل كثرة خراجها.

(ثانيا) في اصطلاح الفقهاء: اعتبر الفقهاء أن عملية الاستثمار في حقيقتها شئ خارج عن حقيقة وطبيعة الإحياء ذلك لأن الزراعة ونحوها كما صرحوا[4]، «استيفاء منفعة» واستيفاء المنفعة شئ خارج عن حد الإحياء، ومن هنا فإن الاستثمار عند الفقهاء هو الحصول على المنافع، ولذلك قيل لما لا نفع فيه ليس له ثمرة.

---

(١) مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ج١، ص١٠٠.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، ج٦، ص٥٠٤.

(٣) الفيروز آبادي، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٧.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٥. وأيضا المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩٢.

وقد سبق لنا القول بأن الزراعة ونحوها من الغراسة ليست من جملة كيفيات الإحياء كما يرى الجمهور، كما لم يجعلوها شرطاً من شروط الإحياء، ولقد نسب الماوردي الغلط إلى بعض أصحاب الشافعي الذين يعلقون الإحياء ومن ثم تملك الموات على الزراعة والغراسة معللاً ذلك بالقياس على السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون[١] والعلة في الحكم أن الانتفاع شئ خارج عن حد الإحياء.

ونسب ابن قدامة الحنبلي الضعف وعدم الصحة إلى أولئك الذين يعتبرون الزراعة من كيفيات الإحياء بقوله[٢]: «لإن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإحياء».

والحقيقة مما سبق أن عملية الاستثمار نتيجة مترتبة على عملية الإحياء ولكنها ليست لازمة لتملك الأرض المحياة. وإن كان الهدف من الإحياء استثمار الأرض المحياة فإن الأرض المحياة حديثاً تكون ضعيفة الإنتاج بداية لانخفاض خصوبتها فهي تعطي عائداً أقل من التكاليف المنفقة عليها وتعرف الأرض اقتصادياً عندئذ بأنها تحت حدية ثم تتحسن تدريجياً حتى تصبح حدية، ثم تتحول أخيراً إلى أرض فوق حدية حيث تغل فائضاً زيادة على تكاليف زراعتها.

الاستثمار ومدى الحق المكتسب:

من المعلوم عند جمهور الفقهاء ثبوت الحق بتملك الموات واستمراره مادام المحيى قائماً بعملية الإنتاج والاستثمار، بينما إذا

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٧٧ - ٧٨.

(٢) المغنى لابن قدامه ج٥ ص٥٩٢.

توقف المحيي عن الإنتاج والاستثمار لظروف ما وترك أرضه وعجز عن استثمارها فإن جمهور الفقهاء ذهب أيضاً إلى أن إحياء الموات كاف لتملك الأرض وإن ترك الأرض المحياة دون إنتاج واستثمار فإن هذا لايسقط حق المحيي في تملكها، حيث لاتنزع الأرض المحياة من مالكها المحيي إلا بطريق شرعي، والملك ثبت بالإحياء، والملك بالإحياء كالملك بسائر أسباب الملكية متى ثبت لشخص لايزول عنه إلا بالأسباب الناقلة للملكية كالبيع والهبة وغيرها فما لم يحدث ذلك فالملكية ثابتة للمحيي.

ولقد جاء في الخراج لأبي يوسف مايؤيد ذلك: «أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى- يحفر- فيها الأنهار، ويعمرها بمافيه مصلحتها.. وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»[1].

ومن رأينا أنه إذا عجز المحيي- لظروف مادية أو نحوها- عن استعمال الأرض المحياة بنفسه بزراعتها فلا يفوت الفرصة في الانتفاع بها[2]،فمثلاً يستطيع أن يمنحها أخاه كي يزرعها[3] عن طريق الاعارة أو الهبة، أو يستغلها بالحصول على العائد منها بالطريقة التي يختارها مناسبة بواسطة آخر يشاركه على ناتج الأرض بالمزارعة أو

(١) مرجع سابق، ص٤٠ - ٤١ تحت بند ١٦١.

(٢) ورد أن تعطيل الأرض عن الزراعة مكروه لما ورد من النهي عن إضاعة المال. نيل الأوطار للشوكاني مرجع سابق، ج٥، ص٢٧٨.

(٣) بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه». صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٠، ص١٩٦.

تأجيرها له بحيث يحققان معاً الانتفاع بالأرض المحياة، فإذا لم يستطع المحيى استعمال أرضه بنفسه بزراعتها أو استغلالها بواسطة آخر بالمزارعة أو تأجير وخلافه فليتصرف فيها بالبيع لآخر يمكنه اتمام فائدة الإحياء بالإنتاج والاستثمار، ففي ذلك تحقيقاً للمنفعة المرجوة من الإحياء باستثمار الأرض تحقيقاً للصالح العام دون الإضرار بمالك الأرض المحياة بنزعها منه.

أثر استثمار الأراضي المحياة على النشاط الاقتصادي:

لعل الحكمة من مشروعية إحياء الأراضي الموات هو استثمار هذه الأراضي المحياة بما يعود بالأثر الكبير والفائدة العظيمة على أوجه النشاط الاقتصادي– من زراعة وتعدين وصناعة واسكان وسياحة– وهذه الفائدة تتعدى الدولة التي قامت بذلك إلى خارجها من الدول الأخرى[١] بزيادة صادراتها من المنتجات إليها بما يدعم اقتصادها الوطني ويقوي من ميزانها التجاري.

ولاشك أن لإحياء الأراضي الموات الأثر الكبير في إعادة التوازن المفقود بين الموارد البشرية من ناحية وبين الموارد الأرضية الآهلة العامرة من ناحية أخرى نتيجة إيجاد نوع من الارتباط بين المحيي وبين مايملك من أرض محياة بما يساهم في حل أزمة الغذاء والاسكان التي تعاني منها الدول لاسيما ذات الكثافة السكانية العالية.

ويترتب على إحياء الأراضي الموات واستثمارها عدة منافع أو فوائد اقتصادية منها:

(أولاً) إضافة موارد اقتصادية جديدة: لاشك أن الأراضي المحياة المستغلة في الزراعة والغراسة[٢] تؤدي إلى زيادة الرقعة المزروعة

---

(١) يلاحظ أن الدولة الإسلامية معطاءة لغيرها لاسيما في أوقات الشدة والحاجة عملا بالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٦، ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) يلاحظ أن هناك استخدامات مختلفة للموارد الأرضية فقد تستخدم الأرض في مجال الزراعة أو التعدين أو الاسكان وذلك حسب صلاحية الأرض لهذا الاستخدام، وحديثنا في هذا البحث ينصب أساسا على استخدام الأرض في مجال الزراعة.

داخل الدولة، ومن ثم زايادة إنتاج المواد الغذائية والكسائية بالبلاد.

ويلاحظ أن الزراعة تقدم الكثير من المواد الخام اللازمة لقيام الصناعات المحلية التي تستخدم المواد الخام الزراعية بما يلبي متطلبات المجتمع من الأغذية والملابس واثاث المساكن بما يدفع عجلة الاقتصاد الوطني لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للأفراد.

(ثانياً) فتح مجالات جديدة للتوظيف والعمالة؛ حيث إن إفساح المجال أمام الأفراد في سبيل إحياء الأراضي الموات، أو قيام الدولة بإقطاع بعض أراضيها الموات للغير؛ مستغلة الأشخاص القادرين مادياً وفنياً لأجل استصلاحها والانتفاع بها، فإن هذا سوف يفتح أبواب عمل وارتزاق للأفراد في هذا المجال الحيوي الخصب بما يقضي نسبياً على البطالة التي تعاني منها اقتصاديات البلاد وبما يؤدي إلى تكوين جيل من العاملين المنتجين بجهودهم الذاتية وقدراتهم الشخصية مما يزيد في رقي الفرد ويرفع مستوى دولته اقتصادياً، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية تحث على العمل والاحتراف، وفي نفس الوقت فإن فقهاء الشريعة الإسلامية رجحوا أفضلية العمل بحرفة الزراعة واعتبروها من أعظم أسباب الكسب وأكثرها أجراً وبركة في الدنيا والآخرة كما سبق بيانه.

ويلاحظ أيضاً أن تملك الأرض الموات بالإحياء سوف يمكن صاحبها من إيجاد فرص عمل للآخرين في الانتفاع بهذه الأرض إذا لم يستطع صاحبها استغلالها بنفسه سواء بالمزارعة أو المؤاجرة أو المساقاة أو المغارسة.

كما أن قيام صناعات على مواد خام زراعية سوف يفتح فرص

عمل جديدة للعمال الزراعيين بما يخفف من حدة البطالة الموسمية التي يتسم بها قطاع الزراعة.

(**ثالثاً**) فتح مجالات للتصدير: لاشك أن استثمار الأراضي المحياة الجديدة بما تدره من سلع ومواد غذائية سوف تساهم ليس في سد حاجة البلاد فحسب؛ بل وتصدير الفائض منها إلى الدول الأخرى بما يمكن من الحصول على سيولة نقدية بالعملات الأجنبية اللازمة لتنمية موارد الدولة وإقامة الصناعات المطلوبة والحصول على الآلات والسلع الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصادية، وممكن للدولة أن تزيد من قيمة صادراتها الزراعية ومن ثم حصيلتها من العملات الأجنبية لو أنها أدخلت على هذه السلع الزراعية بعض العمليات التصنيعية ولم تصدرها في صورتها الأولية أو الخام بما يشجع من قيام صناعات وطنية وبما يساهم في زيادة الدخل الوطني للبلاد.

(**رابعاً**) إعادة توزيع السكان جغرافياً: إن انتهاج الدولة لسياسة حكيمة للتوسع الزراعي الأفقي مستنيرة في ذلك بهدى وشرع الإسلام الحنيف في إحياء الأراضي الموات سوف يفسح المجال لتخفيف التركيز السكاني الحادث في مناطق محددة بعينها دون غيرها، وتشجيع السكان في المناطق المكدسة على الانتقال إلى المناطق الصحراوية لتعميرها وإقامة مجتمعات عمرانية جديدة بها.

(**خامساً**) زيادة إيرادات ميزانية الدولة: لاشك أن الدولة الإسلامية سوف تستفيد بما يحصل لصالح بيت مال المسلمين من زكاة الزروع- العشر أو نصف العشر- وكذلك مايحصل من ضريبة الأطيان الزراعية، وإذا كانت زكاة الزروع تصرف في مصارفها

المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)**﴾ [التوبة: ٦٠] فإن ضريبة الأطيان الزراعية تضاف إلى إيرادات الميزانية العامة للدولة بما يخفف من عبء أو عجز الميزانية الذي قد يحدث.

ويلاحظ أن زكاة الزروع وضريبة الأوطان الزراعية لهما أثرهما الاجتماعي داخل الدولة في إحداث التوازن والتكافل الاجتماعي بين الطبقات، وإقامة المشاريع ذات النفع والأثر الاقتصادي على الأنشطة المختلفة داخل الدولة.

الباب الثاني

- تمهيـــد .
- الفصل الأول : شروط إحياء الموات المتفق عليها .
- الفصل الثاني : شروط إحياء الموات المختلف فيها .

تمهيـــــد :

لكي يحيى الفرد في الدولة الإسلامية قطعة من الأرض الموات فإن لذلك شروطاً متنوعة أسهب في بحثها الفقهاء، وكما هو واضح من إضافة الإحياء إليها فإن هذه الشروط خاصة بنشوء حق الإحياء وليست شروطاً للملكية المترتبة على الإحياء، لإن هذه الملكية لا تنشأ إلا بعد مرحلة الإحياء ذاتها أي بعد نقل الأرض الموات من حالتها المجدبة إلى حالة الخصوبة والنشاط.

وبذلك فإن الإحياء نفسه لاينشأ إلا بعد توافر شروط معينة، هذه الشروط ليس متفق عليها جميعها عند جمهور الفقهاء لإحياء الموات أو أن الإحياء مرتبط بها وجوداً وعدماً.. إذ الواقع أن بعضاً من هذه الشروط اتفق الفقهاء عليها، بينما البعض الآخر اختلفوافيه.

وعليه، رأينا أن نعقد مسائل هذا الباب في فصلين اثنين هما :

الفصل الأول : شروط إحياء الموات المتفق عليها.

الفصل الثاني : شروط إحياء الموات المختلف فيها.

شروط إحياء الأراضي الموات المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الأرض الموات المراد تعميرها أو استصلاحها بقصد تملكها عدة شروط أساسية أو ضرورية، يجب توفرها، وهذه الشروط المتفق عليها ثلاثة شروط يمكن تناول كل منها على حدة:

الشرط الأول
أن تكون الأرض غير مملوكة لأحد

يشترط في الأرض الموات المراد إحياؤها أو استصلاحها أن تكون غير مملوكة لأحد بعينه حتى يمكن تملكها بالإحياء، وهذا هو الشرط الضروري أو الجوهري في موضوعنا، وهو مانصت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، فقد أخرج البخاري[١] بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**»[٢].

وعموماً فإن الأرض الموات تنقسم إلى قسمين رئيسيين من حيث جريان الملك عليها؛ وهما:

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص٧٠.
(٢) تخريج الحديث سبق ذكره.

القسم الأول: أرض موات لم يجر عليها ملك لأحد.

القسم الثاني: أرض موات جرى عليها ملك مالك.

والقسم الأول من الأرض الموات هو موضوع بحثنا بهذا الشرط الأول من الشروط المتفق عليها، أَمَّا القسم الثاني من الأرض الموات فيدخل تحت الفصل الثاني من الشروط المختلف فيها[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأرض الموات التي لم يجر عليها ملك لأحد وليس فيها أثر عمارة أنها تملك بالإحياء، وهي التي تنطبق عليها الأَحاديث النبوية الشريفة في موضوعنا الإحياء[2] انطباقاً بيناً.

ويلحق بهذا القسم الأول من الأرض الموات كما يقول ابن قدامة[3]: «مايوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها فهذا يملك بالإحياء، لأن ذلك الملك لاحرمة له.

ويستدل على ذلك بالحديث الذي أخرجه الإمام الشافعي[4] عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال: **(عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني)**.

قال أبوعبيد[5]: «والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس». وهذا يعني أن هذه الأرض لايختص بها أحد، وليست ملكاً لأحد بعينه، ومن ثم يمكن تملكها بالإحياء.

---

(١) بيان ذلك بالشرط الثالث من الشروط المختلف فيها بالفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) بيان أدلة مشروعية إحياء الموات سبق ذكره.

(٣) المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٤.

(٤) الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٨. والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، مرجع سابق ج٦، ص١٤٣.

(٥) الأموال، مرجع سابق، ص٣٥٤.

هذا وأرى أن الأراضي الموات التي فيها آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ومدائن صالح ونحوها كأرض عاد وتبع ومدن طيبة ومنف وبابل وآشور وبعلبك من الممكن أن تجعلها الدول التابعة لها مَعْلَماً من معالم السياحة وأثراً بارزاً يفد إليه الناس من مختلف أنحاء العالم للاعتبار والاتعاظ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢)﴾ [غافر: ٨٢] قال الحجاوي:(١) «فأما مساكن ثمود فلاتملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع.. ويكره دخول ديارهم إلا لباك معتبر لايصيبه ماأصابهم».

بل إن السلطان إذا أحياها بصيانتها وإقامة الحراس عليها وتمهيد طرقها وتيسير سبل الوصول إليها بسبب ماتحويه من تواريخ من كانوا يعمرونها من البائدين كان هذا إحياء لها على هذا النحو وصارت بذلك ملكاً عاماً لايختص به أحد معين دون آخر.

---

(١) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٥.

الشرط الثاني
تجرد الأرض الموات من الحقوق الثابتة عليها

لايكفي لكون الأرض مواتاً يصح العمل على إحيائها واعمارها أن تكون مجدبة معطلة عن الانتفاع فحسب وإنما لابد لها مضافاً إلى ذلك أن تكون متجردة من سائر الحقوق العامة والخاصة المقررة عليها، لأن الأرض المجدبة قد تكون مثقلة ببعض الحقوق العامة كالحمى والاستطراق ونحوه، كما قد تكون أيضاً مثقلة ببعض الحقوق الخاصة كالتحجير والإقطاع حيث تظل الأرض الموات لبعض الوقت تحت سيطرة الشخص وحيازته إلى حين القيام بإحيائها.

ومن أبرز ماتناوله الفقهاء بالبحث من هذه الحقوق وأكدوا على ضرورة تجرد الأرض الموات المراد إحياؤها منها الحقوق الأربعة التالية:

(أولاً) حق التحجير:

يجب أن تكون الأرض الموات المراد إحياؤها غير مثقلة بحق التحجير كشرط من شروط القيام بإحيائها؛ فهذا الحق كما أنه سبب من أسباب الاختصاص بالأرض المحجرة لصاحب التحجير فإنه في نفس الوقت مانع من موانع الإحياء لغيره، ويلاحظ أنه قد سبق بيان الحقوق المكتسبة بالتحجير عند عامة الفقهاء الذين يكادون يتفقون

على ثبوت الأحقية والاختصاص بالأرض المحجرة للمحتجر[١]، ولعموم قوله ﷺ: **(من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به)**[٢]، ولقوله عليه أفضل الصلاة والتسليم: **(منى مناخ من سبق)**[٣].

وبناء على ذلك فلايجوز إحياء الأرض المحجرة من الغير في مدتها المحددة بالأثر بثلاث سنين، حيث يكون من حق من حجرها وحده القيام على إصلاحها وتعميرها خلال الفترة المذكورة، ولا يجوز لغيره أن يعتدي على حقه خلال هذه الفترة، أما إذا انقضت المدة المذكورة دون أن يتخذ خطوات إيجابية نحو إصلاح وتعمير الأرض بأن اعرض عنها وأهملها صاحبها فإنه يسقط حقه، وبالتالي يجوز لغيره – بعد إذن الإمام أو السلطان– أن يقوم على إصلاحها[٤].

---

(١) سبق بيان الحقوق المكتسبة بالتحجير آنفا في مرحلة التحجير.

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه عن أسمر بن مضرس. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٢.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلنا يارسول الله: الا نبني لك بيتا يظلك؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق» انظر سنن ابن ماجة (القاهرة: عيسى الحلبي، بدون تاريخ) ج٢، ص١٠٠٠.

(٤) د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧) ص٢٨٥.

(ثانياً) حق الإقطاع:

يجب تجرد الأرض الموات من حق الإقطاع كشرط من شروط الإحياء، ومفهوم الإقطاع في اصطلاح الفقهاء كما قال الصنعاني[١] نقلاً عن القاضي عياض بأنه: «تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر مايستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه مايحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلتها مدة».

هذا وجمعاً بين آراء الفقهاء حول مفهوم الاقطاع يمكن استخلاص النقاط التالية:

- لايجوز للامام اقطاع موات إلا لقادر على الإحياء[٢]، لإن عدم الأخذ بذلك يؤدي إلى تعطيل حركة العمران وعدم دفع عجلة الانتاج الزراعي قدماً نحو ازدهار الاقتصاد الوطني بالبلاد.

- لاينبغي للامام أن يقطع مواتاً لأحد إلا بالقدر- أي بالمساحة- الذي يستطيع المقطع له أن يحييه دون زيادة[٣]، لإن عدم الأخذ بذلك فيه إضرار بالمصلحة العامة للاستئثار والتضييق على الناس في أهم قطاع أو مصدر من مصادرهم الإنتاجية والمعيشية.

---

(١) سبل السلام، مرجع سابق، ج٣. ص٩٣١.

(٢) المراد بالقدرة هنا مايعم القدرة الحسية والشرعية فلا يقطع الذمي في دار الإسلام. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١.

(٣) بيان ذلك في: الاقناع للحجاوي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٠ الرملي في نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١.

– أن الأساس في إقطاع الإمام الموات للآخرين هو تحقيق استصلاح واستزراع الأراضي بما يؤدي إلى جلب الخير والمنفعة للمسلمين عملاً بالقاعدة الشرعية الأصولية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

– لا يجوز للإمام أن يقطع مالاغنى للمسلمين عنه كالأراضي التي فيها المشتركات الثلاث الماء والكلأ والنار(١).

وخلاصة القول إن الاقطاع في الإسلام إنما هو عبارة عن أسلوب لتوزيع الأراضي لاسيما الموات منها أو نحوها من الموارد الطبيعية بين الأشخاص القادرين على استثمارها وبعث النشاط والحياة فيها؛ غير أن هذا التوزيع للأراضي لايختص بالاستثمار الزراعية والرعوية فحسب وإنما يمكن أن يمتد ليشمل إنشاء وحدات سكنية ونحوها فقد ورد أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس الدور وقال قولته المشهورة آنذاك: «**فلِمَ ابتعثني الله إذن؟؛ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه**»(٢).

ولقد ثبت الإقطاع بمفهومه الإسلامي بالسنة الفعلية لرسول الله ﷺ، وعمل الخلفاء الراشدين من الصحابة رضوان الله عليهم، ومن أظهر هذه الإقطاعات:

– قام رسو،ل الله ﷺ عقب فتح أراضي بني النضير بإقاطاع وتوزيع بعض أراضيهم وضياعهم على المهاجرين دون الأنصار، وإنما

---

(١) بيان ذلك في: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ص٤٣٣– ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٧١– الامام الشافعي، الام، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥ ٦٦.
(٢) الامام الشافعي، الأم مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٢–٧٣.

خص المهاجرين بذلك ليرفع مؤنتهم ويوفر لهم سبل العيش والسكن بعد أن أُخرجوا من ديارهم وأموالهم بمكة[1].

- ماروي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت[2].

- ماروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل[3].

- ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه[4]، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: **(اعطوه من حيث بلغ السَّوط)**.

- ماروي عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع[5].

ولقد جاء عن أبي يوسف[6]- صاحب أبي حنيفة- بعد أن ذكر أحاديث الإقطاع قوله: «فقد جاءت هذه الأحاديث بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى النبي ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام، وعمارة

---

(١) أحمد زيني دحلان، السيرة النبوية (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٢) ج٢، ص١٠٠ القرش، الخراج مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) الحديث أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان- سبل السلام للصنعاني، مرجع سابق، ج٣، ص٩٣١.

(٣) الحديث أخرجه أبوعبيد في الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٨ وأيضاً أبوداود في سننه عن أسماء بنت أبي بكر، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٧.

(٤) أي بقدر مايعدو فرسه عدوة واحدة والحديث أخرجه أبوداود في سننه، مرجع سابق ج٢، ص١٥٨، وكذلك الماوردي في الأحكام السلطانية، ص١٩٠.

(٥) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٨.

(٦) الخراج، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤.

للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام، ونكاية في العدو، ورأوا أن الأفضل مافعلوا ولولا ذلك لم يأتوه».

وبذلك فإنه يمكن القول مما سبق أن الدولة الإسلامية منذ بدأت وهي تسلك طرقاً إيجابية في سبيل تحقيق ماأوجب الله عليها من عمارة الأرض، ومن ثم يجب عليها أن لا تنتظر حتى يتقدم الناس من تلقاء أنفسهم بإحياء الموات فحسب، بل تختار ذوي المواهب الممتازة في التعمير المعروف لهم كفايتهم وطموحهم ورغباتهم في السعة والحيازة وتقوم بإقطاعهم اكراماً لهم، فكأنه ضرب من التكليف الخاص في سبيل أسداء النفع العام، متخذة الدولة من فطرة الله في إشباع غريزة التملك سبيلاً إلى ذلك الإقطاع[1].

ومن الملاحظ أن جمهور الفقهاء[2] ذهبوا إلى القول بأن إقطاع الموات لايفيد بنفسه أكثر من حق الاختصاص أو الأولوية إذا لم تلحقه عمليه الإحياء، فهو بمثابة التحجير في الحكم من حيث إفادته حق الاختصاص والأولوية، ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء المالكية حيث ذهبوا إلى القول بثبوت الملكية بمجرد الإقطاع، فلقد جاء عنهم: «وليس الإقطاع من الإحياء وإنما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه»[3]، حيث يعتبرون أن الإقطاع من باب الحكم لا من باب العطية[4].

---

(١) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام (الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٨) ص٨٤.

(٢) المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٧- البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٨-٢٩- الرملي نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤١ الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٩٠-١٩١.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٦٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٨.

وأرى أن الأخذ برأى الجمهور فكما أن إقطاع الموات مرحلة سابقة على إحيائه فيعامل المقطع له معاملة المتحجر للموات قبل احيائه، وإلا لما جاز لعمر بن الخطاب الحكم بإرجاع الزائد من أراضي العقيق من بلال بن الحارث المزني والتي عجز عن عمارتها والتي كان رسول الله ﷺ قد أقطعها إياه[1]، ولو كان الاقطاع بمجرده ينشأ حقاً في الملكية لما حكم الخليفة عمر بانتزاع هذه الأرض المعطلة عن الإحياء، ولما رد أيضاً عمر بن الخطاب قطيعة أبي بكر الصديق لكل من طلحة بن عبيد الله وعيينة بن حصن[2]، وبذلك فإذا نهض صاحب الأرض المقطعة بإحيائها وجعلها صالحة للزراعة ملكها في الحال.

كما أنه من رأينا أن حق الاختصاص بالأرض المقطعة لايصح رفعه بتجاوز عليه من قبل الأغيار بإحياء أو نحوه، حيث يظل هذا الحق مراعي حتى تعمد الدولة نفسها إلى إنهائه، إذ الدولة- أو من يمثلها- هي وحدها التي تملك حق الاسقاط عند التعطيل كما تملك الإقطاع أو الإذن ابتداء.

---

(١) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص٣٦٨ . الخراج ليحيى بن آدم القرشي، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) توضيح هاتين الحادثتين بالأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص٣٥١- ٣٥٢ تحت رقمي ٦٨٧- ٦٨٨.

(ثالثاً) حق الحِمى :

قبل التحدث عن انتفاء حق الحمى في الأرض الموات المراد إحياؤها، فإنه يجب أن نحدد معنى الحمى في اللغة، ثم في الجاهلية، ثم نوضح ذلك جلياً في الإسلام.

(أ) الحمى في اللغة: هو المكان المحمي الذي لايُقرب ولايجترأ عليه[١] وهو خلاف المباح، وجاء عن ابن منظور[٢] نقلاً عن الليث: «الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى».

(ب) الحمى في الجاهلية: كانت هناك عادة أو نظام في الجاهلية، حيث كان الرجل الشريف من العرب إذا انتجع- طلب المرعى لدوابه- بلداً مخصباً أوفى بكلب (أَي أشرف بكلب) على مكان مرتفع من الأرض ثم استعواه فحمى لخاصته مدى عواء الكلب من كل ناحية، فلم يرعه معه أحد، وفي نفس الوقت كان شريك القوم في سائر المراتع حوله[٣].

(ج) الحمى[٤] في الإسلام: لما جاء من نهى رسول الله ﷺ عن هذا النوع من الاستيلاء المجرد الحاصل من قبل الأفراد والذ كان سائداً

(١) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١ ص١٨٥.
(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠١٤.
(٣) الأم للشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٠ المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٥٨٠.
(٤) الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم والقصر هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها من رعيه الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦، ص٤.

في الجاهلية، لما فيه من التضييق على عامة الناس ومنعهم من الانتفاع بشئ لهم فيه حق وهم فيه شركاء، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري[1] عن الصَّعب بن جَثّامة قال: ان رسول الله ﷺ قال: **(لا حمى إلا لله ولرسوله). وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبَذَة**[2]، والمقصود بالحمى الذي نهى عنه الرسول ﷺ في هذا الحديث هو:

- الاستيلاء الواقع على الأرض الموات المجرد من أي عمل ومجهود، ودون أي منفعة مستحدثة عليها، والذي يقع من أحد الأفراد لخاصة نفسه والذي كان قائماً في الجاهلية على أساس من الغلبة والقهر[3].

- الاستيلاء الواقع على الأرض العشبية وذات الكلأ وعلى الموارد المائية والوقودية، وهي الأشياء الثلاثة التي جعل الإسلام الناس فيها شركاء وهي الماء والكلأ والنار[4].

ولقد أجاز الإسلام للدولة خاصة- متمثلة في الرسول ﷺ أو من يمثله بعده من أئمة المسلمين- أن تحمى من الأراضي الموات أو غيرها من الموارد المذكورة كل مايحقق المصلحة أو المنفعة العامة للمسلمين، ومن أمثلة ذلك الحمى المشروع والذي حدث في صدر الدولة الإسلامية مايلي:

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.

(٢) النقيع والشرف والربذة على بعد مسافات متفاوتة من المدينة انظر معجم البلدان لياقوت الحموي.

(٣) الام للشافعي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٦ - ٧٠ الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٢٧٣.

- الحمى لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد في سبيل الله، يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد وابن حبان[١] عن ابن عمر: (**أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل -خيل المسلمين-**).

-الحمى من أجل رعي الانعام المتحصلة من الزكاة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها[٢]، وقد عمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بذلك حيث ورد في الخبر أن عمر - رضي الله عنه - حمى الربذة لنعم الصدقة[٣].

- الحمى لمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع- الرعي- عملاً بقول رسول الله ﷺ فيما أخرجه الامام الشافعي: (**إن الله لايقدس أمة لايؤخذ للضعيف فيهم حقه**)[٤].

هذا ولايجوز الحمى شرعاً إلا إذا توافرت بعض الشروط[٥].

- أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه فليس لآحاد الناس أن يحمى.

- أن الحمى لايجوز إلا في أرض مباحة موات لايتعلق بها حق لأحد، وأن تكون خالية من البناء والزرع والغرس.

- ألا يترتب على الحمى التضييق على الناس المجاورين له بحيث يكون المكان الذي يتخذ حمى فاضلاً عن منافعهم.

---

(١) نقلاً عن: الشوكاني في نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠٨.

(٢) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٧٦.

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر- نقلاً عن: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ج٥، ص٤٥.

(٤) الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٣ نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص٣٠٩.

(٥) راجع في ذلك: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦،

– أن تدعو حاجة المسلمين إلى ذلك الحمى لنفعهم، وبذلك فإن الدولة لاتلجأ إلى الحمى إلا لضرورة تتطلبها حاجة البلاد لتحقيق نفع يصل إلى أهلها، كإقامة الدولة لمطارات عسكرية كبديل الآن لحمى خيل الجهاد التي كانت ترصد للجهاد في سبيل الله في العصور الأولى للإسلام، أو إقامة عدة مواقع لحفظ المعدات والمركبات والأسلحة لتأمين حدود الدولة أو إقامة مطارات مدنية للتيسير في انتقال المواطنين ذهاباً وإياباً لاسيما عند ازدياد السكان منعاً للازدحام، هذا على سبيل المثال لا الحصر، ولكن نجد أن ضرورة الحمى هنا تقدر بقدرها، ويتضح ذلك جلياً من قولة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الشهيرة حيث يقول: « .. **والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ماحميت من الأرض شبراً في شبر**»(١).

أي إن كانت الحمى لمصلحة المسلمين يكفيها شبرا فلايجوز للحاكم من المسلمين أن يجعلها شبرين، وذلك ضماناً لحقوق عامة المسلمين في المباحات العامة، فالملكية العامة أو الجماعية في الإسلام لايملك الحاكم المسلم أن يوسع أو أن يضيق من نطاقها حسبما يشاء وإنما يراعي مايتطلبه الصالح العام للمسلمين، لأن الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية الأصولية: «**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**»(٢).

مما سبق يتضح لنا جلياً أن الحمى في الإسلام هو أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن

---

(١) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٧٧.

(٢) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الطبعة العاشرة، دمشق: مديرية الكتب الجامعية، ٦٧ ـ ١٩٦٨)، ج٢، ص١٠٧٣.

تختص بفرد معين منهم، وبذلك ينتقل حكم الأرض الموات هذه من الإباحة إلى ملكية الجماعة فتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولأغراض محددة، وبذلك فإن هذه الأرض المحمية لايجوز للأفراد إحياؤها، وبمعنى آخر فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول باعتبار تجرد الموات من حق الحمى شرطاً من شروط الإِحياء.

(رابعاً) الحقوق العامة الأخرى:

هناك مرافق عامة لايجوز للأفراد الاختصاص بها أو القيام بإحياء مواتها، حيث إنَّها تتصف بصفة النفع العام كالطرق والشوارع والساحات[1]، فطبيعة هذه الأشياء تمنع اختصاص الفرد بحيازتها لإن الناس يشتركون فيها وتتعلق مصالحهم بها، كذلك مواضع العبادة كمنى وعرفات[2] والمساجد الجامعة حيث إنَّ هذه المواطن خاصة بالعبادة وهى من ضروريات الدين، لذا فإن تملكها بالإِحياء يفوت هذه المصلحة على المسلمين، إِذن فهي ملك لجميع روادها من المسلمين لتأدية شعائر الإِسلام عملاً بماجاء في الحديث عن عائشة، قالت: قلنا يارسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يظلك؟ قال: **(لا منى مناخُ مَن سبَق)**[3].

كذلك فإنه مع تقدم الإنسان في أسباب المدنية والحضارة يتسع

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٧٦.

(٢) أبوحامد الغزالي، الوجيز في الفقه الشافعي (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٩) ج١، ص٢٤٢، وجاء عنه جواز إحياء اليسير من هذه المواضع بحيث لايضيق على الناسكين فإن ضيق منع.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٠٠.

مفهوم الملكية العامة إلى مايرصد من المواقع لتيسير مصالح المجتمع كالمواقع الحربية التي تتعلق بتوفير الأمن والدفاع عن الوطن والمواطنين وكذلك الموانئ والكباري والانفاق والقناطير، وكذلك الجهات الخدمية كالمدارس والملاعب والمستشفيات والملاجئ ونحوها، حيث لايجوز تملكها- العام منها- تحت أي صفة لعموم نفعها للمجتمع.

على أن هذا الحمى الذي ترصده الدولة للمنافع العامة هو في الواقع نوع من الإحياء وصورة من صور استغلال الأرض في أحد الأغراض المخصصة للمنافع العامة، وإن لم يكن ذلك في صورة زراعة أو غراس أو عمارة للسكن أو نحوه مما يعرف به عادة الإحياء فالإحياء إذن في حقيقته أوسع مدى من كل ذلك.

وختاماً فإنه يجب تجرد الأرض الموات من كافة الحقوق الخاصة- من التحجير والإقطاع- والعامة- من الحمى وغيره- المثقلة بها كشرط من شروط الإحياء، لكي يصح العمل على إحياء هذه الأرض الموات.

الشرط الثالث
انتفاء كون الموات حريماً للعامر

كي نتحدث بوضوح عن نفي كون الأرض الموات- المراد احياؤها- حريماً لأرض عامرة كشرط متفق عليه حتى يجوز الإحياء، علينا أن نتناول هذا الشرط:

مفهوم الحريم:

(أ) في اللغة: هو ماحُرِّمَ فلا ينتهك ولم يمس[1]، وحريم الشئ ماحوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به[2].

(ب) في اصطلاح الفقهاء: يقصد بالحريم في الاصطلاح حسب ماقيل عنه: «هو ماتمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور»[3] أو هو في تعريف آخر: «الموضع القريب من موضع معمور، يتوقف تمام انتفاع ذلك المعمور عليه، ولابد لغير مالك المعمور عليه ظاهراً»[4].

---

(١) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص١٦٩- لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، ج١٠، ص٨٤٥ ٤٨.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١ ص١٦١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٤.

(٤) العاملي، مفتاح الكرامة (القاهرة: مطبعة الشورى بالفجالة، ١٣٢٦هـ.

ونجد أن التعريف الثاني هو أكثر دقة وتعلقاً بالمراد اصطلاحاً من الحريم، لإن في التعريف الأول شمولاً يتسع لدخول غير الحريم من الملحقات أو المستلزمات المتعلقة تعلقاً مباشراً بمصالح المعمور.

آراء الفقهاء وأدلتهم حول هذا الشرط:

الظاهر اتفاق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المنع من إحياء الحريم الذي تتعلق به مصلحة العامر سواء كان هذا العامر منبعاً مائياً أو قرية أو داراً أو مزرعة أو نحو ذلك، ولهذا اعتبر الفقهاء انتفاء كون الأرض الموات حريماً للعامر شرطاً من شروط الإحياء، ولانعلم خلافاً في عدم الاعتبار بهذا الشرط.

فلقد جاء عن الشافعية في نهاية المحتاج[1]: «ولايُملك بالإحياء حريم معمور لأنه ملك لمالك المعمور». وجاء عن الحنابلة حيث يقول ابن قدامة[2]: «وماقرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته فلايجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها لايملك بالإحياء ولانعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لايجوز إحياء ماتعلق بمصالحه».

---

(١) الرملي، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٤.

(٢) المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٦-٦٧.

وكذلك فقد بين فقهاءُ المالكية أن من أسباب الاختصاص بالأرض الموات أن تكون حريماً العامر، لذا فإن كون الأرض الموات حريماً لعامر مانع من موانع الإحياء، ويكون انتفاؤها بالتالي شرطاً للإحياء[١]. كذلك فقد قال فقهاءُ الحنفية[٢] بعدم جواز إحياء ماقرب من القرية على سبيل المثال كالمرعى[٣] والمحتطب[٤] ومطرح حصائد[٥] أهل القرية لتحقق حاجتهم إلى ذلك.

ومما سبق يتضح اتفاق جمهور الفقهاء على عدم جواز إحياء الأرض الموات القريبة من العامر والتي تعتبر حريماً لها، وذلك لسببين رئيسيين:

- لتعلق مصالح العامر على هذا الحريم، ولو جوزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله، ولتعذر تحقيق حاجات أهل العامر[٦].

- أن هذا الحريم يدخل في حقوق مالك المعمور لقوله عليه الصلاة والسلام: **(من أحياء أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له)** مفهومه أن ماتعلق به حق مسلم لايملك بالإحياء لأنه تابع للمملوك[٧].

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٦٦-٦٧.

(٢) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٠- وأيضا داماد أفندي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٨.

(٣) المرعى: محل رعي الدواب.

(٤) المحتطب: اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب الذي يستفاد به في الطبخ والتدفئة ونحوه.

(٥) مطرح الحصائد: مكان جمع الزرع المحصود للدراس.

(٦) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٧ قاضي زادة، تكملة فتح القدير، مرجع سابق، ج١٠، ص٧٣.

(٧) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٥، ص٥٦٧.

الفصل الثاني
شروط إحياء الأراضي الموات المختلف فيها

اختلف الفقهاء حول البعض الآخر من شروط إحياء الأراضي الموات، هل هي شروط لازمة وضرورية لإجراء عملية الإحياء أم لا؟ فالبعض يرى ضرورة توفر هذه الشروط لإجراء عملية الإحياء، بينما البعض الآخر يرى أنها ليست بشرط لإتمام عملية الإحياء، ومن هذه الشروط المختلف فيها الشروط الثلاثة التالية:

الشرط الأول : إذن الإمـام

اختلفت آراء الفقهاء حول الحصول على إذن الإمام كشرط لإحياء الموات إلى ثلاثة آراء:

(أ) الرأى الأول :

ذهب أبوحنيفة نفسه[١] إلى القول بضرورة الأخذ بأذن الإمام كشرط من شروط عملية الإحياء، بمعنى أن الأثر الشرعي لايترتب على الإحياء إذا لم يصدر به إذن خاص من الشارع، أي من أحيا أرضاً ميتة بدون أذن الإمام فلا يملكها وللإمام أن يخرجها من يده.

---

(١) عبدالغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق : محمود أمين النواوي (حمص، دار الحديث، بدون تاريخ) ج٢، ص٢١٩- أبوبكر السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص٥٥٣- الخراج لابي يوسف، مرجع سابق، ص١٣٧.

فإذا ترك المحيي الاستئذان جهلاً فالإولى للإمام أن يجعلها له إذا أحياها ولايستردها منه، أما إذا ترك الاذن تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها منه زجراً له[١]، وعلى هذا الأساس رأي ابن عابدين أن الإذن اللاحق لايكفي في إفادة التملك[٢].

واستند أبوحنيفة في ذلك إلى عدة أدلة:

- ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس للمرء إلا ماطابت به نفس إمامه**»[٣] فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له.

- استدل أبوحنيفة - رحمه الله - بأن الموات غنيمة[٤] لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً بايجاف الخيل والركاب فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشئ منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم[٥].

- احتج أبوحنيفة رحمه الله بما ورد في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: (**لا حمى إلا لله ولرسوله**)[٦]؛ فدل ذلك على أن حكم الأراضي؛ إلى الأئمة لا إلى غيرهم[٧].

---

(١) الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٠.

(٢) رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٦، ص٤٣٣.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل- انظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (الطبعة الثانية، الهند: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣. ج٤، ص٢٩٠ وكذلك ج٣، ص٤٣١.

(٤) يلاحظ على استدلال أبي حنيفة بأن الموات غنيمة غير معمم، إذ ليست كل البلاد مغنومة فهناك بلاد اسلم أهلها عليها، وهناك بلاد دخلت الإسلام بعد صلح، فإذا جاز أن يكون موات العنوة غنيمة فلايجوز أن يكون كذلك فيما ليس عنوة.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٥ - المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٩.

(٦) الحديث عن الصعب بن جثامه صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.

(٧) نقلا عن العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: محمد أمين دمج بدون تاريخ) ج١٢ ص١٧٦.

(ب) الرأي الثاني :

ذهب فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢]، والصاحبان[٣]– أبويوسف ومحمد بن الحسن– إلى القول بعدم توقف الإحياء نفسه على شرط إذن الإمام لإمكانية ترتب الأثر الشرعي من ملكية على الإحياء ولو لم يدعمه إذن خاص من الشارع.

ويستند أصحاب هذا الرأي القائلين بانتفاء شرطية إذن الإمام إلى عدة أدلة:

– ظاهر الأحاديث الواردة في موضوع إحياء الموات[٤]، ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث تثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام[٥].

– أن الأرض الموات مباحة[٦] فمن استولى عليها ملكها دون حاجة إلى استصدار الإذن من الإمام، كما هو الحال في سائر المباحات فمن قنص صيداً أو حسن كلأ أو حاز ماء مباحاً ملكه دون حاجة إلى الإذن، وكذلك من أحيا أرضاً ميتة ملكها بدون الإذن.

---

(١) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٣ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣١.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩٦ ٥٩٧ - البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق) ج٢، ص٤٢٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٤ - الغنيمي، اللباب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠.

(٤) بيان هذه الأحاديث سبق ذكرها بهذا البحث.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم القرشي، مرجع سابق، ص٨٩--٩٠.

(٦) بيان ذلك في: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦ ص١٩٤ الغنيمي، اللباب، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠- البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٥، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٩٧ - الشيرازي، المهذب، ج١، ص٤٢٣.

(ج) الرأى الثالث:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن إحياء الموات يحتاج إلى الحصول علىٍ إذن الإمام كشرط للإحياء إن كان المكان الذي يقع فيه الإحياء قريبا من العمران، فإن لم يستأذن المحيى المسلم الإمام فيما قرب من العمارة فللإمام إما إمضاؤه للمحيي أو جعله متعدياً فيعطيه قيمة مابنى أو غرس أو زرع مقلوعاً ويبقيه للمسلمين من أهل البلد كلهم أو لمن شاء منهم ولاعزم عليه فيما مضى من المدة التي سكنها أو زرعها لأن أصله مباح؛ بخلاف البعيد عن العمران بأن يكون في الصحاري أو البراري فلايشترط في إحيائه إلى إذن الإمام[١]، وضابط القريب هو حريم العمارة ممايحتاج إليه أهل العامر أو القرية في ذهابهم وأيابهم من مرعى ومحتطب ونحوه[٢].

ودليل أو حجة المالكية في التفرقة بين الموات القريب والبعيد من العمار من حيث اشتراط الإذن في القريب منه بخلاف البعيد هو أن الناس يتشاحون[٣] فيما هو قريب من العمار[٤] ومن ثم فهو يفتقر في إحيائه لإذن الإمام أو نائبه لأجل أن ينظر إن كان يضر بالبلد أم لا فإن كان لايضر بأهل البلد أذن في الإحياء، وإن كان يضر بأهل البلد لم يأذن للضرر المتوقع[٥] بعكس ماهو بعيد من العمار حيث لايتنافس

---

(١) بيان ذلك في: الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدرديري، مرجع سابق ج٤، ص٦٩ الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج٧ ص٧٠.

(٢) بيان ذلك في: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦ ص١١ - أحمد الدردير، شرح أقرب المسالك إلى فقه الامام، مالك، مرجع سابق، ج٢ ص٢٨٣.

(٣) من الشح وهو البخل والحرص، ويقصد بالمعنى هنا يتزاحمون ويتنافسون انظر القاموس المحيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٩.

(٤) المدونة الكبرى للأمام مالك، رواية سحنون، مرجع سابق، ج١٥ ص١٩٥.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤ ص٦٩.

الناس بشأنه.

والذي أراه مناسباً في هذا العصر بين هذه الآراء الفقهية الثلاثة رأي أبي حنيفة القائل بضرورة الحصول على إذن الإمام في إحياء الأرض الموات حتى يتم إثبات حق المحيى في تملك الأرض التي أحياها والتي سبق وأن أذن له الإمام في إحيائها.

ويقصد بالحصول على إذن الإمام قبل إحياء الموات أي استصدار ترخيص من جهة الاختصاص باستصلاح الأراضي الموات بالدولة لمن يريد هذا الاستصلاح.

ولايمكن نكران ضرورة حصول الإذن من الدولة بالاستصلاح للأسباب الآتية:

١ـ أن تشبيه تملك الموات بالإحياء بأخذ الصيد وحسن الكلأ من حيث عدم اشتراط الإذن تشبيه مع الفارق من حيث إن طبيعة الموات غير طبيعية كل من الصيد والكلأ، فالموات عقار طبيعته القرار يترتب على إحيائه تملك دائم ومستقر، بينما الصيد منقول بوفوده أو وجوده في أماكنه كالمتجدد، والكلأ متجدد، ومن البعيد قياس الأرض الثابتة التي يتملكها كيانه وأهميته على سائر المباحات من المنقولات.

٢ـ أن إذن الإمام له أهمية كبيرة حيث يكون سنداً لصاحب الحق عند النزاع ومؤيداً له، لماقد يحدث من تزاحم الناس وتنافسهم في هذا المجال، ويقوى هذا ماينقله فقهاء الحنفية من أنه لايشترط إذن الإمام[١]. فهذا دليل على أن المراد تنظيم عمليات الاستصلاح بعيداً عن الفوضى واضطراب الأمن تحقيقاً لتنمية الأرض المستصلحة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٦ ص٤٣٢.

٣- أن اشتراط الإِذن وسيلة لتحديد المدة الزمنية اللازمة لاستصلاح الأرض وجعلها صالحة للزراعة والمحددة شرعاً بثلاث سنوات- مدة التحجير- وذلك من وقت صدور الإِذن بالإِحياء، وبذلك تستطيع الدولة استبعاد غير الجادين حفاظاً على موارد الدولة الأرضية من الضياع وتشجيعاً على تنمية هذه الموارد دون تقاعس.

٤- أن الحصول على الإِذن يهيئ الفرصة لوضع نظام شامل فيما يترتب على الإِحياء من حصر هذه الأراضي المستصلحة في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات تمهيداً لإخضاعها للضريبة العقارية على الأوطان، وحق الفقراء والمساكين في الزكاة، حيث إن الدولة مسؤولة عن رعاية هذه الحقوق كلها.

الشرط الثاني
انتفاء القرب من العامر

يشترط في الأرض الموات المراد إحياؤها ألاّ تكون قريبة من العامر، وعموماً فقد قسم الفقهاء الموات القريب من العامر إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: موات متعلق بمصالح هذا العامر تعلقاً مباشراً.

القسم الثاني: موات ليس له مثل التعلق أو الارتباط المباشر بمصالح العامر.

بيد أن الخلاف بين الفقهاء في شرطية انتفاء قرب الموات من العامر ينصب في الواقع على القسم الثاني وحده، ذلك لأن القسم الأول منها وهو: الموات القريب من العامر المتعلق بمصالح العامر يمكن أن يدخل فيما سبق أن سميناه بـ (حريم العامر) في الشرط الثالث من الشروط المتفق عليها بين جمهور الفقهاء، فكل مايتعلق بمصلحة العامر من الموات القريب تعلقاً مباشراً، يعد أو يمكن أن يعد في الاصطلاح من الحريم الذي لاسبيل إلى الاستغناء عنه في العادة، حيث لا خلاف بين الفقهاء في المنع من التصرف في هذا القسم من الموات بالإحياء كما مر البحث في ذلك آنفاً.

أما القسم الثاني الذي دار الخلاف والنزاع بشأنه بين الفقهاء فهو:

الموات القريب من العامر غير المتعلق بمصالح العامر؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إحيائه وبالتالي تملكه ومن بينهم المالكية(١)، والشافعية(٢)، ومحمد بن الحسن خلافاً لأستاذه(٣)، كما ذهب أيضاً فقهاء الحنابلة إلى تملك الموات القريب من العامر بالإحياء إن لم تتعلق مصلحة العامر به(٤)، ولكن نسب إليهم قول آخر بعدم جواز إحيائه(٥)، وثالث بالتفرقة بين صاحب العمران فيجوز له الإحياء وبين غيره فلايجوز(٦).

وقد استدل جمهور الفقهاء القائلين بجواز إحياء الموات القريب من العامر غير المتعلق بمصالح العامر هذا بعدة أدلة:

(أ) عموم الأحاديث الواردة في موضوع الإحياء، ومنها قوله ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)** حيث يصدق الإحياء على كل أرض غير عامرة قريبة كانت أو بعيدة دون فرق بين هذه وتلك(٧).

(ب) أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق وهو

---

(١) نقلاً عن: داماد أفندي في مجمع الأنهر، مرجع سابق، ص٥٥٧ حيث قال: «ويجوز إحياء مالاينتفعون به وإن كان قريباً من العامر وبه قالت الأئمة الثلاثة» ويقصد بهم مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

(٢) نقلاً عن: ابن قدامة في المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٧.

(٣) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٨ حيث جاء عنه: أن محمداً اعتبر في الأرض الميتة التي يجوز احياؤها انقطاع إرتفاق أهل القرية عنها حقيقة وإن كانت قريبة من القرية.

(٤) البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٥- الحجاوي، الاقناع، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨٦ ويلاحظ أن هذا القول هو الصحيح عن المذهب- المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٧.

(٦) المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦١.

(٧) استدل الامام الشافعي على ذلك بقوله: «وسواء كل موات لامالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة، وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لافرق بين ذلك، الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥.

يعلم أنه بين عمارة المدينة[١].

(ج) أن هذا الموات القريب لا تتعلق به مصلحة العامر فجاز احياؤه كالبعيد[٢]. بينما خالف ماذهب إليه جمهور الفقهاء كل من أبي حنيفة والليث ابن سعد[٣] وأبي يوسف[٤] حيث ذهبوا إلى القول بمنع إحياء الموات القريب من العامر مطلقاً حتى لو لم تتعلق به مصلحة مباشرة لهذا العامر؛ وحجتهم في ذلك أن الموات القريب من العامر في مظنة تعلق المصلحة به لأن الظاهر أن مايكون قريباً من القرية لاينقطع ارتفاق أهلها عنه[٥].

والحد الفاصل بين القريب والبعيد عند أبي يوسف واستاذه بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر وصاح بأعلى صوته فالموضع الذي يسمع منه صوته يكون قريباً من العامر وإذا كان لايسمع صوته منه يكون بعيداً عن العامر[٦].

وقد اعتمد قول أبي يوسف شمس أئمة الحنفية السرخسي[٧]، وكذلك الطحاوي الذي صرح بأن القريب من العامر ليس بموات أصلاً[٨].

هذا وفي رأيي أن جعل البعد عن العمران من عدمه مداراً للتفرقة بين مايجوز إحياؤه من الموات ومالايجوز، لانصيب له من الصحة، حيث لايوجد نص محدد في ذلك، إنما الأمر محل اجتهاد قائم على

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٧. أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٣٤٨ وهامشه.

(٢) ابن قدامة، نفس المرجع والمكان السابق. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٥.

(٣) نقلا عن: ابن قدامة في المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٧.

(٤) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٨.

(٥) نفس المرجع والمكان السابق.

(٦) داماد افندي، مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج٢، ص٥٥٧. الزيلعي تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥.

(٧) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٨.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٤.

العرف السائد المرتبط بالمكان المعمور والوقت، فالقرية مثلاً تحتاج إلى مرافق وخدمات من مرعى ومحتطب ومكان لدرس المحاصيل وترع ومناخ للابل ونحوها وذلك بما لاتحتاج إليه المنطقة الحضرية، كذلك فإنه مع تقدم الوقت لم يعد يوجد في الغالب المرعى المباح بالقرية وإنما كل يرعى في أرضه الخاصة، على أنه إذا كانت القرية أو البلدة قد استكملت المرافق الضرورية لأهلها فلا داعي لاشتراط البعد في الموات مادام لاينتفع به ولو كان قريباً من العامر.

وأميل في رأيي مع محمد بن الحسن الشيباني- صاحب أبي حنيفة- من حيث النظر إلى حقيقة الانتفاع أو عدمه بالأرض الميتة بالنسبة لأهل العامر حتى يجوز إحياؤها بلافرق بين كونها قريبة أو بعيدة، وكذلك فأنا مع جمهور الفقهاء من حيث جواز إحياء الموات القريب من العامر إن لم تتعلق على ذلك في الدنيا بتملك الأرض المحياة وفي الآخرة بأجر وثواب الصدقات.

غير أن إباحة إحياء الأرض الموات القريبة من العمران يجب أن يكون موقوفاً على إذن الإمام- أو الجهة المختصة- وذلك لتحديد كيفية الإحياء أو نوع الاستخدام الأمثل لهذه الأرض القريبة من العمران بحيث يخدم هذا الاستخدام المكان المعمور المجاور أو البيئة المحيطة كلما أمكن، كأن تستخدم هذه الأرض القريبة كمتنفس لأهالي المدن في إنشاء الحدائق والمنتزهات والملاعب والنوادي وإقامة الوحدات العلاجية والاجتماعية والمساجد والمدارس والمكتبات إلى غير ذلك من المشاريع الحية التي تخدم أهالي المنطقة المعمورة، حيث يكون لهذه الاستخدامات الأولوية.

الشرط الثالث
انتفاء الملكية السابقة

نفي بعض المالكية في آرائهم الملكية السابقة للأرض التي كانت محياة ثم اندرست وصارت مواتاً أخرى، وبذلك فإذا أحياها آخر عندهم ملكها وسقط حق الأول.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم سقوط الملكية بعد إحياء الأرض ثم اندراسها وهجرانها وتركها بدون عمارة، حيث ذهبوا إلى أن الحق في الأرض المحياة بعد صيروتها مواتاً لايسقط، ويمكن توضيح آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة- الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي- فيمن أحيا أرضاً مواتاً وتركها حتى خربت من حيث هل تبقى على ملك محييها الأول؟ أم تعد مواتاً يجوز إحياؤها من جديد فيما يلي:

مذهب الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً ثم تركها فزرعها غيره فقد قيل إن الثاني أحق بها، لأن الأول ملك استغلالها لارقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحق بها؛ والأصح في المذهب أن الأول ينزعها من الثاني لأنه ملكها بالإحياء على مانطق به الحديث- من أحيا أرضاً

ميتة فهي له– إذ الاضافة فيه بلام التمليك، وملكه لايزول بالترك[١].

ويؤكد هذا ما أورده الكاساني في معرض بيان أنواع الأراضي أن الأرض الموات إذا جرى عليها الإحياء ثم تخربت فإنها لاتعود مواتاً، وإنما تظل متعلقة بمن أحياها من قبل تعلق المملوك بمالكه، فتخربها لايخلع عنها وصف الملكية[٢].

مذهب المالكية:

فرق فقهاء المالكية بين اندراس العمارة عن ملك وبين اندراسها عن أحياء، فيقول الدسوقي[٣] في ذلك: «إن العمارة تارة تكون ناشئة عن ملك وتارة تكون لإحياء ويحصل الاختصاص بها إذا لم تندرس في القسمين وأما إذا اندرست فإن كانت عن ملك كأرث أو هبة أو شراء فالاختصاص باق ولو طال زمن الاندراس اتفاقاً، وإن كانت لا حياء فهل الاختصاص باق أو لا؟ قولان: فالأول: يقول إن اندراسها لايخرجها عن ملك محييها ولايجوز لغيره أن يحييها وهي للأول إن أعمرها غيره ولو طال زمن اندراسها وهو قول سحنون. والثاني: يقول إن اندراسها يخرجها عن ملك محييها ويجوز لغيره

(١) قاضي زاده، تكملة فتح القدير، مرجع سابق، ج١٠، ص٧١.

(٢) قال الكاساني: «الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضاً: نوع من مرافق البلدة محتطباً لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات، أما بيان حكم كل منها: فالأراضي المملوكة العامرة ليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وكذلك الأرض الخراب التي انقطع ماؤها ومضى على ذلك سنون لأن الملك فيها قائم وإن طال الزمان حتى يجوز بيعها وهبتها وإجارتها وتصير ميراثاً إذا مات صاحبها». يراجع: بدائع الصنائع للمؤلف، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٢–٩٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.

احياؤها، وهو قول ابن القاسم». ولكن هذا القول الثاني مقيد بما إذا طال زمن الاندراس[١]، كما قال الدسوقي[٢] نقلاً عن ابن رشد؛ وهناك قول ثالث لبعض المالكية وهو: أن الأرض التي اندرست إن كانت قريبة من العمران فالأول أولى بها، وإن كانت بعيدة فالثاني أولى بها، حيث إن القريبة من العمران ملكها محييها الأول بقطيعة من الإمام على معني مافي المدونة[٣].

مذهب الشـافعية

جاء عن الشافعية: وماعرف أنه كان معموراً في الإسلام وجرى عليه الملك ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، فنقل عن الماوردي[٤]: أن مذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أولم يعرفوا؛ وتفسير ذلك أنه إن عرف أربابه- مسلماً كان أو ذمياً وإن كان وارثاً فهو لمالكه مادام معروفاً، فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت مال المسلمين إلى حين ظهور مالكه إن رجى، وإلا كان ملكاً لبيت المال فله إقطاعه[٥].

---

(١) بالنسبة لهذا القول إن كان إحياء الثاني عن قرب زمن اندراس العمارة وجاهلاً بالأول فللثاني قيمة عمارته منقوصة، وهذا مالم يسكت الأول بعد علمه بتعمير الثاني وإلا كان سكوته دليلاً على تسليمه الأرض لمعمرها- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل (طرابلس: مكتبة النجاح، بدون تاريخ) ج٤، ص١٢- وكذلك أيضاً: الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.

(٣) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٤ ص١٣.

(٤) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٩٠-١٩١.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٢-- محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع (مصر: عيسى الحلبي، بدون تاريخ) ج٢، ص٧٨.

وقال الشافعي[1] في معرض حديثه عن الإحياء: «وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض، فالغراس كالبناء إذا أثبته في الأرض كان كالبناء يبنيه، فإذا انقطع الغراس كان كانهدام البناء وكان مالكاً للأرض ملكاً لايحول عنه إلا منه وبسببه.

مذهب الحنابلة :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن ماملُكَ من الموات بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً لم يملك بإحياءٍ إن كان لمعصوم وذلك لمفهوم حديث: «**من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد**» وهو مقيد لحديث «**من احيا أرضا ميتة فهي له**» ولأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك كسائر الاملاك، وإن علم ملكه لمعين غير معصوم وهو الكافر الذي لا أمان له فإن كان أحياه بدار حرب واندرس كان ذلك كموات أصلي ملكه من أحياه لأن ملك من لاعصمة له كعدمه، وإن كان الموات به اثر ملك غير جاهلي كالخرب[2] التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك الآن؛ ملكت بإحياء للخبر سواء كانت بدار الإسلام أو الحرب[3].

ونخلص من هذا الخلاف المتقدم في نفي الملكية السابقة من عدمه إذا تركت الأرض المحياة حتى ذهبت عمارتها، أن نضم رأينا

---

(١) الأم، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٢) بفتح الخاء وكسر الراء والعكس، وكلاهما جمع خربة بسكون الراء، وهي ماتهدم من البنيان.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات (المدينة المنورة، المكتبة السلفية بباب الرحمة، بدون تاريخ) ج٢، ص٤٥٩-٦٠.

إلى رأى جمهور الفقهاء في الاعتراف بالملكية السابقة للأرض التي ملكت في الإسلام بإحياء ثم اندرست وصارت مواتاً مرة أخرى، وبذلك تظل متعلقة بمن أحياها أولاً تعلق المملوك بمالكه، فتخهربها لايخلع عنها وصف الملكية لاسيما إذا كان المالك معروفاً ومعيناً، فقد يكون في نيته إعادة استصلاحها أو التصرف فيها بطريق من الطرق الناقلة للملكية- مثل البيع أو الهبة أو الوصية- ولانستطيع القول بأن الأرض موات يباح إحياؤها من قبل آخر ولها مالك معين، وحسبنا في ذلك قوله ﷺ: (**وليس لعرق ظالم حق**) حيث قال هشام بن عروة في تفسير ذلك: الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها[1].

أما تفرقة المالكية بين الملك الناشئ عن الإحياء وبين الملك الناشئ عن الشراء ونحوه- من الأسباب الناقلة للملكية- من حيث سريان الملك من عدمه عند اندراس العمارة، فذلك راجع إلى أن جمهور المالكية[2] يفرقون بين مايثبت من الأملاك بالأسباب الفعلية كالإحياء والصيد وبين مايثبت من الأملاك بالأسباب القولية كالبيع والشراء، حيث يتجه بعض المالكية[3] إلى القول بأن الأسباب الفعلية لتملك المباحات كالصيد والموات تعتبر ضعيفة لورودها على غير ملك سابق، بخلاف أسباب الملك القولية كالبيع والشراء لأنها ترد على مملوك غالباً فلتأصيل الملك قبلها قويت افادتها للملك لاجتماع إفادتها مع إفادة

---

(1) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٤.
(2) المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢ ٣.
(3) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص١٩

ماقبلها.

ولكن صاحب تهذيب الفروق[١] نقل عن ابن الشاط[٢] ماينقض حجة صاحب هذا القول- القرافي- بقوله: «إن ماقاله في الفرق بينهما مجرد دعوى يقابل بمثلها بأن يقال إن الاسباب القولية هى الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتعارض الملكان السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه مايعارضه فهو أقوى».

إذا اتضح ماسبق فإنه إذا كان جمهور الفقهاء[٣] ومنهم المالكية قد اجمعوا على أنه إذا كانت الأرض المملوكة لمعين بسبب من الأسباب الناقلة للملكية تخربت لايزول اختصاص صاحبها عنها ولو طال الزمن، لذا فليطبق هذا الحكم ولو بطريق القياس على الأرض المملوكة بسبب الإحياء ثم تخربت أيضاً، لأن كل منها مملوكة لمالك معين والملك أيضاً لايزول بالترك بدليل سائر الأملاك أخذاً بالقاعدة الشرعية وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه إلاّ أن يلزمه مايناقضه[٤]. كما أن قول سحنون من المالكية يتفق مع قول جمهور الفقهاء في ثبوت الملكية السابقة واستمرارها حتى طول زمن اندراس العمارة.

هذا وإذا كانت ملكية الأرض المحياة لاتسقط عند الجمهور حتى

---

(١) محمد علي بن حسين، بهامش كتاب الفروق السابق، ج ٤، ص٤٢.

(٢) إدارة الشروق على أنواع الفروق، بحاشية كتاب الفروق السابق ج٤، ص١٩.

(٣) نقل عن ابن قدامة قوله: «ماملك بشراء أو عطية فهذا لايملك بالإحياء بغير خلاف، وقال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن ماعرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز إحياؤه لأحد غير اربابه»، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٣-٥٦٤.

(٤) محمد على بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣.

بعد صيرورة الأرض خراباً بتعطيلها واهمالها فإنه يمكن للدولة أن تفرض ضرائب عليها تؤدي إلى عدم تعطيلها، أو تأجيرها لمن يعمل فيها بأجر المثل، إلى غير ذلك من الأساليب التي تتخذها الدولة تحقيقاً لاستمرارية زراعة الأرض وعمارتها حفاظاً على الثروة الوطنية للبلاد.

وختاماً فإنه يمكن القول بأن الأخذ بهذا الشرط في نفي الملكية السابقة للأرض بعد صيرورتها مواتاً ليس محل اتفاق عند جمهور الفقهاء، بل على العكس نجد أن جمهور الفقهاء بمافيهم بعض المالكية- مثل سحنون وابن الشاط- اعترفوا بالملكية السابقة للأرض المحياة بعد اندراسها حيث إنّ المكتسب بالإحياء أو غيره من أسباب كسب الملكية لا يسقط.

الباب الثالث
في أحكام الإِحياء ومايتعلق به

ويتضمن :

* تمهيد .
* الفصل الأول : في الحكم بأسبقية الإِحياء .
* الفصل الثاني : موقف الأفراد من حق الإِحياء في الدولة الإِسلامية .
* الفصل الثالث : مدى الحق المكتسب في الإِحياء
* الفصل الرابع : مايترتب على الإِحياء من أعباء مالية .

تمهيـــــد :

بعد أن فرغنا آنفاً من الحديث عن شروط الإحياء بقسميها المتفق عليها والمختلف فيها، فإنه لابد وأن نبادر هنا إلى الحديث عن أحكام الإحياء ومايتعلق بها والتي تعد من أهم أبواب البحث.

هذا وإذا كنا قد عرضنا في بعض ثنايا البحث سابقاً لبعض الموضوعات والمسائل التي تتصل بشئ من هذه الأحكام، والتي منها: مشروعية إحياء الأراضي الموات وأدلة ذلك في الإسلام في الكتاب والسنة ثم طبيعة الأراضي الموات من حيث مدى الاباحة أو الملكية، وكذلك آثار المراحل العملية الثلاث التحجير والإحياء والاستثمار على اكتساب الحقوق الخاصة في الأراضي ونحوها من الموضوعات التي مر علينا عرضها، فإن ذلك قد مهد السبيل واضحاً مستنيراً للدخول وللكشف عن بعض الأحكام والآثار المتعلقة بالأراضي بوجه عام، لذا سندخل إن شاء الله في هذا الباب بيسر.

أما ماسيدور في هذا الباب من أحكام فقد عقدناه في أربعة فصول:

الفصل الأول: في الحكم بأسبقية الإحياء.

الفصل الثاني: موقف الأفراد من حق الإحياء في الدولة الإسلامية.

الفصل الثالث: مدى الحق المكتسب بالإحياء.

الفصل الرابع: مايترتب على الإحياء من أعباء مالية.

الحكم بأسبقية الإحياء

يتناول هذا الفصل الحديث عن حكم الأراضي الموات المسبوقة بالإحياء، وعموماً فإنَّ الأرض الموات التي يراد إحياؤها فعلاً تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أرض بكر لم تنتقل بعد إلى الأفراد بأي سبب من أسباب التصرف أو الانتقال .

القسم الثاني : أرض غير بكر قد تم نقلها إلى الأفراد إما بالإحياء، وإما بالشراء ونحوه من الطرق الناقلة للملكية، ثم صارت بعد ذلك مواتاً .

هذا والفقهاء كلهم على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم لايختلفون بشئ في مشروعية القيام بإحياء واستثمار القسم الأول وهو الأراضي البكر إذا ماتوافرت فيها شروط الإحياء المطلوبة السابق تناولها في الباب الثاني . . وهذا الحكم من حيث المبدأ لامجال للنقاش أو الشك فيه وإلا انتفقت الفائدة بالأصل من تشريع إحياء الأراضي الموات .

ولكن بعض الفقهاء اختلفوا وبشكل واسع في القسم الثاني بشقيه وهما : ماكان محازا بالشراء ونحوه، وماكان محازاً بالإحياء :

(أ) فمنهم من حكم بإبقاء الحقوق المكتسبة مطلقاً شراء وإحياء وإن صار محلها مواتاً[1] .

(ب) فريق ثان ذهب إلى التفصيل بين الحقوق الناشئة عن

(١) يمثل هذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك بعض المالكية مثل سحنون وابن الشاط وغيرهم، وسوف يأتي ذكر مصادرهم.

الشراء أو الهبة ونحوها فحكم بإبقائها على حالها وبين الحقوق الناشئة عن الإحياء فحكم بسقوطها بعد صيرورة الأرض مواتاً ولكن ضمن شروط[1]. غير أنه باستطاعتنا أن نوفر بعض العناء في البحث عن كل هذه التفاصيل والآراء إذا ماعلمنا بأن الحقوق المكتسبة جميعاً على الأراضي بمافيها الحقوق المكتسبة بالشراء ونحوه تعتبر منقولة في الأصل بعملية الإحياء إذا ماتدرجنا ولاحقناها إلى البداية، وفي ذلك يقول صاحب الابتهاج[2] موضحاً ذلك بقوله: «والظاهر أن كل من ملك شيئاً من الأرض ابتداء من عهد آدم إلى اليوم إنما هو بأحد هذين الطريقين: والطريق الأول وهو الإحياء قد ثبت عن النبي ﷺ والملك به حكم شرعي من الله مرتب على سبب هو الإحياء أخبر به عنه رسول الله ﷺ.

والطريق الثاني وهو تمليك الله للعبد بغير سبب منه على جهة إنشاء العقود».

ثم يقول المؤلف نفسه في موضع آخر: «والأرض كلها في أول خلقها كانت مواتاً»[3].

ننتهي مما سبق إلى حقيقة هامة وهي أن الحقوق الخاصة في الأرض الموات قد نشأت أول مانشأت من عملية الإحياء ذاتها، وليس من الأسباب أو النوافل الأخرى التي جاءت في مرحلة لاحقة للإحياء

---

(١) يمثل هذا الرأي قول ابن القاسم من المالكية. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.

(٢) علي بن تقي الدين السبكي «الابتهاج في شرح المنهاج» فقه شافعي، مخطوطة بالهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، جهة النسخ المدرسة العادلية الكبرى بدمشق، تاريخ النسخ ٧٥٤هـ، ج٧، كتاب إحياء الموات، شريط مصور.

(٣) صاحب الابتهاج في شرح المنهاج، نفس المخطوطة السابقة والمكان.

كما يعتقد، فإن الشراء أو الهبة أو التوارث ونحوها من الأسباب الناقلة للملكية إذا ماوردت على الأرض فإنها لاتؤثر في شئ على طبيعتها وحكمها الأصلي حيث إن النوافل الشرعية لاتوجب إلا نقل ملكية الأرض المحياة ابتداء من محييها إلى آخر من غير فرق بينها.

وعليه رأينا أنه من الراجح أن نقصر حديثنا في هذه المسألة على صورة حكم الأرض الموات المسبوقة بالإحياء حتى لاندخل في تفاصيل جانبية عن موضوعنا.

آراء الفقهاء في الحكم بأسبقية الإحياء:

نريد أن نعرف ماهو حكم هذه الأرض التي صارت مواتاً الآن والمسبوقة بالإحياء؟ هل تنتهي الحقوق الواردة عليها بسبب خرابها وهجرانها لتئول إلى من يقوم مجدداً بإحيائها؟ أو هل تظل تلك الحقوق مرعية كما هي لاتسقط حتى ولو طال زمن الخراب أو الهجران؟

اتجه الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال منها :

أولاً : القول بعـدم سقـوط الحقوق المكتسب :

اتجه إلى القول بعدم سقوط ملكية الأرض المحياة سابقاً بصيرورتها مواتاً جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وكذلك من المالكية سحنون(٤) وابن الشاط(٥) ويعتمد هذا القول في عدم سقوط ملكية الأرض المحياة بصيرورتها مواتاً إلى عدة أدلة(٦) :

(أ) عموميات الإحياء، ومنها قوله ﷺ الملك للمحيي والأصل عدم إبطاله واستصحابه، ولقبح التصرف في ملك الغير بغير إذنه لإختصاص مادل على ذلك من العقل والنقل معاً.

(ب) قياس الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التملك.

(ج) القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فإن عودها إلى حال الالتقاط لايسقط ملك متملكها، وهذا مساوٍ للمسألة في العود للحالة السابقة.

---

(١) بيان هذا الحكم عندهم في : المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٤، ص٩٩– الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥ - السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج٣، ص٥٥٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٣– السرخي، المبسوط، ج٢٣، ص١٨٨.

(٢) بيان هذا الحكم عندهم في : الشربيني، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨ - الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٥ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٢– الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٩٠ ١٩١.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، ج٢، ص٤٥٩ ٦٠ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٦.

(٥) إدارة الشروق على أنواء الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص١٨ ١٩.

(٦) القرافي في الفروق نقلا عن سحنون والشافعي، مرجع سابق، ج٤، ص١٨.

ثانياً: القول بسقوط الحقوق المكتسبة:

ذهب إلى القول بإنتهاء الحقوق الواردة على الأرض المحياة بسبب تركها وخرابها فريق من الفقهاء من بينهم جمهور المالكية، وفي ذلك يقول الإمام مالك[1]: «ولو أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً، ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها وهلكت أشجارها وطال زمانها حتى عفت بحال ماوصفت لك وصارت إلى حالها الأول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة».

كما نسب هذا القول إلى بعض الحنفية حيث يقول صاحب الهداية[2] وصاحب اللباب[3]: «فقد قيل إنّ الثاني أحق بها لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها فإذا تركها كان الثاني أحق بها» ومن هؤلاء الحنفية الذين ذهبوا إلى أن المحيى الأول ملك الاستغلال أو الانتفاع بالأرض المحياة دون ملك الرقبة الفقيه أبو القاسم أحمد البلخي وذلك قياساً على من جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به، فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه، ولكن عامة الحنفية ذهبوا إلى أن المحيى الأول يملك الرقبة استدلالاً بالحديث، فإنه أضاف بلام التمليك في قوله فهي له وملكه لايزول بالترك[4].

---

(١) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج١٥، ص١٩٥-٩٦.

(٢) المرغيناني، مرجع سابق، ج٤، ص٩٩.

(٣) الغنيمي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠.

(٤) شرح العناية على الهداية لمحمد محمود البابرتي- بهامش تكملة فتح القدير- مرجع سابق، ج١٠، ص٧١.

ويستند هذا القول في سقوط ملكية الأرض المحياة بصيرورتها مواتاً إلى عدة أدلة منها[1]:

(أ) أن حديث الإحياء- (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**)- لايقتضي الملك بوصف العموم على وجه الدوام، وإنما الحديث رتب الملك على وصف الإحياء فيكون الإحياء سببه وعلته، والحكم هنا- الملك- ينتفي لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث عملاً بالقاعدة المشهورة وهي أن: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(ب) أن الإحياء سبب فعلي تملك به المباحات من الأرض وأسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق بخلاف أسباب الملك القولية.

(ج) أن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركها المحيي حتى عادت إلى ماكانت عليه مواتاً صارت مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها.

ومما سبق يتضح لنا أن الرأي الراجح والأقرب إلى الصحة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم سقوط الحقوق المكتسبة بالإحياء، الأمر الذي يقتضي بعدم إعطاء الحق للغير في إحياء الأرض التي تركها صاحبها وآلت إلى الخراب، وذلك استناداً إلى النصوص المستفيضة التي تحافظ على حق المحيي الأول في تملك أرضه المحياة والتي منها ما استدل به رأي الجمهور من أدلة ولإن سائر الأموال لايزول عنها الملك بالترك[2]، ويسعفنا أيضاً في ذلك ماأخرجه يحيى

---

(١) الفروق للقرافي، مرجع سابق، ج٤، ص١٨- ١٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٤.

ابن آدم القرشي[١] عن جابر قال: قال عبدالله **«من اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه، وإن أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه»**.

وأيضاً ما أخرجه يحيى بن آدم القرشي[٢] عن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**.

وأيضاً ممايدل على ملك رقبة الأرض الموات بالإحياء ما أخرجه أيضاً يحيى بن آدم القرشي[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احيا أرضاً ميتة فله رقبتها، وليس لعرق ظالم حق»**، وبذلك فإنه من ذهب إلى أن المحيى الأول ملك استغلالها لارقبتها فإذا تركها كان الثاني أحق بها فهذا يعارضه قول الرسول ﷺ **«فله رقبتها»**، ولا كلام ولامعارضة بجانب قول الرسول ﷺ.

أما ما أستند إليه القول المقابل بسقوط الحقوق المكتسبة– أي الملك عند موات الأرض– من أدلة فقد نقضها ابن الشاط– من المالكية موضحاً ذلك كالآتي[٤].

بالنسبة للدليل الأول (أ):

فإن توجيه حديث الإحياء عملاً بالقاعدة المشهورة أن الحكم يدور من علته وجوداً وعدماً توجيه غير صحيح لإن القاعدة وإن

---

(١) الخراج، مرجع سابق، ص٩٩.
(٢) الخراج، مرجع سابق، ص٨٧، والحديث أخرج بروايات عدة انظر أدلة مشروعية احياء الموات بالبحث.
(٣) الخراج، مرجع سابق، ص٨٤.
(٤) ادارة الشروق على أنواء الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص١٨ – ١٩.

كانت صحيحة لكن لايلزمها بطلان هذا الحكم لإن الإحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ولم يرتفع الإحياء ولايصح ارتفاعه لإن ذلك من باب ارتفاع الواقع وهو محال، وإنما مغزاه أن الإحياء لم يستمر وذلك غير لازم في اسبابه، فكان يلزم على قياس قوله متى غفل الإنسان عن تجديد شراء مشتراه أن يبطل ملكه عليه، وذلك باطل قطعاً، وماقيل من أن الحديث لايقتضي الملك بوصف الدوام وإن كان صحيحاً، إلا أن هناك قاعدة شرعية وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه، إلا أن يلزم مايناقضه.

أما بالنسبة للدليل الثاني (ب)

وهو ماقيل في الفرق بين الأسباب الفعلية والأسباب القولية فهومجرد دعوى تقابل بمثلها بأن يقال إن الأسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتعارض الملكان السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه مايعارضه فهذا أقوى.

أما بالنسبة للدليل الثالث (ج)

بقياس الأرض المحياة في عودها مواتاً باللقطة إذا ملكت ثم ضاعت وبالماء إذا أخذ من النهر ثم رد إليه فإنه يعود إلى أصل الإباحة، فإن هذا قياس مع الفارق حيث إن ضياع اللقطة لايسقط ملك متملكها، كما أنَّ ماء النهر إذا أخذ منه ثم رد إليه فإنه استهلك[1]، كما أن كلا من اللقطة والماء يردان على المنقول أما الأرض فهي عقار له طبيعته الخاصة به، حيث إن القيام بإحياء الأرض

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦٤.

الموات في وقت سابق إنما يضيف قيمة لهذه الأرض[١] لايمكن أن نغفلها وليس من المنصف أن يضيع الإسلام حق محييها وإن قَدُم عليه الزمان مادام هذا المحيي معيناً موجوداً بنفسه أو ورثته.

يتضح لنا جلياً مما سبق أن الحكم يرجح القول بعدم سقوط الحقوق المكتسبة بالإحياء، حيث إن السابق في إحياء الأرض الموات هو الأولى بتملكها حتى وإن تركت الأرض وأصبحت خراباً، ولكن من المملكن أن تحد الدولة من الوصول لهذه الظاهرة السيئة بعودة بعض أراضيها إلى الخراب بماله من تأثير سلبي على الانتاج الزراعي خاصة والاقتصاد الوطني عامة وذلك بدراسة أسبابه فإن كانت الأسباب فوق طاقة المحيي كان على الدولة تقديم العون والمساعدة، في حين إن كان تعطيل الأرض عن الإنتاج أو الاستثمار من المحيى نفسه كان على الدولة أن تفرض على الأرض من الضرائب التصاعدية وعلى تاركها من الإجراءات مايكفل على حمله على استغلالها وعدم تعطيلها عن الإنتاج والعطاء وبمايفيد الصالح العام للدولة الإسلامية.

---

(١) يتمثل ذلك في إضافة وحدات من عنصر العمل ورأس المال للأرض الموات في مرحلتي التحجير والإحياء.

موقف الأفراد من حق الإحياء فى الدولة الإسلامية

جاءت بعض أحكام الإسلام مبنية على التفرقة بين الأجانب والمواطنين أو بين مايسمى بأهل دار الحرب وأهل دار الإسلام فى مصطلحاتنا الفقهية، وقد تقوم هذه التفرقة ـ كما هو السائد الآن ـ على أساس أقليمى أو عنصرى أو عَقدىٍّ، فذلك تابع لإدارة كل دولة وماتقضى به دساتيرها وقوانينها.[١]

والإسلام كونه دولة قد جعل من بين هذه الأسس العقيدة وكذلك العهد أساسا للتفرقة بين الأجانب والمواطنين، لذلك فإن الاسلام صنف الناس من حيث انتسابهم للدولة الإسلامية إلى :

(أ) مسلمين.

(ب) غير مسلمين.. وهؤلاء الى : ذميين، مستأمنين، حربيين.

ثم حدد الإسلام مركز الفرد فى الدولة الإسلامية على هذا الأساس، فالمسلم يتحمل العبء الأكبر من الالتزامات أو الواجبات التى تقضى بها مسؤوليات الدولة واحتياجاتها المتنوعة، أما الذمى فإنه وإن كان فى الأصل كالمسلم فى تحمل هذه الالتزامات، لما قيل من أن (له ما للمسلمين وعليه ماعليهم)[٢]، إلا أن هناك بعض القيود

---

(١) توضيح ذلك فى : د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولى الخاص العربى (القاهرة : معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨) ج١، ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى قوله عليه الصلاة والسلام : (فان قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين، وان أبوا استعانوا بالله سبحانه وتعالى على قتالهم) مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٠.

والاستثناءات[١] كما أن هناك بعض الاضافات والتبعات التى يجب أن يتحملها الذمى، والتى تقضى بها طبيعة تنظيمات الدولة القائمة على أساس من العقيدة التى يدين بها الفرد.

هذا ومن الطبيعى أن لا يتحمل المستأمنون ولا الحربيون باعتبارهم غير مواطنين أو غير مكتسبى الجنسية الإسلامية[٢] أى شئ من تلك الالتزامات ولا مايترتب عليها من أحكام وفروض.

أما بالنسبة الى الحقوق، فلعل أهم مايميز فيها المواطن عن غيره الحقوق المتعلقة بالأراضى وحيازتها بالإحياء - موضوع بحثنا- نظرا للأهمية الخاصة التى توليها الدول للأراضى اقتصاديا وسياسيا،[٣] وعموما فسوف نتناول هذا الفصل فى بحثين من حيث انتساب الأفراد الى الدولة الإسلامية.

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام (الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢) ص ٥٥١ - ٥٩.

(٢) يعتبر هذا التعبير العصرى مرادف لأهل دار الاسلام فقهيا - نفس المرجع السابق، ص ٦٣ - ٦٦.

(٣) يبدو أن بعض الفقهاء اللامعين قد انتبهوا الى هذه الأهمية، فيقول السبكى من الشافعية فى الابتهاج فى شرح المنهاج - مخطوطة سبق ذكرها - :« وليس هو للذمى أن يحيى فى بلاد الاسلام لا بأذن الامام ولا بغير اذنه ولو أذن له لم يصح اذنه، ولو أحيا لم يملك لأنه استعال وليس للكافر أن يستعلى فى دار الإسلام».

المبحث الأول

المسلمون وحق الإحياء

المسلمون فى مقدمة من يستفيد من الحقوق المتعلقة بالأراضى وحيازتها بالإحياء، دون أن يختلف الحال فى ذلك بين المسلم الذى يستوطن البلاد الإسلامية وبين غيره من المسلمين الذين يقيمون خارجها[1] لأن المناط أو الأصل فى ذلك هو العقيدة التى يدين بها الشخص، وليس الاستيطان فى اقليم معين.

وهذه الحقيقة لا تجد الدولة الإسلامية فيها ضيرا ولا خوفا على سلامتها أو ثروتها الوطنية لأن ما قد تخشاه الدولة الإسلامية عادة من امتلاك المسلم المقيم خارج حدودها للأراضى ونحوها من مواردها الإنتاجية غير وارد فى رأى المشرع الإسلامى باعتباره ـ أى المسلم المقيم خارجها ـ متجاوبا حسب الفرض مع هذه الدولة عقيدة وشعورا وعاطفة.

وعليه فالمسلم عموما ـ مواطن وغير مواطن ـ له الحق المطلق فى حيازة الاراضى الواقعة داخل حدود الدولة الإسلامية وإحيائها، ولم نجد بين الفقهاء لذلك مخالفا أو مثيرا للمسألة على الأقل ولو من باب المناقشة، ولذا جاء الشرط عند بعض الفقهاء[2] فى: «كون المحيى

---

(١) صرح ابن قيم الجوزية بـ«أن المسلم من أهل دار الاسلام وإن كان فى دار الحرب» كما صرح فى مقابلة بأن: «الحرب اذا كان فى دار الاسلام فهو من أهل دار الحرب» ـ أحكام أهل الذمة، تحقيق: د. صبحى الصالح (الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣) ج١، ص٣٦٧.

(٢) السبكى: الابتهاج فى شرح المنهاج، مخطوطة سابقة، ج ٧، كتاب إحياء الموات.

يجب ان يكون مسلما» جاء مطلقا دون تخصيصه بمسلم معين استوطن بلدا إسلاميا معينا أو لم يستوطنه مادام داخل دار الإسلام التى تتسع لكل مسلم ويكون له فيها حق المواطن الأصيل الكامل[١].

---

(١) د. على على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام (القاهرة: المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية. ١٩٦٥) ص ٩٤، وكذلك راجع معنى الجنسية فى الشريعة للاستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى (طبعة أولى، الاسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٩٤٩) ج١ ص ٣٠٧ فقرة رقم ٢٣٢.

المبحث الثاني
غير المسلمين وحق الإحياء

أما بالنسبة لرأى الفقه الإسلامى حول حق غير المسلمين من إحياء الموات داخل دار الإسلام ومن ثم تملكه فيمكن بيان حكم ذلك فيما يلى:

أولا: بالنسبه لأهل الذمة:[١]

اختلف الفقهاء فى حكم الذميين من أهل الكتاب فى إحياء الاراضى الموات الواقعة داخل حدود الدولة الإسلامية ومن ثم حيازتها الى فريقين أحدهما يرى الجواز والآخر المنع كالآتى:

(أ) ذهب فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية فى قول[٣]، والحنابلة[٤] الى عدم الفرق بين الذميين والمسلمين فى جواز الإحياء ومايستتبعه من حكم فى التملك أو الاختصاص بالأرض الموات، واستدل أصحاب هذا الرأى بعدة أدلة منها:

- عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم: **(من أحيا أرضا ميتة**

---

(١) الذمى فى الاصطلاح: هو الشخص المنتسب الى احدي ديانات أهل الكتاب، والمرتبط مع الدولة الإسلامية التى يعيش في كنفها بعقد تنشأ عنه آثار شرعية، وهى فى الأصل حقوق المواطنة والتزاماتها - د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) المرغينانى، الهداية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٩ - حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص٤٣٢.

(٣) جاء عن المالكية المتقدمين بجواز الاحياء للذمى فيما بعد عن العمران بدون اذن الامام بشرط ان يكون موضع المحيا بغير جزيرة العرب لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يبقين دينان بجزيرة العرب) - بيان ذلك فى: شرح الخرشى على مختصر خليل، مرجع سابق، ج٧، ص٧٠ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج٤، ص٦٩.

(٤) المرداوى، الانصاف، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٥٧ - ٥٨ - ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٥، ص٥٦٦.

فهى له) وغير ذلك من أحاديث الإحياء التى لا تفرق بين المسلم والذمى فى الإحياء[١].

- ان الذميين هم من أهل دار الإسلام، فلازمة مساواتهم فى الحكم بغيرهم من اهل هذه الدار، ومن ذلك جواز الإحياء[٢].

- أن الإحياء سبب من أسباب الملك فملك به الذمى كسائر أسبابه[٣].

(ب) رأى المانعين من الإحياء:

ذهب البعض الآخر من الفقهاء وهم الشافعية حيث جاء عن صاحب نهاية المحتاج[٤] قوله: «وليس للذمى تملك الأرض بالإحياء ولا لغيره من الكفار بالأولى وإن أذن له الإمام» وجاء أيضا عن صاحب مغنى المحتاج[٥] قوله: (أما الكافر ذميا كان أو غير ذمى فلا يجوز له الإحياء ببلاد الإسلام وإن أذن الإمام، لان الإحياء استعلاء، وهو ممتنع عليه فى دارنا)

وكذلك أيضا ذهب فقهاء المالكية فى قول آخر[٦] الى منع أهل الذمة من الإحياء سواء أذن لهم الإمام فى ذلك أو لم يأذن.

---

(١) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق،، ح٥، ص ٥٦٦ ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم، مرجع سابق، ح٢، ص٧١٠.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ح٥: ص ٥٦٦.

(٣) نفس المرجع السابق والمكان، وايضا: أحكام أهل الذمة لابن القيم، مرجع سابق، ح٢، ص ٧١٠.

(٤) الرملى، مرجع سابق، ح٥، ص٣٣٢ وكذلك: المهذب للشرازى، مرجع سابق، ح١، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٥) الشربينى، مرجع سابق، ح٢، ص ٣٦٢.

(٦) نقلا عن: عبد الوهاب الشعرانى، الميزان الكبرى (الطبعة الرابعة، مصر: المطبعة الأزهرية، ١٩٣٢) ح٢، ص١٠٤ وايضا محمد عبد الرحمن الدمشقى، رحمة الامة فى اختلاف الأئمة ـ بهامش المرجع السابق ـ ج٢ ص ٤٣.

واستدل أصحاب هذا الرأى من مانعى الذميين من إحياء الموات بدار الإسلام بعدة أدلة منها:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (**موتان الارض لله ولرسوله ثم هى لكم**) أو قوله: (**عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم**)[1]، ونحوها من الأَخبار التى اضافت عموم الموات الى المسلمين فلم تبق شيئا منه لغيرهم[2].

ـ ماروى عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من أحيا أرضا ميتة فهى له، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة**)[3]، وقد استدل ابن حبان بهذا الحديث على أن الذمى لا يملك الموات، حيث الخطاب فى هذا الخبر للمسلمين دون غيرهم، وأن الذمى لم يقع خطاب الخبر عليه، وأنه اذا أحيا الموات لم يكن له ذلك، إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين)[4].

عللوا بأن موات دار الإسلام من حقوقها، والدار للمسلمين فكانت لهم كمرافق المملوك[5].

هذا وبعد عرض رأى القائلين بجواز الإحياء للذميين وأدلتهم وأيضا المانعين وأدلتهم، فإننا نرى ضعف أدلة رأى مانعى الذميين من إحياء الموات بدار الإسلام حيث أحتج اولئك فى منع أهل الذمة من

---

(١) أبو عبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٤٧ ـ الشافعى، الام، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٦٨.
(٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص ٧١٠.
(٣) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والدرامى فى سننه وأبا عبيد فى الأموال وسبق ذكره بالبحث.
(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج٧، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.
(٥) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج٢، ص ٧١٠.

الإحياء بالخبر الاول الذى فحواه اضافة عموم الموات الى المسلمين دون غيرهم، ولكن نقل عن ابن القيم أن هذا الخبر لا يعرف فى شئ من كتب الحديث[1] وأنه روى بلفظ **(عادىُ)** بدلا من موتان، هذا علاوة كونه خبرا مرسلا[2].

ثم لا يبعد أن يكون مراد النبى صلى الله عليه وسلم من قوله: **(هي لكم)** أى لأهل دار الإسلام، ومن الواضح فقهيا أن أهل الذمة ضمن أهل دار الإسلام تجرى عليهم أحكامها كما تجرى على المسلمين[3]، ثم اذا احتمل أن يكون الخطاب موجها للمسلمين فلأنهم هم الذين كانوا فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم، لذلك فالتعبير هنا تغليبى[4] وليس مقصودا به التخصيص فلا يمنع أن يدخل فى هذا الحكم غير المسلمين. ثم اذا كان معنى تخصيص الإحياء المسلمين محتمل فإنه يرد الأحاديث التى يستند اليها القائلون بالمنع عن مجال الحجية، وتبقى أحاديث العموم قائمة غير معارضة.

أما ما استدل به ابن حبان من الحديث الذى رواه جابر من أن الذمى لا يملك الموات بالإحياء ـ لأن ثواب الصدقة أو الأجر لا يكون إلا للمسلمين ـ فقد تعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا تصدق يثاب

---

(١) ابن القيم الجوزية أحكام أهل الذمة مرجع سابق ح٢ ص ٧١٠.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ح٥، ص ٥٦٦ ـ وانما كان حديث الاستدلال مرسلا لكونه جاء عن طريق سفيان عن طاووس وهما تابعيان لا وجود للصحابى بينهما ـ راجع: الحافظ بن حجر فى تلخيص الخبير، ح٣، ص ٧١.

(٣) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ح٥، ص ٥٦٦.

(٤) يوسف عبد الهادى الشال، المعدن والركاز فى الشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بالقاهرة، عام ١٩٦٩) ص٥٦.

عليه فى الدنيا فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا، وفى حق المسلم على ماهو أعم من ذلك[١].

وأما قولهم بأن موات دار الإسلام من حقوقها فهذا لا غبار عليه، أما تخصيصهم الموات للمسلمين فقط بحجة أنه مرفق لدارهم فهذا لا يتبادر مع الفهم السليم حيث تشمل دار الإسلام فى كنفها المسلم والذمى وكلاهما تجرى عليها أحكام الإسلام فيملك الذمى موات دار الإسلام بالإحياء كالمسلم مثل سائر أسباب كسب الملكية كما يتملك مباحاتها من الكلأ والحطب والصبر والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام[٢].

وبناء على مانراه من قوة الاتجاه الأول:

(أ) يكون للذميين إذا التزموا شروط إحياء الموات فى الإسلام ـ لا سيما الشرط الخاص بالحصول على إذن الإمام أو الدولة[٣] ـ الحق الكامل كما للمسلمين[٤] فى إحياء الموات الواقع داخل حدود البلاد الإسلامية، حيث إن الذميين فى المقاييس الشرعية يعتبرون من حاملى

---

(١) نقلا عن ابن حجر فى فتح البارى، مرجع سابق، ج٥، ص ١٩ ـ ٢٠.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج٥، ص ٥٦٦.

(٣) اكد فقهاء الحنفية عموما سواء أكان الإمام ابو حنيفة أم صاحباه ـ محمد وأبو يوسف ـ على ضرورة حصول الذمي على اذن الامام اتفاقا لصحة تملك الموات بالاحياء ـ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٣٢.

(٤) يقول فقهاء الحنفية: إن الذمي كالمسلم بمجرد عقد الذمة فيصير من اهل دار الاسلام، فيلتزم بأحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات. السرخسي في المبسوط، مرجع سابق، ج١٠، ص ٨١ ـ ٨٤ ـ الكاساني في بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص ٣١١.

جنسية هذه البلاد أصالة أو بالتجنس[١]، فكان لهم مالنا وعليهم وماعلينا كما ورد فى الخبر[٢].

ثم إنه لا ضرر على المسلمين من إحياء أهل الذمة للموات داخل دار الإسلام لأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها للانتفاع بها وكثرة خيراتها وثمراتها، ولا نقص على المسلمين فى ذلك.

ثانيا : بالنسبة للمتسأمنين :

(أ) المستأمن فى اللغة :

استأمنه أى طلب منه الأمان[٣]، والمستأمن - بكسر الميم - هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول.

والأصل فى الأمان هنا قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴿٦﴾﴾ [التوبة : ٦]

(ب) المستأمن فى الاصطلاح :

أما المستأمنون فهم فريق من أهل دار الحرب - هي الدار التى لا سلطان للمسلمين عليها ولا يلتزم فيها بأحكام الإسلام - استجاروا أو

---

(١) يرجع الدكتور عبد الكريم زيدان أن عقد الذمة - الذى هو أساس اكتساب الذمى جنسية دار الاسلام - قريب من كسب الجنسية فى الوقت الحاضر - أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص ٢٤، ٦٢٥.
هذا وقد تثبت للذمى جنسية دار الاسلام منذ لحظة ولادته بما يسمى بالجنسية الأصلية كأن يولد للذمى ولد فإن هذا المولود يتبع أباه فى الذمة من لحظة ولادته فيكتسب جنسية دار الاسلام أصالة، بينما إذا اكتسب الذمى جنسية دار الاسلام بعد ولادته فهى جنسية لاحقة، ويصح أن تكتسب الجنسية بعد الميلاد بسبب التجنس أو الزواج أو بسبب الضم والانفصال. راجع د. عبدالكريم زيدان، نفس المرجع السابق، ص ٦٦ وأيضا د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولى الخاص العربى، مرجع سابق، ج١ ص ١٢٣.

(٢) جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى، مرجع سابق، ج٧، ص ١٠٠ قوله عليه الصلاة والسلام: (فإن قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين).

(٣) الفيومى، المصباح المنير، مرجع سابق، ج١، ص ٣٤.

وفدوا الى دار الاسلام لمدة مؤقتة[١]، ولغرض من الاغراض السياسية أو التجارية، وبمقتضى عقد الأمان مع المستأمن فإنه يدخل دار الإسلام آمنا ولا يجوز لأحد من المسلمين التعرض له بسوء مادام هذا الأَمان قائما.

(ج) حكم المستأمنين بالنسبة لحق الإحياء:

الظاهر حكمهم واحد عند القائلين بالمنع بالنسبة للذميين بل إنه هنا من باب الأولى، فلقد جاء عن صاحب نهاية المحتاج - من الشافعية - قوله: (وليس للذمى تملك الأرض بالإحياء، ولا لغيره من الكفار بالاولى)[٢] وتشمل كلمة (غيره) كما هو واضح المستأمنين وأهل دار الحرب. أما حكم المستأمنين عند الفقهاء القائلين بجواز الإحياء للذميين فلا يلزم أن يكون واحدا، وهو مانراه فعلا لدى الحنفية[٣] ولدى الحنابلة[٤] وغيرهم، حيث منعوا المستأمين من الإحياء فى موات دار الإسلام نظرا لأن المستأمنين فى الواقاع صنف من الحربيين أعداء الإسلام الأَ لداء[٥]، أما وفادتهم المؤقتة لديار الإسلام لا يمكن

(١) العقد مع المستأمنين مبنى على أساس التوقيت، فلقد جاء عن الغنيمى فى اللباب - مرجع سابق، ح٤، ص ١٣٥ قوله: (واذا دخل الحربى الينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم فى دارنا سنة، ويقول له الامام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية)، ويلاحظ أن عقد الامان بخلاف عقد الذمة الذى هو مبنى على الدوام.

(٢) الرملى، مرجع سابق، ح٥، ص ٣٣٢.

(٣) محمد العباس المهدى، الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية (ط١، القاهرة: المطبعة الازهرية، ١٣٠١) ح٥، ص ٣١٤.

(٤) يعتبر المستأمن صنف من أهل دار الحرب والصحيح من المذهب أنه لا يملك الموات بالإحياء - الانصاف للمرداوى، مرجع سابق، ح٢، ص ٣٥٨ - ابن القيم، احكام أهل الذمة، مرجع سابق، ح٢، ص ٧١١.

(٥) المستأمن أجنبى عن دار الاسلام وليس من أهلها اذ هو من أهل دار الحرب وإن دخل دار الاسلام بأمان مؤقت وبهذا صرح الفقهاء - أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٦٧ - وكذلك راجع تفسير الطبرى، مرجع سابق، ح٤، ص ٦٠ - ٦٤ لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم..﴾ آل عمران آية ١١٨ لبيان ذلك.

أن تخلع عليهم صفة المواطنة ومايترتب عليها من حقوق والتزامات .

وبناء على جعل المستأمنين صنفا من أهل دار الحرب، وعلى أن وفادتهم المؤقتة لا تشفع لهم باكتساب جنسية الوطن الإسلامى، فالمفروض أو اللازم الحقاهم بالحربيين فى الحكم بالمنع من إحياء الموات الواقع فى البلاد الإسلامية .

مدى الحق المكتسب بالإحياء

اذا افترضنا أن الدولة قد أذنت[١] لواحد من الناس بإحياء قطعة من الأرض الموات فما هو الحكم؟ أو ماهو مدى الحق الذى يترتب على قيامه بعملية الاحياء؟ هل تنتقل اليه ملكية هذه الارض التى أحياها بكل مقوماتها من عين ومنفعة؟ أو أن حقه فيها لا يتعدى نطاق حق الاختصاص وملكية الانتفاع دون ملكية العين.

كان هذا مثار بحث بين فقهاء المسلمين، وقد سبق أن انتهينا إلى أن الفرد الذى يحيى الارض الموات يكتسب ملكيتها بمجرد إحيائها ملكية خاصة، وتشمل هذه الملكية الخاصة للأرض المحياة ليس فقط حق الاختصاص أو الانتفاع بها فحسب وإنما تمتد لتشمل حق الرقبة أيضا، فهى ملكية تامة للأرض المحياة، حيث إنه لو عطلها المحيى عن الإنتاج حتى عادت مواتا فإن رقبة الارض لا تخرج عن ملكية محييها الاول كما هو رأى جمهور الفقهاء[٢]، غير أن هناك قلة ترى أن المحيى للأرض الموات لا يكتسب إلا سوى حق الانتفاع أو الاختصاص بالأرض المحياة دون ملك الرقبة، ويمكن عرض كلا الرأيين مع بيان الرأى الراجح فيما يلى:

---

(١) سبق وأن رجحنا ضرورة الحصول على اذن الدولة لإحياء الموات وصولا لتنظيم عمليات استصلاح الأراضى الموات، وعند أبى حنيفة اذا ترك المحيى للموات الاستئذان جيلا فالأولى للامام أن يجعلها له اذا أحياها ولا يستردها، أما إذا ترك الأذن تهاونا بالامام كان له أن يستردها منه زجرا - الغنيمى، اللباب، مرجع سابق، ح٢، ص ٢٢٠.

(٢) بيان ذلك بالشرط الثالث من شروط إحياء الموات المختلف فيها آنفا.

(أ) الفقهاء القائلون بالملكية التامة :

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بحصول الملكية فى إحياء الأرض الموات، ومنهم الحنفية فى الرأى المشهور لهم[١] والصحيح من المذهب[٢]، والمالكية[٣]،والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وأدلة هذا الرأى :

الأدلة على اكتساب حق الملكية الخاصة فى الارضى الموات بالإحياء كثيرة ومشهورة ومتضافرة منها :

١ ـ أدلة الإحياء العامة[٦]، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **(من أحيا أرضا ميتة فهى له)** حيث جعل صلى الله عليه وسلم الملك للمحيي بالاضافة بلام التمليك فى قوله **(فهى له)** بما يفيد ملك الرقبة لا الاستغلال فقط[٧].

٢ ـ ما أخرجه يحيى بن آدم القرشى[٨] عن هشام بن عروة عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(من أحيا أرضا ميتة فله رقبتها ، وليس لعرق ظالم حق)**، وما أخرجه ايضا يحى بن آدم

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ح٦، ص ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ح٤، ص ٩٩، وأيضا : مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا، مرجع سابق، ص ٢٤، مادة (١٢٧).
(٣) حاشية العدوى على الخرش،، مرجع سابق، ح٧، ص ٦٩ ـ الشعرانى، الميزان الكبرى، مرجع سابق، ح٢، ص ٢٠٤ ـ ١٠٥.
(٤) الشافعى، الأم مرجع سابق، ح٣، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ أبو حامد الغزالى، الوجيز، مرجع سابق، ح١، ص ٢٤١.
(٥) ابن قدامة، المغنى مرجع سابق، ح٥، ص ٥٦٣ ـ البهوتى، الروض المربع، مرجع سابق، ح٢، ص ٤٢٥ ـ المرداوى، الانصاف، مرجع سابق، ح٦ ص ٣٥٤.
(٦) هذه الأدلة متوفرة فى كتب الفقه الاسلامى وقد ترجمتها فى أدلة مشروعية احياء الأراضى الموات آنفا.
(٧) البابرتى، شرح العناية على الهداية (بهامش فتح القدير) مرجع سابق، ح١، ص ٧١.
(٨) الخراج، مرجع سابق، ص ٨٤، تحت رقم (٢٢٦).

عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(عادىُّ الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها)**[1].

٣ - استدلوا بقياس الإحياء على البيع والهبة من أسباب التملك[2]، فكما أن الملك يثبت بهذه الأسباب الناقلة للملكية، فكذلك الملك يثبت بالإحياء، والعلة التى فيها جميعا هى أن كونها أسبابا لكسب الملكية.

رأي الفقيه البلخى :

ذهب أحد فقهاء الحنفية وهو الفقيه أبو القاسم أحمد البلخى الى أن إحياء الموات يثبت ملك الاستغلال لا الرقبة قياسا على من جلس فى موضع مباح فإن له الانتفاع به فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه[3].

والرأى الراجح فى نظرى ان الذى يرى أن الإحياء سبب للملكية التامة على الأرض المحياة أقرب الى الصحة والى الواقع العملى استنادا للآتى:

- أن الفهم الصحيح لظاهر عموم أدلة مشروعية إحياء الموات فى الإسلام إنما يؤيد ملكية الفرد المحيى للأرض التى أحياها ملكية خاصة حيث صرح عامة الفقهاء بأن الاضافة بلام التمليك فى قوله صلى الله عليه وسلم **(فهى له)** تفيد ملكية رقبة الارض لا ملكية الاستغلال فحسب[4].

---

(١) الخراج مرجع سابق ص ٨٨، تحت رقم (٢٧٧).
(٢) يمثل هذا قول سحنون والشافعي - نقلا عن القرافي في الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص ١٨.
(٣) نقلا عن: البابرتي، شرح العناية على الهداية، مرجع، ج١٠، ص ٧١.
(٤) البابرتي، نفس المرجع والمكان السابق.

ـ أن الحديثين اللذين سبق الاستدلال بهما فى الرأى الأول ـ تخريج يحيى بن آدم القرشى ـ فى ملكية رقبة الارض المحياة بقوله صلى الله عليه وسلم: (**فله رقبتها**) لا يحتملان التأويل على معنى الاختصاص أو الأحقية بعد هذا البيان الواضح بملكية رقبة الارض المحياة، ولا كلامَ الى جانب قوله صلى الله عليه وسلم.

ـ ان قياس الفقيه الحنفى أبى القاسم أحمد البلخى إحياء الارض الموات على من جلس فى موضع فإن له الانتفاع به فإذا قام عنه واعرض بطل حقه، هذا قياس مع الفارق فليس إحياء الارض الموات ببعث النشاط والحياة فيها عن طريق بذل الجهد والمال والوقت فى سبيل تحقيق ذلك الإحياء مثل الجلوس فى موضع مباح لطلب الرعى أو الكلأ مثلا، فمعلوم أن إحياء الموات يفيد الملك بينما طلب المرعى والكلأ يفيد الانتفاع بمكان الرعى ولا يسمى هذا إحياء[1].

ولقد رد صاحب الابتهاج[2] ـ الشافعى ـ على ذلك الفقيه الحنفى بقوله: (ورأيت فى كتب الحنفية خلافا عندهم، وأن الإحياء هل يعتبر ملك الرقبة أولا يعتبر إلا ملك المنفعة) ثم عقب على ذلك بقوله: (وهذا غريب؛ والصحيح عندهم الأول ـ أى ملك الرقبة ـ كما أن الحنفية أنفسهم بينوا أن ملك رقبة الأرض بالإحياء هو الصحيح من المذهب على مانطق به الحديث[3].

ـ ومما يدل على ملكية الارض بالإحياء أيضا ما أخرجه يحيى

---

(١) نقلا عن: المدونة الكبرى للامام مالك، مرجع سابق، جـ١٥، ص ١٩٦.
(٢) السبكى، الابتهاج فى شرح المنهاج، جـ٧. كتاب احياء الموات (مخطوطة سبق ذكرها).
(٣) المرغينانى، الهداية، مرجع سابق، جـ٤، ص ٩٩.

ابن آدم القرشى[١] عن سفيان بن سعيد، قال: **(اذا أحيا الأرض مرة فهى له أبدا)** وقال يحيى أيضا: (الارض التي لم تزرع ولم تكن فى يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها أبدا، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحيا أرضا فهى له)** فهذا إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس، فان مات فهى لورثته وله أن يبيعها إن شاء)[٢] وجاء أيضا عن ابن سحنون عن أبيه قال مالك: (وأهل العلم ماعلمت بينهم اختلافا أن من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك قضى عمر بن الخطاب)[٣] وجاء أيضا مايؤكد ذلك قول ابن قدامة الحنبلى: (وعامة فقهاء الامصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا فى شروطه)[٤].

- وختاما أقول إن الملكية الخاصة للأرض المحياة أقرب الى واقع الانسان فى اشباع غريزة حب التملك التى فطر الله عليها، وأن الاعتراف بهذه الملكية الخاصة يدفع الانسان المحيى الى تنمية الارض واستثمارها بما يؤدى لتحقيق النفع لصاحبها وللآخرين بما له من أثر فعال فى دفع عجلة العمل وإعمار الأرض وازدهارها بالخير والنفع للجميع..

---

(١) الخراج، مرجع سابق. ص ٩٠، تحت رقم (٢٨٣).
(٢) نفس المرجع السابق والمكان تحت رقم (٢٨٤).
(٣) نقلا عن حاشية العدوى على الخرش، مرجع سابق، جـ٧، ص ٦٩.
(٤) المغنى، مرجع سابق، ج ٥. ص ٥٦٣.

مايترتب على الإحياء من أعباء مالية

حين شرع الإسلام مسألة إحياء الأراضى الموات، وأعطى الحق للفرد فى تملك الأرض التى قام بإحيائها ومن ثم استثمارها، فإنه فرض فى مقابل ذلك بعض الالتزامات أو الأَعباء المالية تغطية لقسم من نفقات الدولة وتبعاتها المالية، وضمانا لموازنة الدخول والثروات بين الناس تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

وهذه الأعباء المالية التى فرضها الإسلام والمترتبة على إحياء الأراضى الموات، ومن ثم استثمار هذه الأراضى المحياة زراعيا فى إنتاج الحاصلات الزراعية المختلفة هى:

أولا: إما أعباء تتناول المحصول ذاته، ويختص بإخراجها عينا المسلمون وحدهم، وهى تسمى (العشر أو زكاة الزروع والثمار)، ولا تكون إلا تناسبية مع هذا المحصول الناتج.

ثانيا: وإما أعباء مفروضة على الأرض نفسها بمثابة الأجرة أو الطَّسْق(١)، وتؤخذ من غير المسلمين كما تؤخذ أحيانا من المسلمين أنفسهم، وتعرف هذه الأعباء المالية بضريبة الخراج، وتكون فى الغالب وظيفية- على اساس وحدة المساحة- كما هو مقتضى كونها أجرة أو طسقاً، وقد تكون مقاسمة بنسبة من الناتج اذا مارأت الدولة أن المصلحة تقضى بذلك.

هذا وسوف نتحدث عن هذين النوعين من الالتزامات المالية: العشر، ضريبة الخراج من حيث المدلول، والأدلة التى وردت فى كل منها فى مبحثين:

---

(١) الطسق كلمة فارسية معربة بمعنى مايوضع من الوظيفة على الجربان الأودية- من الخراج المقرر على الارض - انظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، جـ٣٠، ص٢٦٧١.

المبحث الأول
العشر أو زكاة الزروع والثمار

العشر فى الرأى السائد عند الفقهاء هو نوع من أنواع الزكاة أو الصدقات المفروضة على المسلمين فى حاصلاتهم الزراعية بدليل أنه يصرف فى مصارفها الشرعية(١)

أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار (العشر):

زكاة الزروع والثمار واجبة وثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والاجماع.

أ) أما القرآن الكريم فلقوله سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

والأمر بالانفاق هنا للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الايمان، والقرآن الكريم كثيرا مايعبر عن الزكاة بالإنفاق(٢).

كذلك فقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٢، ص٣٢٥-٢٦.

(٢) قال الجصاص: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ انفقوا ﴾ المراد به الصدقة، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ يعنى تتصدقون، ولم يختلف السلف والخلف فى أن المراد الصدقة أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، جـ١، ص ٤٥٧.

وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقد ذهب كثير من السلف الى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة العشر أو نصف العشر(١)، وقال ابن العربى المالكى(٢) فى ذلك: « قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم ».

ب) وأما السنة المطهرة: فقد جاءت مبينة لمقدار هذا الحق الوارد فى الآية ومفسرة له، فروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « **فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور** »(٣).

وروى أيضا عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر. وفيما سقى بالنضح نصف العشر** »(٤).

والحديثان السابقان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة، قال النووى: وهذا متفق عليه(٥).

جـ) وأما الاجماع فإن الأمة قد أجمعت على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض شكراً لنعم الله، وتطهيرا لنفس المزكى عن

---

(١) تفسير القرآن للطبرى، مرجع سابق، جـX، ص ٥٢-٥٦- الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص٥٣.

(٢) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى، مرجع سابق، جـ٣، ص ١٣٣-٣٤.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابوداود وقال (الأنهار والعيون) . نيل الأوطار للشوكانى، مرجع سابق، جـ٤، ص ١٣٩- والغيم: المطر، العشور: جمع عشر، السانية: هى البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح . نفس المرجع المذكور، ص١٤٠.

(٤) الحديث أخرجه الجماعة إلا مسلما- ويعنى فيما سقت السماء: المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد، العيون: الانهار الجارية التى يستقى منها دون آلة بل تساح إساحة، عثريا: هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى- نيل الاوطار للشوكانى جـ٤ ص١٣٩ . ١٤٠.

(٥) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ٥، ص ٤٤٦-٤٤٧.

الذنوب والآثام، وتنمية للزرع[١].

وعاء العشر:

أما فيما يتعلق بنوعية المحاصيل الزراعية والثمار التى تتناولها هذه الزكاة المعلومة- العشر أو نصفه- فهل تجب فى كل مايخرجه من الأرض الزراعية أم فى بعضه؟وماهذا البعض؟

اختلف الفقهاد فى تحديد هذا الوعاء الى اتجاهين متميزين:

الاتجاه الأول: اتجه بعض الفقهاء الى وضع ضابط خاص لتحديد نوعية الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة، فذهب مالك والشافعى الى أن الزكاة تجب فى كل مايقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار[٢]، والمقصود بما يقتات به: أى مايتخذه الناس قوتا يعيشون به فى حال الاختيار لا فى الضرورة[٣]، فلا زكاة عند المالكية والشافعية فى الجوز واللوز والبندق والفستق وماكان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر لأنها ليست ضرورية فى الاقتيات، وكذلك لا زكاة فى التفاح والرمان ولا في الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما لا ييبس ولا يدخر.

ومن أمثلة مايجب فيه الزكاة وفقا لمذهب المالكية والشافعية من الحبوب كالحنطة والشعير والأرز، ومن الثمار كالنخيل والكرم، الى غير ذلك مما تنطبق عليه الأوصاف السابقة[٤].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢،ص٥٤.

(٢) الشافعى، الأم، مرجع سابق، جـ٢، ص٢٩ موطأ الامام مالك، مرجع سابق، جـ١، ص٢٠٣.

(٣) عبدالرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: دار الارشاد للتأليف والطبع، بدون تاريخ) جـ١، ص٦١٧.

(٤) الشعرانى، الميزان الكبرى، مرجع سابق، جـ٢، ص٦- الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، جـ١، ص٦١٧, ٦١٦--٢٠٠.

بينما ذهب الإمام أحمد بن حنبل فى أظهر وأشهر أقواله إلى وضع معيار شبيه بالسابق، وهو أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون[١]. وتظهر فائدة الخلاف بين هذين المعيارين أن الزكاة بناء على المعيار الأخير- عند أحمد- انما تجب فى السمسم والفستق واللوز وبذور الكتان والكمون والكراويا والخردل[٢] ونحوها من النباتات التى تكال وتوزن ولا تصلح للقوت المعتاد، فى حين أنها لا تجب فيها الزكاة بناء على المعيار الذى تبناه مالك والشافعى[٣].

ويحتج فقهاء الحنابلة بالحديث الذي أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة)**[٤] ولمسلم فى رواية أخرى **(من ثمر)** بالثاء بدلا من التاء[٥]. فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه أى لا كيل وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم[٦].

الاتجاه الثانى: ويمثل هذا الاتجاه الامام أبوحنيفة نفسه حيث ذهب إلى عدم اتخاذ معيار خاص أو تعيين أصناف محددة من الثمار والزروع فى ايجاب الزكاة عليها، وانما جعل الحكم فى ذلك شاملا لكل ماأخرجه الله من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسى لأنها لا

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٢، ص٦٩٠.
(٢) الشعرانى،الميزان الكبرى، مرجع سابق، جـ٢، ص٦.
(٣) نفس المصدر السابق وبهامشه الدمقشى، رحمة الأمة، جـ١، ص١١٤.
(٤) الشوكانى، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٤، ص١٤١.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، ص٧، ص٥٣.
(٦) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٢، ص٦٩٢.

يستنبته الناس فى العادة فى الأرض لأجل استغلالها واستثمارها[1]

وعلى قول ابى حنيفة هذا يجب إخراج العشر من الفواكه جميعها والخضروات سواء أكانت تجف وتيبس أم لا .

وحجة أبى حنيفة فيما ذهب اليه :

١- عموم قوله سبحانه وتعالي فى سورة البقرة : ﴿ **وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ** (٢٦٧) ﴾ [البقرة : ٢٦٧] حيث لم يفرق عز وجل بين مخرج ومخرج[2] .

٢- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** (١٤١) ﴾ [الأنعام : ١٤١] وذلك بعد أن ذكر عز وجل أنواع المأكولات من البساتين المعروشات وغير المعروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان، بل وأحق مايحمل الحق عليه الخضروات لأنها هى التى يتيسر ايتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الايتاء فيها الى وقت التنقية[3] .

٣- عموم قوله ﷺ : (**فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**) من غير فصل بين الحبوب والخضروات ، ولأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج والنماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر[4] .

---

(١) عبدالرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، جـ١، ص٦١٦ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص٥٨ .

(٢) فخرالدين الرازى، التفسير الكبير (الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٥) جـ٨، ص٦١ .

(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص٥٩ .

(٤) نفس المرجع السابق والمكان .

هذا والقول الراجح فى رأيى هو ماذهب إليه الامام أبوحنيفة - رضى الله عنه- فى الاتجاه الثاني من أن الزكاة تجب فى كل ماأخرجت الأرض، وهو مايؤيده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الحبوب كالشعير والقمح مثلا ويعفى صاحب البساتين كالبرتقال والمانجو والتفاح منها وهى أكثر ادرارا للعائد أو زارع الخضروات وهى سريعة النماء والعطاء.

أما أحاديث حصر الصدقة فى أقوات معدودة أو محدودة بأوصاف معينة فلم يسلم فيها حديث من طعن، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة[١].

كذلك فإن الأحاديث التى نفت الصدقة فى الخضروات لم يصح منها شىء[٢].

وبذلك يظل مذهب الأمام أبى حنيفة فى هذه المسألة من أقوى المذاهب دليلا وأحوطها للمساكين، وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث[٣]

ولا شك أن نعمة الله فى اخراج الزرع الثمر من الأرض الزراعية

---

(١) بيان ذلك فى الشوكانى، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٤، ص١٤٣-- ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ٢، ص١٧٥-٧٦ ابن العربى المالكى، أحكام القرآن، تحقيق: على محمد البجاوى (الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٢) جـ٢، ص٧٥٩--٦٠.

(٢) بالنسبة للحديث الذى يروى عن النبى ﷺ: (ليس فى الخضروات صدقة) فقد أخرجه الترمذى عن معاذ، ثم قال الترمذى: اسناد هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ ابن العربى المالكى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى. مرجع سابق، جـ٣، ص١٣٢. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ٢، ص٢٤٣-٤٤ ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، جـ٢، ص٦٩٢-٩٣.

(٣) ابن العربى، عارضة الأحوذى، نفس المرجع السابق، جـ٣،ص١٣٥.

أظهر منها فى أى مال آخر لذا فيجب القيام بحق الله في الزروع والثمار دون تفرقة بين حبوب وفاكهة وخضروات، اعترافاً بآلاء الله عز وجل ونعمه علينا، حيث بالشكر تدوم النعم وتزدهر الأرض الزراعية بثروتها الإنتاجية.

المبحث الثانى
ضريبة الخراج

المدلول الاصطلاحى للخراج: شاع المدلول الاصطلاحى لكلمة الخراج بمعنى ضريبة الأرض بعد نشاط حركة الفتوح الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-وماتبعها من انضمام بعض الأقاليم المعروفة بأراضيها الزراعية كالسواد الى الدولة الإسلامية، فقد فرض الخليفة عمر - رضي الله عنه- وقتها على هذه الأقاليم أجرة على الأرض أو وظيفة سميت بـ(الخراج) مقابل ابقائها تحت حيازة وتصرف أصحابها القائمين فعلا باستغلالها واستثمارها.. ومنه أصبح هذا المدلول للخراج اصطلاحا خاصا فى التشريع[١].

- قال الماوردى[٢]: «وأما الخراج، فهو ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها».

- وفى مكان آخر قال[٣]: «والخراج حق معلوم على مساحة معلومة».

- بل صرحوا أن الخراج فى حقيقته: «إذا أطلق الخراج فإنما يتبادر خراج الأرض، ولا يطلق على الجزية إلا مقيدا فيقال خراج الرأس، وعلامة المجاز لزوم التقييد[٤]

---

(١) للخراج معان كثيرة فى لغة العرب منها: أنه اسم للكراء والغلة، ومنها أنه اسم لما يخرج، أو أنه قدر معلوم يخرجه القوم من مالهم فى السنة، أو الأتاوة التى تؤخذ من أموال الناس- بيان ذلك فى: الماوردى، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٤٦ - ابن رجب الحنبلى، الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سابق. ص٥ - أبوعبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص٩٣-٩٤ - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٣، ص١١٢٦.

(٢) الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٣) نفس المرجع السابق، ص١٥٢ الفراء، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، ص٤٤.

- والخراج فى الأصل: «تكليف مالي على الذمى فى أرضه، إذ هكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب عند فتحه العراق، فقد ترك الأرض بأيدى أهلها وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم»(١).

وبالنسبة للمدلول الاصطلاحى كضريبة أو أجرة على الأرض فلم يرد به من القرآن الكريم نص صريح، ولكن ورد بهذا اللفظ- الخراج- لغير هذا الاصطلاح الخاص كما جاء فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٧٢)**﴾ [المؤمنون: ٧٢].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤)**﴾ [الكهف: ٩٤]

والمراد بالخرج فى هذه الآية الأخيرة هو الجعل من المال الذى أراد قوم ذي القرنين أن يجمعوه له حتى يجعل بينهم وبين يأجوج ومأجوج حاجزا يمنعهم من الوصول اليهم(٣).

أما المراد بالخرج والخراج فى الآية الأولى فقد أوضحه الماوردى بقوله(٤): «وفى قوله أم تسألهم خرجا وجهان: أحدهما أجرا، والثانى نفعا. وفى قوله فخراج ربك خير وجهان: أحدهما فرزق ربك

---

(١) د. عبدالكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) وجاء عن الطبرى فى قراءته لهذه الآية أن هناك قراءة أخرى عن عامة قراء الكوفيين وهى (فهل نجعل لك خراجا) بالألف، وقال الطبرى إن هذه القراءة بالألف هى أولي القراءتين بالصواب لإن القوم فيما ذكر عنهم انما عرضوا على ذى القرنين أن يعطوه من أموالهم مايستعين به على بناء السد.. والخراج عند العرب: هو الغلة. الطبرى، جامع البيان، مرجع سابق، جـ١٦، ص٢٢.

(٣) تفسير المراغى (الطبعة الخامسة، مصر: مصطفى الحلبى، ١٩٧٤) جـ١٦، ص١٨.

(٤) الاحكام السلطانية، مرجع سابق ص١٤٦.

فى الدنيا خير منه، والثانى فأجر ربك فى الآخرة خير منه . . . »

ولهذا، ولعدم وجو نص من القرآن الكريم بالخراج كضريبة على الأرض صرح جماعة من الفقهاء بأن ثبوت الخراج كان بالاجتهاد .

وقد تجلى هذا الاجتهاد أول ماتجلى فى قرار الخليفة عمر بن الخطاب بمنع تقسيم أراضى السواد وغيرها من أراضى العنوة والأمر بإبقائها تحت تصرف أصحابها القائمين باستثمارها مقابل دفع اجرتها - خراجها- الى الدولة، لأنها أصبحت بالفتح وقفا أو فيئا لمجموع المسلمين، وقد غزز الخليفة عمر حكمه هذا بإيفاد عثمان بن حنيف لمسح أراضى السواد وبالتالى ضبط واردات الخراج كما جاء ذلك في كتاب الأموال لابى عبيد[١] .

هذا ومع اقرارنا بعدم ورود نص من القرآن الكريم فى تشريع ضريبة الخراج، وايجابها كأجرة على الأرض الزراعية، إلا أنه قد ورد فى السنة مايشير الى ذلك ضمنا وليس صراحة، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم فى صحيحه[٢]، وأبوداود فى سننه[٣]، ويحيى بن آدم القرش[٤] وأبوعبيدة[٥] عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **(منعت العراق درْهَمها وقَفيزَها[٦]، ومنعت الشام مُدْيها[٧] ودينارها، ومنعت مصر إرْدَبّها[٨] ودينارَها، وعُدْتم من حيث بدأتم)**

---

(١) مرجع سابق، ص ٨٦ ٨٧ .
(٢) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، مرجع سابق، جـ٤، ص ٢٢٢٠ ٢١ .
(٣) مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٨ .
(٤) الخراج، مرجع سابق، ص٧١ ٧٢ .
(٥) الاموال، مرجع سابق، ص٩١ .
(٦) مكيال معروف لاهل العراق، وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٨ .
(٧) المدى: مكيال معروف لاهل الشام يسع تسعة عشر صاعا . المصباح المنير للفيومى، مرجع سابق، جـ٢، ص٦٨٨ .
(٨) الأردب: مكيال معروف لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا المصباح المنير للفيومى، مرجع سابق، جـ١، ص٢٦٦ .

قال ثلاثا– يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

وقال يحيى بن آدم القرش[1] «يراد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض».

وعلى هذا النحو سار ابن القيم[2] فى فهم معني الحديث السابق على أنه يشير الى الخراج المضروب على الأرض الزراعية.

ونلاحظ أن هذا المعنى غير مصرح به، وفي ذلك قال الامام النووى[3]: «وفى معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد؛ والثانى وهو الأشهر معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين».

ويلاحظ أنه يمكن حمل معنى الحديث على منع زكاة الأموال فى هذه البلاد لاسيما زكاة الزروع والثمار، أو منع أهل الذمة عن تأدية الجزية للمسلمين نظرا لقوة شوكتهم فى آخر الزمان، الى غير ذلك من إعلام النبوة.

وقد تأتى كلمة الخراج لغير مدلولها الاصطلاحى كضريبة على الأرض منها قوله عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يتخذ السوق بالمدينة: (**هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه**)[4] حيث معنى خراج هنا الأجر أو الأتاوة، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام فى أحد شروط معاهدة نجران: (**فمازادت حلل الخراج أو نقصت عن الأواقى**

---

(١) الخراج: مرجع سابق، ص٧٢.
(٢) أحكام أهل الذمة: مرجع سابق، جـ١، ص١١٣.
(٣) شرح صحيح مسلم: مرجع سابق، جـ١٨، ص٢٠- كتاب الفتن واشراط الساعة.
(٤) البلاذرى، فتوح البلدان: مرجع سابق، ص٢٨، والحديث عن عطاء بن يسار.

فبالحساب)[1] والمعنى هنا الجزية كضريبة على رؤوس أهل الذمة.

مما سبق يتضح لنا أن الخراج كونه ضريبة على الأرض قد ثبت بالاجتهاد فى ضوء الكتاب والسنة لا سيما فى عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

وعاء ضريبة الخراج

يتفق الفقهاء فيما بينهم على تقسيم الأراضى الزراعية العامرة من حيث العبء المالى الواقع عليها الى أراضى عشرية وأخرى خراجية، فالأولى وعاء للعشر أو لزكاة الزروع والثمار، والثانية وعاء لضريبة الخراج.

وللتمييز بين الأراضى العشرية والخراجية يرجع عادة الى العوامل السياسية التى ارتبطت أو خضعت بموجبها هذه الأراضى إلى دولة الإسلام.

ونظراً لأن موضوع بحثنا يتعلق بالأراضى الموات المحياة والتي عمرت فى الإسلام- وبعد الفتح الإسلامى- فإن لسائر هذه الأراضى الموات فى المشهور حكما واحدا لا يختلف باختلاف طبيعتها وشكل انضمامها الى الدولة الإسلامية على العكس من العامرة، وهذا الحكم هو أنها أراضى عشرية عند جمهور الفقهاء، حيث يلزم تأدية العشر أو نصفه عن حاصلاتها الزراعية

حيث صرح فقهاء الشافعية بقولهم: «وماأحيى من الموت معشور لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقى بماء العشر أو بماء الخراج»(٢)

---

(١) أبويوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) الماوردى الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧٨.

وذكر ابن رجب الحنبلى[1] عن رأى الحنابلة بقوله: «وقال حرب: سألت أحمد عن أرض العشر، قال: ماأحيى من الموات، قلت: وإن كانت تلك الأرضون من بلاد الخراج، قال: نعم اذا كانت مواتا فليس إلا العشر».

وسئل بشر- من الفقهاء المعروفين- عن موات أرض العنوة يحييها المسلم: «هى أرض عشر، شربت من ماء الخراج أو غيره»[2].

ولعله من أجل ذلك اعتبرت منطقة البصرة بالعراق عشرية لأن ضياعها كانت قد أحييت فى الإسلام[3].

وجاء عن المرغينانى- من الحنفية- أن ماأحيى من الموت يجب فيه العشر لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز[4]، ولكن ذهب أبويوسف- صاحب ابى حنيفة- الى أن الأراضى التى أحياها المسلمون تأخذ حكم أقرب الأراضى اليها[5]، فإن كان أقرب الأراضى اليها عشريا كانت عشرية، وإن كان أقرب الأراضى اليها خراجيا كانت خراجية لان حيز الشىء يعطى حكمه[6].

بينما ذهب محمد الى أن العبرة بالماء الذى هو سبب النماء لا بالقرب[7]، فاذا كانت الأرض المحياة تسقى بمياه الأمطار أو الأنهار

---

(١) الاستخراج لاحكام الخراج، مرجع سابق، ص٥٩- وأيضا أبويعلى الفراء، الاحكام السلطانية، مرجع سابق ص٢١١.

(٢) البلاذرى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٣) الماوردى الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، جـ٤، ص٩٩ ابن الهمام الحنفى، فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، ص٣٢، ٣٣.

(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٦، ص١٩٥- ابن الهمام الحنفى نفس المرجع السابق، جـ٦، ص ٣٤، ٣٥.

(٦) استثنى أبويوسف البصرة من ضابطه هذا فإنها عشرية عنده وإن كانت من حيز أرض الخراج لاجماع الصحابة على جعلها عشرية. فتح القدير لابن الهمام، المرجع السابق، جـ٦، ص٣٥.

(٧) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٦، ص١٩٥

العظام التى لا يملكها أحد وإنما أجراها الله- كالنيل ودجلة والفرات- أو بمياه بئر حفر أو عين استخرجت فهى عشرية، وإن كانت تسقى بماء الخراج أى بماء أنهار احتفرها الأعاجم فهى خراجية، ودليله فى ذلك أن سبب الحياة والنماء هو الماء، فاعتباره أولى من اعتبار القرب[١].

ويلاحظ أن الأراضى الموات التى يحييها الذمى تكون خراجية بالاجماع[٢].

والرأى الراجح فيما سبق هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء على اعتبار الأراضى الموات المحياة من قبل المسلم أرضا عشرية أى تجب فيها زكاة الزروع والثمار بإعتبارها فريضة على المسلم بعكس الذمى الذي لا يجب عليه العشر وانما تعتبر أرضه المحياة خراجية يجب فيها الخراج.

اجتماع العشر والخراج

بعد الحديث عن كل من العشر والخراج على حده، هل يمكن الجمع بينهما كنوعين متميزين من الأعباء المالية على محل واحد أى على الأرض الزراعية؟

قال فقهاء الحنفية[٣] والفقيه عكرمة[٤] بعدم جواز هذا الاجتماع، أى بلزوم وحدة الضريبة على الأرض الزراعية حيث قال أبوحنيفة وأصحابه: «لا يجتمع خراج وعشر فى أرض، فإن زرع مسلم فى

---

(١) ابن الهمام الحنفى، فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، ص٣٥.
(٢) الكاساني، المرجع السابق والمكان. الفتاوى الهندية، جـ٥، ص٣٨٩.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، جـ٢، ص٣٢٥. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص٥٧. البلاذرى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٣٤- الماوردى، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٥١.
(٤) نقلا عن: يحيى بن آدم القرشي، الخراج، مرجع سابق، ص٢٤.

أرض الخراج فعليه خراج الأرض ولا عشر عليه فى الزرع »[١].

واستدلوا برواية ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: **(لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم)**[٢]

ومن حجتهم أيضا فى هذا القول: أن عتبة بن فرقد قال لعمر رضي الله عنه: «ضع عن أرضى الصدقة، فقال له عمر: أدّ عنها ماكانت تؤدى أو أرددها الى أهلها »[٣]

أو بما قال أحدهم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضا: «إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج، فقال: إن أرضك أخذت عنوة »[٤].

ويقول أبوعبيد بشأن هذه الروايات الأخيرة ونحوها: فتأول قوم لهذه الأحاديث: أن لا عشر على المسلمين فى أرض الخراج، يقولون: لأن عمر وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه على الذين اسلموا من الدهاقين[٥]، وبهذا كان يفتى أبوحنيفة واصحابه »[٦].

بينما نجد أن جمهور الفقهاء قالوا بجواز اجتماع العشر والخراج على الأرض الزراعية.

---

(١) نقلا عن: الطبرى، اختلاف الفقهاء (القاهرة: الناشر يوسف شخت الالمانى، ١٩٣٣) كتاب الجزية، ص٢٢٦.

(٢) الكاسانى. بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٢، ص٥٧ الفتاوى الهندية، مرجع سابق، جـ٢، ص٢٣٧.

(٣) يحيى بن آدم، الخراج، مرجع سابق، ص ١٦٧، وكان عتبة قد اشترى أرضا خراجية من سواد العراق، وظن أن العشر يسقط بالخراج ص ٥٧,٢٤ من نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق، ص١٦٧.

(٥) الدهقان: بكسر الدال وضمها، اسم معرب عن الفارسية، يطلق على رئيس القرية أو التاجر ومن له مال وعقار. المصباح المنير للفيومى، مرجع سابق، جـ١، ص٢٣٩.

(٦) الأموال، مرجع سابق، ص١١٢.

فيقول فقهاء الشافعية[1] والحنابلة[2]: «وإذا زرعت أرض الخراج مايوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الأرض وجمع فيها بين الحقين».

وقال مالك وابن أبى ذئب وسفيان الثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى عن الرجل يسلم من أهل العنوة الخراج فى الأرض والزكاة من الزرع بعد الخراج[3]

ويستند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية الذين يرون جواز الجمع بين الخراج والعشر فى أرض المسلم الى عمل بعض الخلفاء:

- فعن عمرو بن ميمون بن مهران قال: «سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم تكون فى يده أرض خراج، فيطلب منه العشر فيقول: إنها عليّ الخراج؟ فقال الخراج على الأرض، والعشر على الحب»[4]

- وعن ابراهيم بن أبى عبلة العقيلى قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز الى عبدالله بن عوف عامله على فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة مابقى بعد الجزية».. قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومنى أخذ[5]

- وكذلك استدلوا بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»

---

(١) الماوردى، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٥١.

(٢) ابويعلى الفراء، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٣) البلاذرى، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ٤٣٣ -٣٤- أبوعبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص ١١٤، ١٥.

(٤) أبوعبيدة، الأموال، مرجع سابق، ص١١٤.

(٥) نفس المرجع السابق والمكان.

حيث إن هذا الحديث يعم كل أرض سواء خراجية أو عشرية في وجوب الزكاة– العشر– عليها دون تخصيص[1]

والقول الراجح أن هذه الروايات الأخيرة وغيرها[2] المستدل بها بجواز الجمع بين العشر والخراج صريحة وناهضة بشرعية اجتماعهما، فالعشر على الزروع والثمار، والخراج على رقبة الأرض كما لا يوجد نص يدل على طرد الخراج لزكاة العشر إذا ماتحملها مسلم، يقول يحيى بن آدم القرش[3] بشأن أدلة القائلين بالوحدة أى بعدم جواز الجمع بين العشر والخراج: «وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده، فلم يفعل عمر رضى الله عنه، لم يطرح الخراج، ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره لأن العشر زكاة على كل مسلم».

أما حديث ابن مسعود المذكور فى أدلة القائلين بعدم جواز الجمع بين العشر والخراج فى أرض مسلم– الحنفية– فقد طعن فيه ابن القيم[4] بقوله إنه حديث باطل لا أصل له وليس من كلام رسول الله ﷺ، كذلك فقد ضعفه ابن الهمام الحنفى[5] وقال إن الحديث ليس إلا نقل مذهب بعض التابعين ولم يرفعوه فيكون حديثا مرسلا.

كما أن قول الحنفية بعدم جواز فرض حقين فى مال واحد وهو الأرض النامية هنا، يرد عليه بأنهما حقان مختلفان وجبا فى محلين

---

(١) ابن حزم الظاهرى، المحلى، جـ٥، ص٢٤٩.

(٢) الأموال لأبى عبيد، المرجع السابق، ص ١١١ – ١٦ الخراج ليحيى ابن آدم، مرجع سابق، ص ١٦٤-٦٨.

(٣) الخراج، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٤) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٥) فتح القدير، مرجع سابق، جـ٦، ص٤٢.

بسببين مختلفين فلا تعارض فى الأصل بين ضريبة الخراج التى توضع على رقاب الأرض كأجرة لها، وبين زكاة العشر التى توضع على الغلة الناتجة أداء لحق الله تعالى، كما أن مصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج المقاتلة فلا منافاة بين الحقين فيجبان[1].

وعليه، فلا مانع من هذا التعدد أو الجمع بين العشر والخراج، كما لا مانع أيضا من اجتماع ضريبة الأرض (الخراج) مع ضريبة الرأس (الجزية) على شخص واحد، إذ لا تزاحم فى الواقع بين هذه الالتزامات المختلفة، بيد أن التعدد الأول يقع على أفراد المسلمين، بينما يقع الثانى على أهل الذمة، لأنه لا زكاة على أهل الكتاب باعتبارها عبادة تخص المسلمين كما لا جزية على المسلمين باعتبارها ضريبة تخص غيرهم الذميين مقابل الحماية وتنفيذا لشروط العهد وبنود الذمة.

الخلاصة

من أهم الآراء التى نراها جديرة بالاهتمام والتنفيذ فى موضوعنا، هو أن تتجه جهود الدول الإسلامية الى فك أسر الأراضى الموات الموجودة لديها من الاهمال، والقرارات المعطلة، والقيود التى تؤثر سلبا على استغلالها، ففى كثيرا من بلدان العالم الإسلامى تتوفر مساحات شاسعة من الأراضى البوار أو الصحراوية القاحلة المستغلة اقتصادياً والتى تحتاج الى إطلاق المهارات والقدرات المادية والفنية، وامتداد السواعد الفتية اليها لأجل إصلاحها وتعميرها واستخراج كنوز وثمرات الأرض بإذن ربها منها.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق، جـ٦، ص٤١.

إن تحقيق ذلك الانتعاش الاقتصادى إنما يتطلب وضع نظام له أثر فعال فى دفع الناس الى العمل وعمارة الأرض بالخير والبناء والإصلاح بعيدا عن السلب والنهب والاحتكار والمضاربة على الأرض تحقيقا للاستقرار الاقتصادى والعمل البناء داخل المجتمع.

ولقد رسم لنا الإسلام ذلك الطريق بإباحة الأرض الموات حيث يكون ذلك أكثر انسجاما مع طموح الانسان فى إشباع غريزة حب التملك التى فطره الله عليها، حيث وجه سبحانه وتعالى هذه الغريزة الى العمل المثمر المنتج النافع لصاحبها وللآخرين، فإذا ماوضع الفرد يده على الأرض الموات حقيقة بعد الحصول على اذن الدولة فى سبيل إحيائها وعمارتها، ثم أفرغ فيها من وقته وجهده وماله فى سبيل توصيل أسباب الحياة والعمران اليها واعدادها للزراعة والإنتاج فقد ملكها بذلك ملكية تامة تكفل له حق الانتفاع والتصرف.

وبذلك فإن فتح باب إحياء الموات بما يتفق مع شريعة الإسلام إنما يحقق تنمية ثروة البلاد الوطنية ورفع مستوى معيشة الأفراد، ولعل ذلك من محاسن الشريعة وأهدافها السامية.

والحمد لله أولا وأخيرا...

أهم مراجع البحث

١ـ الجصاص، أحكام القرآن، ٣ج- ط١، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٣٣٥هـ

٢ـ الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ٣٠ج- ط٣ مصر: مصطفى الحلبى وأولاده، ١٩٦٨.

٣ـ ابن العربى المالكى، أحكام القرآن، ٤ج، تحقيق على محمد البجاوى. ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٢.

٤ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ج. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٥ـ البخارى، صحيح البخارى، ٨ج. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٦ـ ابن حجر، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ١٤ج، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

٧ـ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٦ج. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨.

٨ـ الدرامى، سنن الدرامى، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى، ٢ج: سلسلة مطبوعات كتب السنة (٧)، ١٩٦٦.

٩ـ أبوداود، سنن أبي داود، تعليق الشيخ أحمد سعد على، ٢ج. الطبعة الأولى. القاهرة: مصطفى الحلبى ١٩٥٢.

١٠- الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٨ج، القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ.

١١- الصنعانى: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤ج. القاهرة، مكتبة عاطف بالأزهر، ١٩٧٩.

١٢- ابن قيم الجوزية: عون المعبود شرح سنن ابى داود، ١٤ج، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

١٣- مالك: موطأ الامام مالك- ٢ج، القاهرة: مصطفي الحلبى، ١٩٥١.

١٤- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ٢ج. القاهرة عيسى الحلبى، بدون تاريخ

١٥- مسلم: صحيح مسلم، ٥ج. ط١،القاهرة:عيسى الحلبى، ١٩٥٥.

١٦- النسائى: سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، ٨ج، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٧- النووى: شرح صحيح مسلم، ١٨ج، ط١، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠.

١٨- الزيلعى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦ج. بيروت: دارالمعرفة، بدون تاريخ.

١٩- السرخسى: المبسوط، ٣٠ج. ط٢، بيروت: دارالمعرفة، بدون تاريخ.

٢٠- الطورى: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢،

بيروت: دارالمعرفة، بدون تاريخ.

٢١- ابن عابدين: رد المحتار على الدرالمختار، ٨ج، ط٢، القاهرة: مصطفى الحلبى، ١٩٦٦.

٢٢- الغنيمى، اللباب فى شرح الكتاب، ٤ج. حمص: دار الحديث، بدون تاريخ.

٢٣- الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ٧ج. ط٢، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٩٨٢.

٢٤- المرغينانى: الهداية شرح بداية المبتدى، ٤ج.القاهرة: مصطفى الحلبى، ١٩٦٥.

٢٥- ابن الهمام: شرح فتح القدير، ومطبوع معه تكملة شرح فتح القدير لقاضى زاده، ١٠ج. ط١،القاهرة١٩٧٠

٢٦- الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ج وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق طرابلس، مكتبة النجاح، بدون تاريخ.

٢٧- شرح الخرشى على مختصر خليل، ٨ج، وبهامشه حاشية العدوى على الخرشى، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.

٢٨- الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، ٤ج، مطبوع على هامش حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. القاهرة: المطبعة الأزهرية ١٩٢٧.

٢٩- القرافى: الفروق، ٤ج- مطبوع معه فى الحاشية: ادارة الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط،ط١،القاهرة: دار إحياء

الكتب العربية، ١٣٤٦هـ.

٣٠- مالك: المدونة الكبرى، رواية سحنون، ١٦ج، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٣١- الخطيب: مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج، ٤ج، القاهرة: مصطفى الحلبى، ١٩٥٨.

٣٢- الرملى: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ٨ج: القاهرة: مصطفى الحلبى، ١٩٦٧.

٣٣- الشافعى: الأم، ٧ج، القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ.

٣٤ الشيرازى: المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى. جزءان، القاهرة: عيسى الحلبى، بدون تاريخ.

٣٥- الغزالى: الوجيز فى فقه الشافعى. جزءان، بيروت، دارالمعرفة، ١٩٧٩.

٣٦- الماوردى: الاحكام السلطانية، ط٣،القاهرة: مصطفى الحلبى، ١٩٧٣.

٣٧- البهوتى: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣ج، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٠.

٣٨- الحجاوى: الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل، ٤ج. بيروت، دارالمعرفة، بدون تاريخ.

٣٩- الفراء: الاحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

٤٠- ابن قدامة: المغنى على مختصر الخرق تصحيح د. محمد

خليل هراس، ٩ ج، الجيزة مكتبة ابن تيمية بالهرم، ١٩٨١.

٤١- ابن قدامة المقدس: الشرح الكبير على متن المقنع، ١٢ج، بيروت، دار الكتاب العربى ١٩٨٣.

٤٢- ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، ج٢، ط٣، بيروت، دارالعلم للملايين، ١٩٨٣.

٤٣- المرداوى: الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ١٢ج، ط١ القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٧.

٤٤- الجزيرى: الفقه على المذاهب الأربعة، ٥ج. القاهرة: دار الارشاد للتأليف والنشر، بدون تاريخ.

٤٥- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ج،القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٢.

٤٦- الشعرانى: الميزان الكبرى- وبهامشه رحمة الأمة فى اختلاف الائمة للدمشقى، ٢ج، ط٤، القاهرة: المطبعة الزهرية، ١٩٣٢.

٤٧- الطبرى: اختلاف الفقهاء،القاهرة نشر يوسف شحنت الالمانى، ١٩٣٣.

٤٨- د. عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢.

٤٩- الحبيشى:البركة فى فضل السعى والحركة، بيروت: دارالمعرفة، ١٩٨٢.

٥٠- ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ط١، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٩٨٥.

٥١- الشيباني: الاكتساب فى الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، ط١، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٩٨٦.

٥٢- أبوعبيد: الأموال، تحقيق د. محمد خليل هداس. ط٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٥.

٥٣- القرشي: الخراج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

٥٤- أبويوسف: الخراج تحقيق: د. محمد ابراهيم البنا، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨١.

٥٥- وليم نظير: الزراعة فى مصر الإسلامية، مصر: مراقبة النشر بوزارة الزراعة، ١٩٦٩.

٥٦- البلاذرى: فتوح البلدان. تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت: دارالهلال، ١٩٧٨.

٥٧- د. حسن ابراهيم: تاريخ الإسلام السياسى، ٣ج. ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨.

٥٨- د. سيدة اسماعيل الكاشف: مصر فى فجر الإسلام. القاهرة: دارالفكر العربى، ١٩٤٧.

٥٩- الحموى: معجم البلدان، ٥ج، بيروت: دارصادر، ١٩٨٤.

٦٠- الفيروز آبادى: القاموس المحيط، ٤ج. ط٢، مصر: مصطفى الحلبى وأولاده، ١٩٥٢.

٦١- الفيومى: المصباح المنير، ٢ج. ط٢، مصر:المطبعة الأميرية، ١٩٠٦.

٦٢- ابن منظور: لسان العرب. تحقيق. عبدالله على الكبير، محمد أحمد حب الله، هشام محمد الشاذلى، ٥٥ج. القاهرة: دارالمعارف، ١٩٨١.

٦٣- د. جابر جاد عبدالرحمن:القانون الدولى الخاص العربى، ٣ج. القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨.

الفهرس

(محتويات البحث)

(الباب الأول)

(الباب الثانى)

(الباب الثالث)

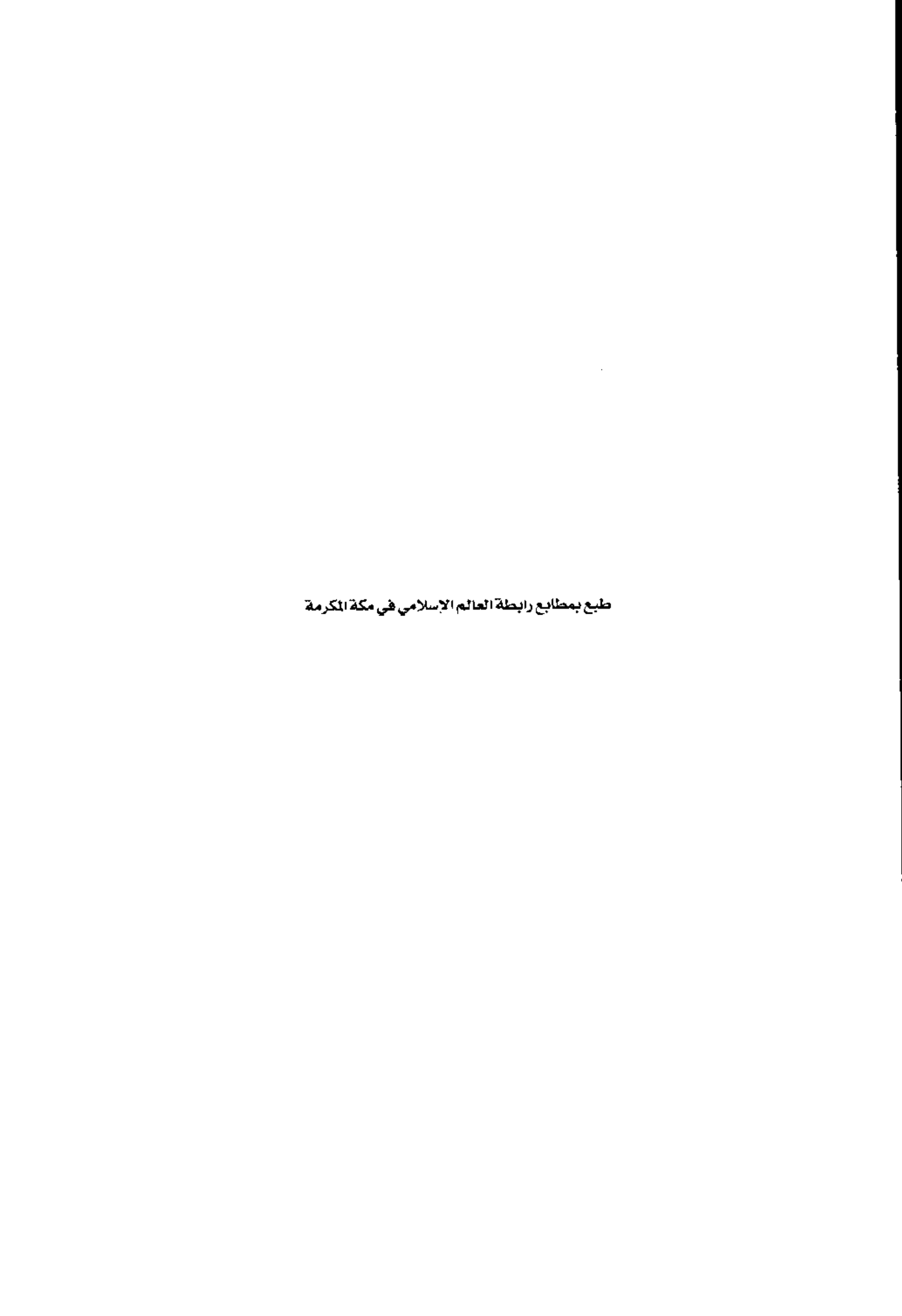
صدر من هذه السلسلة

١ -	تأملات في سورة الفاتحة	د. حسن باجودة
٢ -	الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه	أ. أحمد محمد جمال
٣ -	الرسول في كتابات المستشرقين	أ. نذير حمدان
٤ -	الإسلام الفاتح	د. حسين مؤنس
٥ -	وسائل مقاومة الغزو الفكري	د. حسان محمد مرزوق
٦ -	السيرة النبوية في القرآن	د. عبد الصبور مرزوق
٧ -	التخطيط للدعوة الإسلامية	د. محمد علي جريشة
٨ -	صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية	د. أحمد السيد دراج
٩ -	التوعية الشاملة في الحج	أ. عبد الله بوقس
١٠-	الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره	د. عباس حسن محمد
١١-	لمحات نفسية في القرآن الكريم	د. عبد الحميد محمد الهاشمي
١٢-	السنة في مواجهة الأباطيل	أ. محمد طاهر حكيم
١٣-	مولود على الفطرة	أ. حسين أحمد حسون
١٤-	دور المسجد في الإسلام	أ. محمد علي مختار
١٥-	تاريخ القرآن الكريم	د. محمد سالم محيسن
١٦-	البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام	أ. محمد محمود فرغلي
١٧-	حقوق المرأة في الإسلام	د. محمد الصادق عفيفي
١٨-	القرآن الكريم كتاب أُحكمت آياته [١]	أ. أحمد محمد جمال
١٩-	القراءات: أحكامها ومصادرها	د. شعبان محمد اسماعيل
٢٠-	المعاملات في الشريعة الإسلامية	د. عبد الستار السعيد
٢١-	الزكاة: فلسفتها وأحكامها	د. علي محمد العماري
٢٢-	حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	د. أبو اليزيد العجمي
٢٣-	الأقليات المسلمة في اسيا وأستراليا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٢٤-	الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	د. عدنان محمد وزان
٢٥-	الإسلام والحركات الهدامة	معالي عبد الحميد حمودة
٢٦-	تربية النشء في ظل الإسلام	د. محمد محمود عمارة
٢٧-	مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي	د. محمد شوقي الفنجري
٢٨-	وحي الله	د. حسن ضياء الدين عتر
٢٩-	حقوق الإنسان وواجباته في القرآن	أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين
٣٠-	المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية	أ. محمد عمر القصار
٣١-	القرآن كتاب أُحكمت اياته [٢]	أ. أحمد محمد جمال

٣٢-	الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج	د. السيد رزق الطويل
٣٣-	الاعلام في المجتمع الإسلامي	أ. حامد عبد الواحد
٣٤-	الالتزام الديني منهج وسط	الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة
٣٥-	التربية النفسية في المنهج الإسلامي	د. حسن الشرقاوي
٣٦-	الإسلام والعلاقات الدولية	د. محمد الصادق عفيفي
٣٧-	العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ
٣٨-	معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها	د. محمود محمد بابللي
٣٩-	النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	د. علي محمد نصر
٤٠-	من التراث الاقتصادي للمسلمين	د. محمد رفعت العوضي
٤١-	المفاهيم الاقتصادية في الإسلام	د. عبد العليم عبد الرحمن خضر
٤٢-	الأقليات المسلمة في أفريقيا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٣-	الأقليات المسلمة في أوروبا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٤-	الأقليات المسلمة في الأمريكتين	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٥-	الطريق إلى النصر	أ. محمد عبد الله فودة
٤٦-	الإسلام دعوة حق	د. السيد رزق الطويل
٤٧-	الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	د. محمد عبد الله الشرقاوي
٤٨-	دحض مفتريات	د. البدراوي عبد الوهاب زهران
٤٩-	المجاهدون في فطان	أ. محمد ضياء شهاب
٥٠-	معجزة خلق الإنسان	د. نبيه عبد الرحمن عثمان
٥١-	مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية	د. سيد عبد الحميد مرسي
٥٢-	ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسي	أ. أنور الجندي
٥٣-	الشورى سلوك والتزام	د. محمود محمد بابللي
٥٤-	الصبر في ضوء الكتاب والسنة	أ. أسماء عمر فدعق
٥٥-	مدخل إلى تحصين الأمة	د. أحمد محمد الخراط
٥٦-	القرآن كتاب أُحكمت آياته [٣]	أ. أحمد محمد جمال
٥٧-	كيف تكون خطيباً	الشيخ عبد الرحمن خلف
٥٨-	الزواج بغير المسلمين	الشيخ حسن خالد
٥٩-	نظرات في قصص القرآن	أ. محمد قطب عبد العال
٦٠-	اللسان العربي والإسلام معاً في مواجهة التحديات	د. السيد رزق الطويل
٦١-	بين علم آدم والعلم الحديث	أ. محمد شهاب الدين الندوي
٦٢-	المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان	د. محمد الصادق عفيفي
٦٣-	من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢]	د. رفعت العوضي
٦٤-	تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة
٦٥-	لماذا وكيف أسلمت [١]	الشهيد أحمد سامي عبد الله
٦٦-	أصلح الأديان عقيدة وشريعة	أ. عبد الغفور عطار

١٠٢- أخطار حول الإسلام	السيد هاشم عقيل عزوز
١٠٣- صلاة الجماعة	د. عبد الله محمد سعيد
١٠٤- المستشرقون والقرآن	د. اسماعيل سالم عبد العال
١٠٥- مستقبل الإسلام بعد سقوط الشيوعية	أ. أنـور الجـنـدي
١٠٦- الاقتصاد الإسلامي هو البديل	د. شوقي أحمد دنيا
١٠٧- توجيه وارشاد الشباب المسلم نحو قضاء وقت الفراغ	أ. عبد المجيد أحمد منصور
١٠٨- المخدرات مضارها على الدين والدنيا	د. ياسين الخطيب
١٠٩- في ظلال سيرة الرسول ﷺ	أ. أحمد المخزنجي
١١٠- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	أ. محمود محمد كمال عبد المطلب
١١١- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم	د. حياة محمد علي خفاجي
١١٢- التربية الإسلامية كيف نرغبها لأبنائنا	د. سراج محمد عبد العزيز وزان
١١٣- النموذج العصري للجهاد الأفغاني	أ. عبد رب الرسول سياف
١١٤- المسلمون حديث ذو شجون	أ. أحمد محمد جمال
١١٥- الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم	أ. ناصر عبد الله العمار
١١٦- المسلمون في بورما .. التاريخ والتحديات	أ. نور الإسلام بن جعفر علي آل فايز
١١٧- آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم	د. جابر المتولي تميمة
١١٨- اللباس في الإسلام	أ. أحمد بن محمد المهدي
١١٩- أسس النظام المالي في الإسلام	أ. محمد أبو الليث
١٢٠- المستشرقون والقرآن [٢]	د. اسماعيل سالم عبد العال
١٢١- الإسلام هو الحل	أ. محمد سويد
١٢٢- نظرات في قصص القرآن	أ. محمد قطب عبد العال
١٢٣- من حصاد الفكر الإسلامي	د. محمد محي الدين سالم
١٢٤- خواطر اسلامية	أ. ساري محمد الزهراني
١٢٥- الإسلام ومكافحة المخدرات	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
١٢٦- دروس تربوية نبوية	أ. صالح أبو عراد الشهري
١٢٧- الشباب المسلم بين تجربة الماضي وآفاق المستقبل	د. عبد الحليم عويس
١٢٨- من سمات الأدب الإسلامي	د. مصطفى عبد الواحد
١٢٩- خطوات على طريق الدعوة [الجزء الأول]	أ. أحمد محمد جمال
١٣٠- خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني]	أ. أحمد محمد جمال
١٣١- المسجد البابري قضية لا تنسى	أ. عبد الباسط عز الدين
١٣٢- التدريس في مدرسة النبوة	د. سراج عبد العزيز الوزان
١٣٣- الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث	أ. ابراهيم اسماعيل
١٣٤- تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام	د. حسن محمد باجودة
١٣٥- منهاج الداعية	أ. أحمد أبو زيد
١٣٦- في جنوب الصين	الشيخ محمد بن ناصر العبودي

١٣٧ – التنمية والبيئة دراسة مقارنة	د. شوقي أحمد دنيا
١٣٨ – الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل	د. محمود محمد بابللي
١٣٩ – سقوط الأيديولوجيات	أ. أنور الجندي
١٤٠ – الطفل في الإسلام	أ. محمود الشرقاوي
١٤١ – التوحيد فطرة الله التي فطر الناس عليها	أ. فتحي بن عبدالفضيل بن علي
١٤٢ – لمحات من الطب الإسلامي	د. حياة محمد علي جفاجي
١٤٣ – الإسلام والمسلمون في ألبانيا	د. السيد محمد يونس
١٤٤ – أحمد محمد جمال (رحمه الله)	مجموعة من الأساتذة الكُتّاب
١٤٥ – الهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية	أ. أحمد أبو زيد
١٤٦ – الإسلام والنظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية)	د. حامد أحمد الرفاعي
١٤٧ – من جماليات التصوير في القرآن الكريم	أ. محمد قطب عبد العال
١٤٨ – الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي	أ. زيد بن محمد الرماني
١٤٩ – الماسونية والمرأة	أ. جمعان بن عايض الزهراني
١٥٠ – جوانب من عظمة الإسلام	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
١٥١ – الأسرة المسلمة	د. حسن محمد باجودة
١٥٢ – حرب القوقاز الأولى	د. أحمد موسى الشيشاني
١٥٣ – المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية – الجزء الثاني	أ. زيد بن محمد الرماني
١٥٤ – المسلمون في جمهورية الشاشان وجهادهم في مقاومة الغزو الروسي	د. السيد محمد يونس
١٥٥ – القدس في ضمير العالم الإسلامي	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٦ – الطريق إلى الوحدة الإسلامية	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٧ – المركز القانوني الدولي لمدينة القدس	د. جعفر عبد السلام
١٥٨ – الحوار النافع بين أصحاب الشرائع	أ. عبد الرحمن الحوراني
١٥٩ – الإنسان والبيئة	أ. علي راضي أبو زريق
١٦٠ – الإسلام وأثره في الثقافة العالمية	أ. محمود الشرقاوي
١٦١ – الموت .. ماذا أعددنا له ؟	أ. عبد الله أحمد خشيم
١٦٢ – زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه	د. محمود محمد بابللي
١٦٣ – عطاء الإسلام الحضاري	أ. أنور الجندي
١٦٤ – إحياء الأراضي الموات في الإسلام	أ. عاطف أبو زيد سليمان علي



طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة